



الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

المختار من الشرح الصخير في الفقه المالكي للصنف الثاني الثانوي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

٢٠١٦ - ٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وقدوة العاملين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد،،،

فهذا كتاب «المختار من الشرح الصغير» لمؤلفه الإمام العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - رحمه الله - في الفقه المالكي، في ثوبه الجديد، نقدمه لأبنائنا طلاب الصف الثاني الثانوي الأزهرى طبقاً للمنهج المقرر.

وقد حاولنا فيه تقريب عباراته لأذهان الطلاب، ومسايرة مسأله للعصر، وأضفنا إليه ما دعت إليه الحاجة من شرح لفظ هنا وتوضيح مصطلح هناك، وحرصنا على وضع أسئلة تساعد الطلاب على مراجعة ما حصلوه من معلومات.
والله تعالى نسأل أن يرحم صاحبه وأن ينفع به طلابنا، وصلى الله وسلم على نبينا ومولانا محمد على آله وصحبه وسلم.

لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف

الأهداف التعليمية للبيوع، والخيارات، والربا

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في (البيوع، الخيارات، البيع الفاسد، التولية، الربا) أن:

- ١- يعرف في اللغة والاصطلاح كلا من (البيوع، الخيارات، البيع الفاسد، الربا).
- ٢- يتعرف أنواع البيوع.
- ٣- يبين أركان البيع وشروط كل ركن.
- ٤- يشرح أحكام الغرر.
- ٥- يفرق بين أنواع الخيارات وأحكامها.
- ٦- يحدد أنواع الربا وحكمه ودليله.
- ٧- يستشعر عظمة التشريع الإسلامي.
- ٨- يقدر دور الشريعة الإسلامية في المحافظة على الكليات الخمس.
- ٩- ينفر من المعاملات المحرمة شرعاً.
- ١٠- يلتزم بأداب المعاملات في شريعة الإسلام.

باب البيوع

الْبَيْعُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعٍ، وَرُكْنُهُ عَاقِدٌ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَمَا دَلَّ عَلَى الرِّضَا،
وَإِنْ مُعَاوَضَةٌ.....

تعريف البيع:

(عقد معاوضة على غير منافع)

الْبَيْعُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ: وَلَا يَكُونُ الْعَقْدُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ.
وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْمُعَاوَضَةِ: الْهَبَةُ وَالْوَصِيَّةُ. وَالْمُعَاوَضَةُ مُفَاعَلَةٌ، إِذْ كُلُّ مَنْ الْبَائِعِ
وَالْمُشْتَرِي عَوَّضَ صَاحِبَهُ شَيْئًا بَدَلَ الْمَأْخُودِ مِنْهُ.

عَلَى غَيْرِ مَنَافِعٍ: خَرَجَ النِّكَاحُ وَالْإِجَارَةُ، وَهَذَا تَعْرِيفٌ لِلْبَيْعِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى أَي:
الشامل للصرف والوصية^(١) وهبة الثواب^(٢).

أركانه:

(وركنه) أي أركانه التي تتوقف عليها حقيقتها ثلاثة؛ هي في الحقيقة خمسة:

(عاقِدٌ): مِنْ بَائِعٍ، وَمُشْتَرٍ.

(وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ): مِنْ نَمَنٍ، وَمُتَمِّنٍ.

وَالثَّلَاثُ: صِبْغَةٌ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِمَّا يَدُلُّ (عَلَى الرِّضَا) مِنْ قَوْلٍ، أَوْ إِشَارَةٍ،
أَوْ كِتَابَةٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، بَلْ (وَإِنْ) كَانَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (مُعَاوَضَةً) مِنَ الْجَانِبَيْنِ،
وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمُحَقَّرَاتِ كَالثِّيَابِ؛ بَأَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَيَأْخُذَ الْمُتَمِّنُ أَوْ يَدْفَعُهُ
لَهُ الْبَائِعُ وَعَكْسُهُ.

(١) الصرف: بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بفلوس، وتجب المساواة في كل منهما.

(٢) هبة الثواب: عطية قصد بها عوض مالي كأن يقول: وهبتك هذا الشيء على أن تشيبي عليه كذا.

كَاشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ بِكَذَا أَوْ بَعْتَكُهَا، وَيَرْضَى الْآخِرُ، وَكَأَبَيْعُهَا أَوْ اشْتَرَيْهَا، أَوْ بَعْنِي أَوْ اشْتَرِ مِنِّي، فَرَضِي، فَإِنْ قَالَ: «لَمْ أُرِدْهُ صُدِّقْ بِيَمِينِ فِيهَا» كَأَنْ تَسُوقَ بِهَا، فَقَالَ: «بِكُمْ» فَقَالَ: «بِكَذَا»، فَقَالَ: «أَخَذْتَاهَا بِهِ»، فَقَالَ: «لَمْ أُرِدْهُ».

الفاظ ينعقد بها البيع :

كَمَا يَنْعَقِدُ بِقَوْلِ الْمُشْتَرِي ابْتِدَاءً لِلْبَائِعِ: (اشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ بِكَذَا) بِالْفِعْلِ الْمَاضِي، (أَوْ) يَقُولُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: (بِعْتَكُهَا) بِكَذَا بِالْمَاضِي أَيْضًا (وَيَرْضَى الْآخِرُ) أَي: يَأْتِي بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ التَّغْيِيرُ بِالْمَاضِي إِنْشَاءً لِلْبَيْعِ لَا مِنْ قَبِيلِ الْخَبَرِ. (وَكَأَبَيْعُهَا) بِكَذَا مِنَ الْبَائِعِ، (أَوْ) قَوْلِ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: (اشْتَرَيْهَا) مِنْكَ بِكَذَا بِالْمُضَارِعِ فِيهِمَا فَرَضِي الْآخِرُ. (أَوْ) قَالَ الْمُشْتَرِي: (بَعْنِي) بِفِعْلِ الْأَمْرِ، (أَوْ) قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: (اشْتَرِ مِنِّي) هَذِهِ السَّلْعَةَ بِكَذَا (فَرَضِي) الْآخِرُ فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ.

(فَإِنْ قَالَ) الْمُتَبَدِّي بِالْمُضَارِعِ أَوْ بِالْأَمْرِ مِنْهُمَا: أَنَا (لَمْ أُرِدْهُ) أَي لَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِنْشَاءً الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا قَصِدِي الْإِخْبَارُ أَوْ الْهَزْلُ بِالْمُضَارِعِ أَوْ الْأَمْرِ (صُدِّقْ بِيَمِينِ فِيهَا) أَي: فِي الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ. فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ لَزِمَ الْبَيْعُ؛ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عُرْفًا يَدُلُّ عَلَى الْبَيْعِ بِأَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْمُضَارِعِ - (كَأَنَّ تَسُوقَ) الْبَائِعِ بِالسَّلْعَةِ، أَي عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ فِي سُوقِهَا، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَتَسُوقَ بِهَا (فَقَالَ) لَهُ شَخْصٌ: (بِكُمْ) تَبِيعُهَا؟ (فَقَالَ) لَهُ: (بِكَذَا) بِهَاتِهِ مَثَلًا فَقَالَ: (أَخَذْتَاهَا بِهِ فَقَالَ) الْبَائِعُ: (لَمْ أُرِدْهُ) أَي الْبَيْعِ وَإِنَّمَا أَوْقَفْتَهَا فِي سُوقِهَا لِأَمْرٍ مَا، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ بِيَمِينِ فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَ الْبَيْعُ. وَهَذَا إِذَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْبَيْعِ وَإِلَّا لَزِمَ الْبَيْعُ قَطْعًا، وَلَا يَلْتَفِتُ لِكَلَامِ الْبَائِعِ.

وَشَرَطُ صِحَّةِ الْعَاقِدِ : تَمْيِيزٌ، وَلُزُومُهُ : تَكْلِيفٌ، وَعَدَمُ حَجْرٍ وَإِكْرَاهٍ، لَا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى سَبَبِهِ جَبْرًا حَرَامًا، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلا ثَمَنٍ

شُرُوطُ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ:

(شَرَطُ صِحَّةِ) عَقْدِ (الْعَاقِدِ): (تَمْيِيزٌ) : فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَكَذَا بِحَرَامٍ، إِمَّا اتَّفَاقًا أَوْ عَلَى الْمُشْهُورِ.

شرط لزوم البيع: (بالنسبة للعاقِد):

شُرُوطُ لُزُومِ الْبَيْعِ: (تَكْلِيفٌ) فَلَا يَلْزَمُ صَبِيًّا مُمَيِّزًا وَإِنْ صَحَّ، مَا لَمْ يَكُنْ وَكَيْلًا عَنْ مُكَلَّفٍ؛ وَإِلَّا لَزِمَ لِأَنَّ الْبَيْعَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْمُوَكَّلِ.

(وَعَدَمُ حَجْرٍ) : فَلَا يَلْزَمُ الْمُحْجُورَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ.

(و) عَدَمُ (إِكْرَاهٍ) : فَلَا يَلْزَمُ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ: (لَا إِنْ أُجْبِرَ) الْعَاقِدُ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْبَيْعِ (أَوْ عَلَى سَبَبِهِ جَبْرًا حَرَامًا) أَي: لَيْسَ بِحَقٍّ فَيَصِحُّ وَلَا يَلْزَمُ. (وَرُدَّ) الْمُبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا لَمْ يُمَضِّهِ وَلَا يَفُوتْ عَلَيْهِ بَيْعٌ وَلَا هَبَةٌ (بِلا ثَمَنٍ) يَغْرُمُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَهَذَا خَاصٌّ بِمَا إِذَا أُجْبِرَ عَلَى سَبَبِهِ؛ كَمَا إِذَا أُجْبِرَهُ ظَالِمٌ عَلَى مَالٍ فَبَاعَ سَلْعَتَهُ لِإِنْسَانٍ لِيَدْفَعَ ثَمَنَهَا لِلظَّالِمِ أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لِيَأْخُذَ الظَّالِمُ ثَمَنَهَا مِنْهُ أَوْ مِنَ الْمُشْتَرِي. وَأَمَّا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى بَيْعِهَا وَأَخَذَ رُبَّهَا ثَمَنَهَا، فَإِنَّهَا إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ دَفَعَ لِلْمُشْتَرِي مَا أَخَذَهُ مِنْهُ.

وَبَقِيَ مِنْ شُرُوطِ اللُّزُومِ: أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مَالِكًا أَوْ وَكَيْلًا عَنْهُ وَإِلَّا فَهُوَ صَاحِبٌ غَيْرٌ لَازِمٌ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ، وَانْتِفَاعٌ بِهِ شَرْعًا، وَعَدَمُ نَهْيٍ، وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَعَدَمُ جَهْلِ بِهٍ وَصَحَّ بَيْعُ مَرْهُونٍ وَوَقَفَ عَلَى رِضَا الْمُرْتَهِنِ وَغَيْرِ الْمَالِكِ وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي، وَوَقَفَ عَلَى رِضَاهُ، وَالغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّعَدِّيِّ

شُرُوطُ صِحَّةِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ: (الرَّكْنُ الثَّانِي)

- ١- (طَهَارَةٌ): فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَجَسٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ كُدْهِنٍ تَنَجَّسَ.
- ٢- (وَانْتِفَاعٌ بِهِ شَرْعًا): فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَشْرَاتِ وَلَا الْحَيَّةِ وَلَا الْفَأْرَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ نَفْعٌ شَرْعِيٌّ.
- ٣- (وَعَدَمُ نَهْيٍ) عَنِ بَيْعِهِ، كَبَيْعِ الْمَخْدِرَاتِ وَنَحْوِهَا.
- ٤- (وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ): فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَلَا وَحْشٍ فِي فَلَاءٍ، وَلَا سَيَّارَةَ مَسْرُوقَةً وَلَا أَرْضًا مَغْصُوبَةً.
- ٥- (وَعَدَمُ جَهْلِ بِهِ): فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ جَاهِلٍ الذَّاتِ وَلَا الْقَدْرِ وَلَا الصِّفَةِ.

حُكْمُ بَيْعِ الشَّيْءِ الْمَرْهُونِ:

(وَصَحَّ بَيْعُ مَرْهُونٍ لِغَيْرِ رَاهِنِهِ، وَوَقَفَ) إِمْضَاؤُهُ (عَلَى رِضَا الْمُرْتَهِنِ) فَلَهُ إِمْضَاؤُهُ وَتَعَجُّيلُ دَيْنِهِ وَعَدَمُ الْإِمْضَاءِ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ الرَّهْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* حُكْمُ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ :

(وَ) صَحَّ بَيْعُ (غَيْرِ الْمَالِكِ) لِلسَّلْعَةِ - وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْفُضُولِيِّ - (وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي) أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَمْلِكُ الْمُبْتَاعَ. وَهُوَ لَا زِمٌّ مِنْ جِهَتِهِ مُنْحَلٌّ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ. (وَوَقَفَ) الْبَيْعُ (عَلَى) رِضَاهُ مَا لَمْ يَقَعِ الْبَيْعُ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَيَكُونُ لَا زِمًّا مِنْ جِهَتِهِ أَيْضًا، وَصَارَ الْفُضُولِيُّ كَالْوَكِيلِ.

(وَالغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّعَدِّيِّ) مِنْ بَائِعِهِ بِأَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَالِكَ، أَوْ أَنَّهُ وَكَيْلٌ عَنْهُ، أَوْ لَا عَلِمَ عِنْدَهُ بِشَيْءٍ، فَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِتَّعَدِّيِّ الْبَائِعِ فَالغَلَّةُ لِلْمَالِكِ إِنْ رَدَّ الْبَيْعَ.

وجاز بيع كعمودٍ عليه بناء إن أمن كسرُه ونقضه البائع، وهواءٌ فوق هواءٍ، إن وُصف البناء، وعقدٌ على غرز جذعٍ بحائطٍ وهو مضمون، إلا أن تعين مدة إجارةٍ وتنفسحُ بانهدامه ولا مجهولٌ ولو بالتفصيل وكرطلٍ من شاةٍ

حكم بيع عمود ونحوه عليه بناء: أشار إلى ذلك بقوله :

(وَجَارَ بَيْعُ كَعْمُودٍ): أَوْ حَجَرَ أَوْ خَشَبَ (عَلَيْهِ بِنَاءٌ) لِبَائِعِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ لِبِنَائِهِ^(١) (إِنْ أَمِنَ كَسْرَهُ) بِأَنْ ظَنَّ عَدَمَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزَ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ (وَنَقْضِهِ) أَيُّ: الْعَمُودِ مِنْ مَحَلِّهِ (الْبَائِعِ)؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ مَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ. فَإِنْ انْكَسَرَ حَالَ نَقْضِهِ فَضَمَانُهُ مِنْ بَائِعِهِ. وَقِيلَ: نَقْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَضَمَانُهُ مِنْهُ.

* حكم بيع هواء فوق هواء :

(و) جَارَ بَيْعُ (هَوَاءٍ فَوْقَ هَوَاءٍ) ، وَأَوْلَى فَوْقَ بِنَاءٍ؛ كَأَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِصَاحِبِ أَرْضٍ: بَعْنِي عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ هَوَاءٍ فَوْقَ مَا تَبْنِيهِ بِأَرْضِكَ، (إِنْ وَصَفَ الْبِنَاءَ) الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ لِلأَمْنِ مِنَ الْعَرَرِ وَالْجُهَالَةِ. وَيَمْلِكُ الْأَعْلَى جَمِيعَ الْهَوَاءِ الَّذِي فَوْقَ بِنَاءِ الْأَسْفَلَ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ.

حكم غرز جذع بحائط :

(و) جَارَ (عَقْدٌ عَلَى غَرَزِ جِذْعٍ بِحَائِطٍ وَ) الْعَقْدُ الْمَذْكُورُ (مَضْمُونٌ) أَيُّ: لَا زِمَّ أَبَدًا؛ فَيَلْزِمُ رَبَّ الْحَائِطِ، أَوْ وَارِثَهُ، أَوْ الْمُشْتَرِيَّ مِنْهُ إِعَادَةَ الْحَائِطِ إِنْ هُدِمَ، وَتَرْمِيمُهُ إِنْ وَهِيَ. (إِلَّا أَنْ تُعَيَّنَ مُدَّةٌ) كَسَنَةِ، أَوْ أَكْثَرَ، (فَإِجَارَةٌ) أَيُّ فَيَكُونُ الْعَقْدُ الْمَذْكُورُ إِجَارَةً تَنْقُضِي بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، (وَتَنْفَسِحُ بِانْهِدَامِهِ) وَيَرْجِعُ لِلْمُحَاسَبَةِ قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ.

ما لا يصح بيعه :

(وَلَا) يَصِحُّ أَنْ يُبَاعَ (مَجْهُولٌ) لِلْمُتَبَايِعِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا، مِنْ ثَمَنِ، أَوْ مُثَمَّنٍ، ذَاتًا، أَوْ صِفَةً، بَلْ (وَلَوْ) تَعَلَّقَ الْجُهْلُ (بِالتَّفْصِيلِ) أَيُّ: تَفْصِيلِ الثَّمَنِ، (وَكِرْطَلٍ مِنْ شَاةٍ) مَثَلًا

(١) أي: يلزم البائع تعليق بناءه وحفظه فإن انهدم ضاع عليه.

قبل السلخ وتراب كصائغ، وردّه لبائعه ولو خلّصه وله الأجر إن لم يزد على قيمة الخارج بخلاف معدن ذهب أو فضة، وجملة شاة قبل السلخ وزيت زيتون بوزن ودقيق حنطة إن لم يختلف الخروج، ولم يتأخر أكثر من نصف شهر،.....

(قَبْلَ السَّلْخِ) وَأَوْلَى قَبْلَ الذَّبْحِ بِكَذَا، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا صِفَةُ اللَّحْمِ بَعْدَ سَلْخِهِ، وَأَمَّا بَعْدَ السَّلْخِ فَجَائِزٌ.

وَمَثَلٌ لِمَا جُهِلَ قَدْرُهُ، أَوْ قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ، أَوْ قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ وَذَاتُهُ - بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ - بِقَوْلِهِ: (و) نَحْوُ (تُرَابِ كَصَائِغٍ) وَعَطَّارٍ. (وَرَدَّهُ) الْمُشْتَرِي (لِبَائِعِهِ) لِعَدَمِ صِحَّةِ الْبَيْعِ (وَلَوْ خَلَّصَهُ) مِنْ تُرَابِهِ. (و) لِلْمُشْتَرِي (الْأَجْرُ) فِي نَظِيرِ تَخْلِيصِهِ (إِنْ لَمْ يَزِدْ) الْأَجْرُ (عَلَى قِيَمَةِ الْخَارِجِ) بِأَنْ كَانَ الْأَجْرُ قَدْرَهُ فَأَقَلَّ، فَإِنْ زَادَ - بِأَنْ كَانَ الْأَجْرُ عَشْرَةَ وَالْخَارِجُ خَمْسَةَ - لَمْ يَدْفَعْ لَهُ إِلَّا خَمْسَةَ. فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ لِلْبَائِعِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِفَسَادِ الْبَيْعِ. وَقِيلَ: لَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ وَلَوْ زَادَ عَلَى مَا خَرَجَ. (بِخِلَافِ) تُرَابِ (مَعْدِنِ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ) بِبَيْعِ بَعْضِ صِنْفِهِ، فَيَجُوزُ. (و) بِخِلَافِ (جُمْلَةِ شَاةٍ قَبْلَ السَّلْخِ) فَيَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يُرَادُ إِلَّا لِلذَّبْحِ.

(و) بِخِلَافِ (زَيْتِ زَيْتُونٍ بَوَازِنٍ) فَيَجُوزُ، نَحْوُ: بَعْتُكَ زَيْتَ هَذَا الزَّيْتُونِ كُلِّ رَطْلٍ بِكَذَا. (وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ) وَنَحْوِهَا فَيَجُوزُ، نَحْوُ: بَعْتُكَ دَقِيقَ هَذِهِ الْحِنْطَةِ كُلِّ صَاعٍ بِكَذَا. (إِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ) خُرُوجِ الزَّيْتِ أَوْ الدَّقِيقِ عَادَةً.

فَإِنْ اخْتَلَفَ بِأَنْ كَانَ تَارَةً يَخْرُجُ لَهُ زَيْتٌ أَوْ دَقِيقٌ، وَتَارَةً لَا يَخْرُجُ، لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ لِلْغَرَرِ، لَكِنَّ الْخُرُوجَ وَعَدَمَهُ يَكْتَفِي فِي الزَّيْتِ دُونَ الْحُبُوبِ، (وَلَمْ يَتَأَخَّرْ) عَصْرُ الزَّيْتِ أَوْ طَحْنُ الْحَبِّ (أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ) وَإِلَّا لَزِمَ السَّلْمُ فِي مُعَيَّنٍ وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

وصاع أو كل صاع من صبرة أو كل ذراع من شقة، أو كل رطل من زيت إن أريد
الكل، أو عين قدر وإلا فلا.

(و) بِخِلَافِ (صَاع) مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ بِكَذَا، (أَوْ كُلُّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَأُرِيدَ
بَيْعُ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْجُهْلَ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ ابْتِدَاءً لَكِنْ يَعْلَمُ تَفْصِيلَهُ بِالْكَيْلِ
فَاغْتَفَرَ، (أَوْ كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْ شُقَّةٍ، أَوْ كُلُّ رِطْلٍ مِنْ زَيْتٍ) أَي: فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمِكْيَلَاتِ،
وَالْمُقَيْسَاتِ، وَالْمُوزُونَاتِ، فَيَجُوزُ (إِنْ أُرِيدَ الْكُلُّ) أَي: شِرَاءُ الْجَمِيعِ مِمَّا ذَكَرَ (أَوْ
عَيْنَ قَدْرٍ) مِنْهُ كَصَاعٍ أَوْ عَشْرَةَ أَصْعَ بِكَذَا، أَوْ ذِرَاعٍ، أَوْ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، أَوْ رِطْلٍ، أَوْ عَشْرَةَ
أَرْطَالٍ (وَالْإِلَّا) بِأَنْ أُرِيدَ بَعْضُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ (فَلَا) يَجُوزُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا مِنْهَا وَأُرِيدَ
الْبَعْضُ» لِلْجُهْلِ بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ فَلَمْ يُغْتَفَرَ.

بيع الجراف

وَجَرَافٍ إِنْ رُئِيَ، وَلَمْ يَكُنْ جَدًّا، وَجَهْلَاهُ، وَحَزْرَاهُ، وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ، وَشَقَّ عَدُّهُ، ..

بيع الجراف

تعريفه :

هُوَ: بَيْعُ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُعَدُّ جُمْلَةً بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ وَلَا عَدٍّ.

حكمه: الأصل فيه المنع للجهل، لكن أجازهُ الشَّارِعُ لِلضَّرُورَةِ وَالْمَشَقَّةِ بِشُرُوطِ

سَبْعَةٍ:

- ١- (إِنْ رُئِيَ) حَالُ الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ وَاسْتَمَرَ عَلَى حَالِهِ لَوْ قَتِ الْعَقْدِ. فَلَا يُجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى الصَّفَةِ، وَلَا عَلَى رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ يُمَكِّنُ فِيهَا التَّغْيِيرَ. وَهَذَا مَا لَمْ يَلْزَمْ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَسَادُ الْمَبِيعِ؛ كَقَلَالِ الْخَلِّ مُطَيَّبَةٍ يُفْسِدُهَا فَتَحُهَا، وَإِلَّا جَازَ. وَيَكْفِي حُضُورُهَا مَجْلِسَ الْعَقْدِ.
- ٢- (وَلَمْ يَكُنْ جَدًّا)، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا جَدًّا بِحَيْثُ يَتَعَدَّرُ حَزْرُهُ، أَوْ قَلَّ، جَدًّا بِحَيْثُ يَسْهُلُ عَدُّهُ، لَمْ يَجْزُ جَرَافًا. بِخِلَافِ مَا قَلَّ جَدًّا مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَيَجُوزُ.
- ٣- (وَجَهْلَاهُ) مَعَا أَيِّ جَهْلًا قَدَرَ كَيْلِهِ، أَوْ وَزْنِهِ، أَوْ عَدَدِهِ
- ٤- (وَحَزْرَاهُ) أَيِّ حَمْنًا قَدَرَهُ عِنْدَ إِزَادَةِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ.
- ٥- (وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ) فِي اعْتِقَادِهِمَا، وَإِلَّا فَسَدَ الْعَقْدُ. ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ الْإِسْتِوَاءُ فَظَاهِرٌ، وَإِلَّا فَالْخِيَارُ لِمَنْ لَزِمَهُ الضَّرَرُ.
- ٦- (وَشَقَّ عَدُّهُ) أَيِّ كَانَ فِي عَدِّهِ مَشَقَّةٌ إِنْ كَانَ مَعْدُودًا كَالْبَيْضِ، وَأَمَّا مَا شَأْنُهُ الْكَيْلُ - كَالْحَبِّ - أَوْ الْوَزْنِ - كَالزَّيْتُونِ - فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَشَقَّةُ.

وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ، إِلَّا أَنْ يَقْلَّ ثَمَنُهَا كَرُمَانٍ، وَجَارَ عَلَى رُؤْيَةِ بَعْضِ الْمُثْلِيِّ وَالصَّوَانِ
وَالْبَرْنَامِجِ وَحَلَفَ الْبَائِعُ أَنْ مَا فِي الْعِدْلِ مُوَافِقٌ لِلْمَكْتُوبِ،.....

٧- (وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ) أَيِ أَحَادِهِ بِالْبَيْعِ، فَإِنْ قُصِدَتْ كَالثِّيَابِ وَالِدَوَابِ لَمْ يَجْزُ
بَيْعُهُ جُزْأً؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ أَفْرَادِهِ كَبِيرٌ فَلَا بَدَّ مِنْ عَدِّهِ (إِلَّا أَنْ يَقْلَّ ثَمَنُهَا) عَادَةً
(كَرُمَانٍ) وَتَفَاحٍ وَيَبْضٍ فَيَجُوزُ.
حكم البيع على الرؤية:

(جَارَ) الْبَيْعِ (عَلَى رُؤْيَةِ بَعْضِ الْمُثْلِيِّ) مِنْ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ كَقَطْنٍ، وَكَتَّانٍ، بِخِلَافِ
الْمُقْوَمِ فَلَا يَكْفِي رُؤْيَةَ بَعْضِهِ كَثُوبٍ مِنْ أَثْوَابٍ.

(وَ) عَلَى رُؤْيَةِ (الصَّوَانِ) بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ: مَا يَصُونُ
الشَّيْءَ كَقَشْرِ الرُّمَّانِ، وَالْجُوزِ، وَاللُّوزِ، فَلَا يُشْتَرَطُ كَسْرُ بَعْضِهِ لَيَرَى مَا فِي دَاخِلِهِ وَمِنْ
ذَلِكَ الْبَطِيخُ.

(وَ) عَلَى رُؤْيَةِ (الْبَرْنَامِجِ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، الدَّفْتَرُ الْمَكْتُوبُ فِيهِ صِفَةٌ مَا فِي
العِدْلِ مِنَ الثِّيَابِ الْمُبَيْعَةِ.

أَيِ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثِيَابًا مَرْبُوطَةً فِي الْعِدْلِ مُعْتَمِدًا فِيهِ عَلَى الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي
الدَّفْتَرِ.

فَإِنْ وَجِدْتَ عَلَى الصَّفَةِ لَزِمَ، وَإِلَّا خَيْرَ الْمُشْتَرِيِّ؛ إِنْ كَانَتْ أَدْنَى صِفَةٍ، فَإِنْ وَجَدَهَا
أَقْلَ عَدَدًا وَضَعَّ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِهِ. فَإِنْ كَثُرَ النَّقْصُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَرَدُّ
بِهِ الْبَيْعِ.

فَإِنْ وَجَدَهَا أَكْثَرَ عَدَدًا كَانَ الْبَائِعُ شَرِيكًا مَعَهُ بِنِسْبَةِ الزَّائِدِ، وَقِيلَ يَرُدُّ مَا زَادَ. قَالَ
ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَلَوْ قَبِضَهُ الْمُشْتَرِيُّ وَغَابَ عَلَيْهِ وَادَّعَى أَنَّهُ أَدْنَى، أَوْ أَنْقَصَ، مِمَّا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي
الْبَرْنَامِجِ، (حَلَفَ الْبَائِعُ أَنْ مَا فِي الْعِدْلِ مُوَافِقٌ لِلْمَكْتُوبِ) حَيْثُ أَنْكَرَ مَا ادَّعَاهُ
الْمُشْتَرِيُّ: أَيِ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ بِيَمِينِهِ.

وَالْإِخْلَافَ الْمَشْتَرِيَّ وَرَدَّ الْبَيْعِ كَدَافِعٍ لِدَرَاهِمِ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهَا رَدِيئَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ ، وَبَيْعٌ عَلَى الصَّفَةِ وَإِنْ مِنَ الْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَإِنْ بِالْبَلَدِ ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَتْحِهِ ضَرَرٌ أَوْ فَسَادٌ لَهُ .

وَعَلَى رُؤْيَةٍ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَهَا عَادَةً ، وَإِنْ لَمْ يَبْعُدْ جَدًّا إِلَّا عَلَى خِيَارِ بِالرُّؤْيَةِ فَيَجُوزُ مَطْلَقًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ

(وَالْإِخْلَافَ) بِأَنْ نَكَلَ (حَلَفَ الْمَشْتَرِيَّ وَرَدَّ الْبَيْعَ) وَحَلَفَ أَنَّهُ مَا بَدَّلَ فِيهِ ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُبْتَاعُ بِعَيْنِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ كَالْبَائِعِ لَزِمَهُ .

حكم البيع على الوصف:

(و) جَازَ (بَيْعٌ) لِسِلْعَةٍ (عَلَى الصَّفَةِ) لَهَا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا ، بَلْ (وَإِنْ مِنَ الْبَائِعِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُبْتَاعُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ)

بِأَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ مَجْلِسِهِ (وَإِنْ) كَانَ (بِالْبَلَدِ) فَلَا يُشْتَرَطُ لِسِحِّهِ الْبَيْعِ حُضُورُهُ .
(وَإِلَّا) يَكُنْ غَائِبًا عَنْهُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى الصَّفَةِ ، وَلَا (بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ) لَهُ لِتَيْسُرِ عِلْمِ الْحَقِيقَةِ ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَتْحِهِ ضَرَرٌ) لِلْمَبِيعِ ، (أَوْ فَسَادٌ لَهُ) ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى الصَّفَةِ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُ عَلَيْهَا فَالْبَيْعُ لَا زِمَ وَإِلَّا فَلِلْمَشْتَرِي رَدُّهُ .

حكم البيع على رؤية سابقة:

جَازَ الْبَيْعُ (عَلَى رُؤْيَةٍ) سَابِقَةٍ لِلْمَبِيعِ (إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَهَا عَادَةً) إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْيَاءِ مِنْ فَاكِهَةٍ ، وَثِيَابٍ ، وَحَيَوَانٍ ، وَعَقَارٍ ، فَإِنْ كَانَ شَأْنُهُ التَّغْيِيرَ لَمْ يَجُزْ عَلَى الْبَيْتِ .

(و) جَازَ عَلَى الْخِيَارِ مَا بَيْعَ عَلَى الصَّفَةِ أَوْ الرُّؤْيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ (إِنْ لَمْ يَبْعُدْ جَدًّا)

فَإِنْ بَعْدَ جَدًّا مِمَّا يَظُنُّ فِيهِ التَّغْيِيرَ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ عَلَى صِفَتِهِ لَمْ يَجُزْ (إِلَّا عَلَى خِيَارِ بِالرُّؤْيَةِ)

أَي رُؤْيَةِ الْمَشْتَرِي لَهُ .

وَضَمَانُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ عَقَارًا وَأَدْرَكَتْهُ الصَّفَقَةُ سَالِمًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْبَائِعِ، إِلَّا لَشَرَطٍ فِيهَا، وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَالنَّقْدُ فِيهِ تَطَوُّعًا كَبَشْرَطٍ إِنْ كَانَ عَقَارًا أَوْ قَرَبَ كَيَوْمٍ وَنَحْوِهِ،

- ولم يشترط البائع نقد الثمن.

فإن شرط نقد الثمن لم يجز للتردد بين السلفية والثمنية.

(وَضَمَانُهُ) أَي الْمَبِيعِ غَائِبًا عَلَى الصَّفَقَةِ أَوْ بِرُؤْيَةِ مُتَقَدِّمَةٍ (مِنَ الْمُشْتَرِي)

أَي يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بِالْعَقْدِ (إِنْ كَانَ عَقَارًا) وَلَوْ بَيْعَ عَلَى الْمُدَارَعَةِ^(١)، وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ: إِنْ بَيْعَتِ الدَّارُ مُدَارَعَةً فَالضَّمَانُ مِنَ الْبَائِعِ بِلَا إِشْكَالٍ (وَأَدْرَكَتْهُ الصَّفَقَةُ سَالِمًا)

(وَإِلَّا) يَكُنْ عَقَارًا، أَوْ أَدْرَكَتْهُ الصَّفَقَةُ مَعِيًّا (فَمِنَ الْبَائِعِ) الضَّمَانُ، (إِلَّا لَشَرَطٍ) مِنَ الْمُشْتَرِي فِي الْعَقَارِ أَنَّهُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي غَيْرِهِ فَيَعْمَلُ بِهِ. (وقبضه) أَي: الْمَبِيعِ غَائِبًا (عَلَى الْمُشْتَرِي)

(وَ) يَجُوزُ (النَّقْدُ فِيهِ تَطَوُّعًا) مُطْلَقًا - عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ - كَبَشْرَطٍ: أَي كَمَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ بِشَرَطٍ (إِنْ كَانَ) الْمَبِيعُ الْغَائِبُ عَلَى الصَّفَقَةِ أَوْ بِرُؤْيَةِ مُتَقَدِّمَةٍ (عَقَارًا) عَلَى اللُّزُومِ وَلَمْ يَبْعُدْ جَدًّا؛ لِأَنَّ شَأْنَهُ أَلَّا يُسْرَعَ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ، إِلَّا أَنْ يَصِفَهُ بَائِعُهُ فَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ بِشَرَطٍ، وَيَجُوزُ تَطَوُّعًا.

(أَوْ) كَانَ غَيْرَ عَقَارٍ، (وَقَرَبَ كَيَوْمٍ وَنَحْوِهِ) يَوْمٌ ثَانٍ لَا أَكْثَرَ لِأَنَّ الشَّأْنَ عَدَمُ التَّغْيِيرِ فِي الْيَوْمَيْنِ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ أَوْ الْوَصْفِ. وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

(١) ما يُقَاسُ بِالذَّرَاعِ.

لا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ أَوْ أَحَدُهُمَا وَعَرَضٌ بِمِثْلَيْهَا، وَمَوْخَرٌ وَلَوْ غَلَبَتْ أَوْ قَرُبَ مَعَ فُرْقَةٍ، ...

ما لا يجوز في الصرف

* (لَا) يَجُوزُ (ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ) مِنْ جَانِبٍ بِمِثْلَيْهَا مِنْ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَلَوْ تَسَاوَيَا؛ كَدَيْنَارٍ وَدِرْهَمٍ بِدَيْنَارٍ وَدِرْهَمٍ.
* (أَوْ أَحَدُهُمَا وَعَرَضٌ) مِنْ جَانِبٍ - كَدَيْنَارٍ وَثَوْبٍ (بِمِثْلَيْهَا) أَوْ دِرْهَمٍ وَشَاةٍ بِمِثْلَيْهَا.

القاعدة السائدة في المذهب :

* اعْلَمْ أَنَّ قَاعِدَةَ الْمَذْهَبِ سَدُّ الدَّرَائِعِ؛ فَالْفُضْلُ الْمُتَوَهَّمُ كَالْمُحَقَّقِ؛ فَتَوَهَّمُ الرَّبَا كَتَحَقُّقِهِ.

أمثلة على هذه القاعدة :

* فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، أَوْ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ نَوْعِهِ أَوْ سَلْعَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوهِمُ الْقَصْدَ إِلَى التَّفَاضُلِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ شَاسٍ. إِذْ رَبَّيَا كَانَ أَحَدُ الثَّوْبَيْنِ أَقَلَّ قِيَمَةً مِنَ الدِّينَارِ الْآخِرِ أَوْ أَكْثَرَ فَتَأْتِي الْمُفَاضَلَةُ.

- (وَ) لَا يَجُوزُ صَرْفُ (مَوْخَرٍ) لِمَا فِيهِ مِنْ رَبَا النَّسَاءِ (وَلَوْ) كَانَ التَّأخِيرُ (غَلَبَةً) كَأَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمَا عَدُوٌّ أَوْ سَيْلٌ أَوْ نَارٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

- (أَوْ قَرُبَ) التَّأخِيرُ (مَعَ فُرْقَةٍ) فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِقَوْلِ سَنَدٍ: إِذَا تَصَارَفَا فِي مَجْلِسٍ وَتَقَابَضَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ فَالْمَشْهُورُ الْمُنْعُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقِيلَ: يَجُوزُ فِيهَا قَرُبَ اهـ. وَأَمَّا دُخُولُ الصَّيْرِ فِي حَانُوتِهِ لِيُخْرَجَ مِنْهُ الدَّرَاهِمُ، أَوْ مَشَى قَدْرَ حَانُوتٍ أَوْ حَانُوتَيْنِ لِتَقْلِيْبِ الدَّرَاهِمِ فَقِيلَ بِالْكَرَاهَةِ وَقِيلَ بِالْجَوَازِ.

أَوْ عَقَدَ وَوَكَّلَ فِي الْقَبْضِ، إِلَّا بِحَضْرَةِ مَوَكَّلِهِ، أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ وَلَا تَصْدِيقٌ فِيهِ كِمُبَادَلَةٍ فِي نَقْدِ أَوْ طَعَامٍ وَقَرْضٍ وَمَبِيعٍ لِأَجَلٍ وَمَعَجَّلٍ، قَبْلَ أَجَلِهِ.....

- (أَوْ عَقَدَ وَوَكَّلَ) غَيْرُهُ (فِي الْقَبْضِ) فَيُمنَعُ (إِلَّا بِحَضْرَةِ مَوَكَّلِهِ)

- (أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ) بِلَا تَفَرُّقٍ فِي الْمَجْلِسِ فَيُمنَعُ وَيَفْسُدُ الصَّرْفُ.

ما لا يجوز التصديق فيه:

١- (لَا) يَجُوزُ (التَّصْدِيقُ) فِي الصَّرْفِ لِأَيِّ عَدَدِهِ، وَلَا وَزْنِهِ، وَلَا جُودَتِهِ، بَلْ يَجِبُ الْعَدُّ، وَالْوَزْنُ، وَالنَّقْدُ، وَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ لَكَ مَشْهُورًا بِالْأَمَانَةِ، وَالصِّدْقِ، إِذْ رُبَّمَا كَانَ نَاقِصًا عَدَدًا أَوْ وَزْنًا؛ أَوْ زَائِفًا؛ فَيَرْجِعُ بِهِ فَيُؤَدِّي إِلَى الصَّرْفِ الْمُوَخَّرِ.

٢- وَلَا يَجُوزُ التَّصْدِيقُ فِي الْمُبَادَلَةِ (فِي نَقْدِ) أَيِّ: ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ كَأَنْ تُبَدَّلَ دِينَارًا بِمِثْلِهِ أَوْ دِرْهَمًا بِمِثْلِهِ. أَوْ طَعَامٍ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ؛ كَأَنْ تُبَدَّلَ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ بِمِثْلِهِ، أَوْ بُقُولٍ، فَلَا يَجُوزُ التَّصْدِيقُ فِيهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْعَدَدِ وَقَدْرِ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ فِيمَا يُوزَنُ مِنْهُ.

٣- (وَ) لَا يَجُوزُ التَّصْدِيقُ فِي (قَرْضِ) فَمَنْ اقْتَرَضَ نَقْدًا، أَوْ طَعَامًا، أَوْ غَيْرَهُمَا، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَدَّقَ الْمُقْتَرَضِ فِيمَا أَخَذَهُ مِنْهُ؛ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ نَقْصٍ، أَوْ رَدَاءَةٍ فَيَتَغَاضَى عَنْهُ أَخْذُهُ لِحَاجَتِهِ وَفِي نَظِيرِ الْمَعْرُوفِ.

٤- (وَ) لَا يَجُوزُ التَّصْدِيقُ فِي (مَبِيعِ لِأَجَلٍ) مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِجَوَازِ وُجُودِ نَقْصٍ فَيُعْتَقَرُ لِأَجَلِ التَّأَخِيرِ، أَوْ الْحَاجَةِ فَيُؤَدِّي لِأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

٥- (وَ) لَا يَجُوزُ التَّصْدِيقُ فِي (مَعَجَّلِ) مِنَ الدُّيُونِ (قَبْلَ أَجَلِهِ): لِأَنَّ مَا عَجَّلَ قَبْلَ أَجَلِهِ سَلْفٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا فَيُعْتَقَرُ لِلتَّعْجِيلِ فَيَكُونُ سَلْفًا جَرَّ نَفْعًا.

وَلَا صَرْفٌ مَعَ بَيْعٍ إِلَّا بَدِينَارٍ، أَوْ يَجْتَمَعُ فِيهِ، وَتَعَجَّلَ الْجَمِيعُ، وَلَا إِعْطَاءَ صَائِغِ الزَّيْتِ
وَالْأَجْرَةَ.....

العقود التي لا يجوز اجتماعها في عقد واحد:

(لَا) يَجُوزُ (صَرْفٌ مَعَ بَيْعٍ) أَي: اجْتِمَاعُهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، كَأَن يَشْتَرِيَ ثَوْبًا بِدِينَارٍ
عَلَى أَنْ يَدْفَعَ فِيهِ دِينَارَيْنِ وَيَأْخُذَ صَرْفَ دِينَارٍ دَرَاهِمَ، لِتَنَافِي أَحْكَامِهِمَا؛ لِجَوَازِ الْأَجْلِ
وَالْحِيَارِ فِي الْبَيْعِ دُونَ الصَّرْفِ. وَكَذَا لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْبَيْعِ أَوْ الصَّرْفِ مَعَ جُعْلٍ، أَوْ
مُسَاقَاةٍ، أَوْ شَرِكَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ قِرَاضٍ، وَلَا اجْتِمَاعُ اثْنَيْنِ مِنْهَا فِي عَقْدٍ، خِلَافًا لِأَشْهَبِ
حَيْثُ قَالَ بِجَوَازِ جَمْعِهِمَا نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْعَقْدَ قَدْ اِحْتَوَى عَلَى أَمْرَيْنِ كُلِّ مِنْهُمَا جَائِزٍ عَلَى
انْفِرَادِهِ، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: وَقَوْلُ أَشْهَبٍ أَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْمَشْهُورِ.

وَاسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ صُورَتَيْنِ لِلضَّرُورَةِ وَهُمَا:

(١) (إِلَّا) أَنْ يَكُونَ (بَدِينَارٍ): كَأَن يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِدِينَارٍ إِلَّا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَيَدْفَعُ
الدِّينَارَ وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ مَعَ السِّلْعَةِ.

(٢) (أَوْ يَجْتَمَعَا) أَي: الصَّرْفُ وَالْبَيْعُ فِي دِينَارٍ، بِأَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَقَلَّ مِنْ
صَرْفِ دِينَارٍ. كَأَن يَشْتَرِيَ سِلْعَةً أَوْ أَكْثَرَ بَعْشَرَةَ دَنَانِيرَ وَنِصْفَ دِينَارٍ، فَيَدْفَعُ أَحَدَ عَشَرَ
دِينَارًا وَيَأْخُذُ صَرْفَ نِصْفِ دِينَارٍ. وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْجِيلِ السِّلْعَةِ وَالصَّرْفِ فِي الصُّورَتَيْنِ
عَلَى الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ السِّلْعَةَ صَارَتْ كَالنَّقْدِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

(وَتَعَجَّلَ الْجَمِيعُ) أَي: الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَالسِّلْعَةَ مَعَ الدَّرَاهِمِ مِنَ الْبَائِعِ وَهُوَ
عَطْفٌ عَلَى يَجْتَمَعَا.

(وَلَا) يَجُوزُ (إِعْطَاءُ صَائِغِ الزَّيْتِ وَالْأَجْرَةَ) وَهَذَا صَادِقٌ بِصُورَتَيْنِ:

- **الأولى:** أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّائِغِ سَبِيكَةً بِوَزْنِهَا دَرَاهِمَ مَسْكُوكَةً وَيَدْفَعُ لَهُ السَّبِيكَةَ
لِيَصُوغَهَا لَهُ وَيَدْفَعُ لَهُ أَجْرَةَ الصِّيَاغَةِ.

وَإِنْ وَجَدَ عَيْبًا مِنْ نَقْصٍ أَوْ غِشٍّ أَوْ كَرِصَاصٍ، فَإِنْ كَانَ بِالْحَضْرَةِ جَازِلُهُ الرِّضَا، وَلَهُ طَلَبُ الإِثْمَامِ، أَوْ البَدَلِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَفَارِقَةٍ أَوْ طَوِيلٍ، فَإِنْ رَضِيَ بِغَيْرِ النَّقْصِ صَحَّ، وَإِلَّا نُقِصَ كَالنَّقْصِ



- **الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَصُوعًا أَوْ مَسْكُوكًا بِوَزْنِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَزِيَادَةَ الأُجْرَةِ. وَالأُولَى تَمْتَنَعُ وَإِنْ لَمْ يَزِدْهُ أُجْرَةَ اللَّتَأْخِيرِ. وَالثَّانِيَةُ تَمْتَنَعُ إِنْ زَادَهُ الأُجْرَةَ لِلْمُفَاضَلَةِ، وَإِلَّا جَازَ بِشَرْطِ المُنَاجَزَةِ.

فَلَوْ وَقَعَ الشَّرَاءُ بِنَقْدٍ مُخَالَفٍ جِنْسًا - كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ - امْتَنَعَتِ الأُولَى لِلتَّأْخِيرِ وَجَازَتِ الثَّانِيَةُ بِشَرْطِ المُنَاجَزَةِ

حكم وجود عيب في الصرف:

(إِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا (عَيْبًا) فِي دَرَاهِمِهِ أَوْ دَنَانِيرِهِ (مِنْ نَقْصٍ أَوْ غِشٍّ أَوْ) وَجَدَ غَيْرَ فِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٍ (كَرِصَاصٍ) وَنُحَاسٍ، (فَإِنْ كَانَ بِالْحَضْرَةِ) أَي: حَضْرَةَ الصَّرْفِ مِنْ غَيْرِ مَفَارِقَةٍ، وَلَا طَوِيلٍ، (جَازِلُهُ الرِّضَا) بِمَا وَجَدَهُ مِمَّا ذُكِرَ، وَصَحَّ الصَّرْفُ، (وَلَهُ) عَدَمُ الرِّضَا وَ (طَلَبُ الإِثْمَامِ) فِي النَّقْصِ عَدَدًا أَوْ وَزْنًا (أَوْ البَدَلِ) فِي الغِشِّ وَالرِّصَاصِ وَنَحْوِهِ، (وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَفَارِقَةٍ أَوْ طَوِيلٍ) فِي المَجْلِسِ، (فَإِنْ رَضِيَ) وَاجِدُ العَيْبِ (بِغَيْرِ النَّقْصِ) وَهُوَ الغِشُّ وَنَحْوُ الرِّصَاصِ (صَحَّ) الصَّرْفُ لِحَوَازِ البَيْعِ بِهِ مِنْ غَيْرِ صَّرْفٍ، (وَإِلَّا) يَرْضَى بِهِ (نَقْضَ) الصَّرْفِ وَأَخَذَ كُلُّ مِنْهُمَا مَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ.

(كَالنَّقْصِ) أَي: كَنَقْصِ العَدَدِ أَوْ الوَزنِ، فَإِنَّهُ يُنْقَضُ بَعْدَ الطُّولِ مُطْلَقًا، رَضِيَ بِهِ وَاجِدُهُ أَوْ لَمْ يَرْضَ.

وإن استُحِقَّ غَيْرُ مَصُوغٍ بَعْدَ مَفَارِقَةٍ أَوْ طَوْلٍ وَلَوْ غَيْرَ مَعَيَّنٍ أَوْ مَصُوغٍ مُطْلَقًا نَقِضَ،
وإِلَّا صَحَّ، فَيَلْزَمُ تَعْجِيلَ الْبَدَلِ وَجَازَ مُحَلِّيَ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَإِنْ ثَوَّبًا، إِذَا كَانَ يُخْرَجُ مِنْهُ
شَيْءٌ بِالسَّبْكِ، وَإِلَّا فَكَالْعَدَمِ، إِنْ أُبِيحَتْ

وَمَا فَرَعَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَا إِذَا وَجِدَ مَعِيًّا، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا إِذَا اسْتُحِقَّ أَحَدُ
النَّقْدَيْنِ فَقَالَ:

(وَإِنْ اسْتُحِقَّ) مِنْ أَحَدِ الْمُتَصَارِفَيْنِ (غَيْرِ مَصُوغٍ) - سَوَاءً كَانَ مَسْكُوكًا أَمْ لَا
- (بَعْدَ مَفَارِقَةٍ أَوْ طَوْلٍ، وَلَوْ) كَانَ مَا اسْتُحِقَّ (غَيْرَ مَعَيَّنٍ) لِلصَّرْفِ، (أَوْ) اسْتُحِقَّ
(مَصُوغٍ مُطْلَقًا) حَصَلَ طَوْلٌ أَوْ مَفَارِقَةٌ أَمْ لَا - لِأَنَّ الْمَصُوغَ يُرَادُ لَعَيْنِهِ فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ
مَقَامَهُ - (نُقِضَ) الصَّرْفُ فِيمَا اسْتُحِقَّ، لَا الْجَمِيعُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

(وَإِلَّا) بِأَنَّ اسْتُحِقَّ غَيْرُ الْمَصُوغِ بِالْحَضْرَةِ (صَحَّ) الصَّرْفُ، (فَيَلْزَمُ) الدَّفَاعَ (تَعْجِيلُ
الْبَدَلِ) وَإِلَّا نَقِضَ.

حكم بيع المحلي بأحد النقدين أو المحلي بهما معا:

(جَازَ) أَنْ يُبَاعَ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ مَا حُلِّيَ بِأَحَدِهِمَا، وَسَيَأْتِي الْمُحَلِّيَ بِهِمَا مَعًا - إِنْ كَانَ
الْمُحَلِّيَ بِأَحَدِهِمَا ثَوَّبًا - فَأَوَّلَى سَيْفًا وَمُصْحَفًا، (إِذَا كَانَ يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالسَّبْكِ)
بِالنَّارِ، (وَإِلَّا) يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا سَبِكَ (فَكَالْعَدَمِ) فَجَوَازُ بَيْعِهِ ظَاهِرٌ بِلَا شَرْطٍ.

وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِ بَيْعِ الْمُحَلِّيِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالسَّبْكِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

١- (إِنْ أُبِيحَتْ) الْحَلِيَّةُ لَا إِنْ حُرِّمَتْ؛ كَسِكِّينَ، وَثَوْبِ رَجُلٍ، وَكَعِمَامَةٍ مُقَصَّبَةٍ
وَدَوَاةٍ، فَلَا يُجُوزُ بَيْعُهُ بِأَحَدِهِمَا بَلْ بِالْعُرُوضِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مِنْ غَيْرِ الْحَلِيَّةِ،
وَيَجْتَمِعَا فِي دِينَارٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّرْفِ.

وسمرت، وعَجَل مطلقاً وبصنفة إن كانت الثلث، وإن حُلِّيَ بهما جاز بأحدهما إن تبعاً الجوهرِ ومغشوشٌ بمثله وبخالص لمن لا يغشُّ به وتُصدَّق بما يغش به الناس، ...

٢- وإن (سُمِّرَتْ) الحليَّةُ في المَباعِ بحيثُ يلزَمُ على خَلعِها منه فسادٌ.

٣- وإن (عَجَل) المعقودَ عليه من ثَمَنٍ ومُثَمَّنٍ. فإنَّ أَجلاً أو أَحدهما مُنِعَ بالتَّقديِنِ، وَجَازَ بِالْمَعْرُوضِ. وَإِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ جَازَ الْبَيْعُ بِغَيْرِ صِنْفِهِ (مُطْلَقًا) كَانَتْ الْحَلِيَّةُ تَبَعًا لِلْجَوَاهِرِ أَمْ لَا.

وَإِذَا بَاعَ (بِصِنْفِهِ) زَيْدٌ شَرْطَ رَابِعٍ :

٤- (إِنْ كَانَتْ) الْحَلِيَّةُ تَبْلُغُ (الثَّلَاثَ) فَدُونَ.

(وَإِنْ حُلِّيَ) الْمُبَاعُ (بِهِمَا) مَعًا (جَازَ) بَيْعُهُ (بِأَحَدِهِمَا إِنْ تَبَعَا الْجَوْهَرَ) أَيُّ: الْمُبَاعِ الَّذِي هُمَا بِهِ لَا بِهِمَا مَعًا.

حُكْمُ بَيْعِ الْمَغْشُوشِ:

جَازَ (مَغْشُوشٌ): أَيُّ بَيْعُهُ (بِمِثْلِهِ - وَبِخَالِصٍ) عَلَى الْمُدَّهَبِ.
وَحَلُّ الْجَوَازِ: إِنْ بَاعَ (لِمَنْ لَا يَغُشُّ بِهِ)، بَلْ لِمَنْ يَكْسِرُهُ وَيَجْعَلُهُ حَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَفَسَخَ إِنْ بَاعَ لِمَنْ يَغُشُّ بِهِ.

*** مَا يَفْعَلُهُ الْحَاكِمُ مَعَ مَنْ يَغُشُّ غَيْرَهُ :**

(وَتُصَدَّقُ بِمَا يَغُشُّ بِهِ النَّاسُ) أَدْبًا لِلْغَاشِّ، فَجَازَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَجَازَ أَنْ يُؤَدِّبَهُ بِضَرْبٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَدْبُهُ بِأَخْذِ مَالٍ مِنْهُ كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ الظُّلْمَةِ. وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ السُّوقِ.

كخَلَطَ جَيِّدٌ بَرْدِيَّةً، مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْعَشُّ يُكُونُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الْحَيَوَانِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». (كَخَلَطَ) شَيْءٌ (جَيِّدٌ) كَلْبَنٍ، وَسَمْنٍ، وَرَبِيَّةٍ، وَدَقِيقٍ، (بَرْدِيَّةٍ) مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ (مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَثِيَابٍ وَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ.

عَلَّةُ رَبَا النَّسَاءِ فِي الطَّعَامِ مَجْرَدُ الطَّعْمِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي، فَتَدْخُلُ الْفَوَاكِهِ، وَالْخَضَرَ، وَالْبُقُولَ، وَالْحُلْبَةَ وَلَوْ يَابَسَتْ، فَيَمْنَعُ بَعْضُهُ، بِيَعُضَ إِلَى أَجْلِ، وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهَا وَلَوْ بِالْجِنْسِ فِي غَيْرِ الرَّبَوِيِّ يَدًا بِيَدٍ، وَعَلَّةُ رَبَا الْفَضْلِ فِيهِ: اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ، ...

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ عَلَّةِ رَبَا النَّسَاءِ وَرَبَا الْفَضْلِ، وَبَيَانِ أَجْنَاسِ رَبَا الْفَضْلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

(عَلَّةُ) حُرْمَةِ (رَبَا النَّسَاءِ فِي الطَّعَامِ) الرَّبَوِيِّ وَغَيْرِهِ (مَجْرَدُ الطَّعْمِ) أَي: كَوْنُهُ مَطْعُومًا لَادِمِيًّا، (لَا عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي) أَي: عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّدَاوِي بِهِ؛ فَمَا يُتَدَاوَى بِهِ مِنْ مُسَهَّلٍ أَوْ غَيْرِهِ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ أَي التَّأخِيرُ.

(فَتَدْخُلُ الْفَوَاكِيهِ) بِجَمِيعِهَا كَرُمَّانٍ وَغَيْرِهِ (وَالْخَضَرَ) مَا يُؤْكَلُ أَخْضَرَ كَالْخِيَارِ وَالْبَطِيخِ (وَالْبُقُولِ) بِالضَّمِّ كَالْجَزْرِ وَالْقُلْقَاسِ وَالْفُجْلِ (وَالْحُلْبَةِ) بِالضَّمِّ (وَلَوْ يَابَسَتْ. فَيَمْنَعُ بَعْضُهُ) أَي بِيَعُهُ (بِيَعُضَ إِلَى أَجْلِ) وَلَوْ تَسَاوَا.

(وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهَا) قَلَّ أَوْ كَثُرَ (وَلَوْ بِالْجِنْسِ) الْوَاحِدِ، كَرِطْلٍ بَرِطْلَيْنِ (فِي غَيْرِ) الطَّعَامِ (الرَّبَوِيِّ) مِنْهَا إِذَا كَانَ (يَدًا بِيَدٍ)

(وَعَلَّةُ) حُرْمَةِ (رَبَا الْفَضْلِ) فِي الطَّعَامِ (اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ) أَي مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ. فَالطَّعَامُ الرَّبَوِيُّ: مَا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ؛ أَي مَا تَقُومُ بِهِ الْبِنْيَةُ عِنْدَ الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ، وَيُدَّخَرُ إِلَى الْأَمَدِ الْمُبْتَغَى مِنْهُ عَادَةً، وَلَا يَفْسُدُ بِالتَّأخِيرِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُتَّخَذًا لِلْعَيْشِ غَالِيًا، وَلَا حَدٌّ فِي الْاِدِّخَارِ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَفِي مَعْنَى الْاِقْتِيَاتِ مُصْلِحُهُ كَبَصَلٍ كَمَا سَيَأْتِي.

كَبْرٌ وشَعِيرٌ وَسُلْتٌ وهي جنسٌ وَعَلَسٌ وَذُرَّةٌ وَدُخْنٌ وَأَرْزٌ وهي أجناسٌ والقَطَانِي وهي أجناسٌ وَتَمْرٌ، وَزَيْبٌ، وَتَيْنٌ وهي أجناسٌ وذَوَاتِ الزَّيْتِ ومنها بَذْرُ الكَتَّانِ وهي أجناسٌ كزبوتها، والعُسُولُ

أجناس الربويات:

نُْمَّ شَرَعٍ فِي عَدِّ الرِّبَوِيَّاتِ وَبَيَانِ أَجْنَاسِهَا: (كَبْرٌ، وَشَعِيرٌ، وَسُلْتٌ، وَهِيَ) أَي: الثَّلَاثَةُ (جِنْسٌ) وَاحِدٌ عَلَى الْمَذْهَبِ لِتَقَارُبِ مَنْفَعَتِهَا. فَيُحْرَمُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَّفَاضِلًا وَلَوْ يَدًا بِيَدٍ

(وَعَلَسٌ) بِفَتْحِ اللَّامِ؛ قَرِيبٌ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ: طَعَامُ أَهْلِ صَنْعَاءَ الْيَمَنِ، (وَذُرَّةٌ، وَدُخْنٌ) بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الحَاءِ الْمُعْجَمَةِ: حَبٌّ صَغِيرٌ فَوْقَ حَبِّ الْبُرِّسِيمِ طَعَامُ السُّودَانِ، (وَأَرْزٌ. وَهِيَ) أَي الْأَرْبَعَةُ (أَجْنَاسٌ) أَي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا جِنْسٌ عَلَى حَدِيثِهِ يُجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهَا مُنَاجَزَةً، وَمَنْعٌ فِي الْجِنْسِ مِنْهَا.

(وَالْقَطَانِي) ^(١) السَّبْعَةُ (وَهِيَ أَجْنَاسٌ) يُمْنَعُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَيُجُوزُ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ.

(وَتَمْرٌ وَزَيْبٌ وَتَيْنٌ) عَلَى الْمَشْهُورِ (وَهِيَ أَجْنَاسٌ. وَذَوَاتِ الزَّيْتِ) مِنْ زَيْتُونٍ وَسَمْسِمٍ وَقُرْطُمٍ وَفُجْلٍ أَحْمَرَ. (وَمِنْهَا بَزْرُ الكَتَّانِ) بِفَتْحِ الكَافِ وَالْحُرْدَلِ عَلَى الْأَرْجَحِ (وَهِيَ أَجْنَاسٌ، كزبوتها) فَإِنَّهَا أَجْنَاسٌ (وَالْعُسُولِ) جَمْعُ عَسَلٍ كَانَتْ مِنْ نَحْلِ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَجْنَاسٌ. يُجُوزُ فِيهَا التَّفَاضُلُ، كَرِطَلٍ مِنْ عَسَلِ نَحْلِ بَرِطَلَيْنِ مِنْ عَسَلِ قَصَبٍ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَيُمْنَعُ فِي النَّوعِ مِنْهَا.

(١) القطاني السبع هي: الحمص / الفول / اللوبيا / العدس / الجلبان / البازلاء / الترمس.

والأخباز ولو بعضها من قطنية جنس إلا بأبزارٍ وبيض وهو جنس، فتتحرى المساواة
وسكر وهو جنس، ومطلق لبن وهو جنس، ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت
مرقته والمرق، والعظم،

(وَالْأَخْبَازُ) كُلُّهَا (وَلَوْ بَعْضُهَا مِنْ قُطْنِيَّةٍ) كَقَوْلِ وَبَعْضُهَا مِنْ قَمَحِ جِنْسٍ وَاحِدٌ
يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِيهَا (إِلَّا) أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ (بِأَبْزَارٍ) فَلَا يَكُونُ مَعَ غَيْرِهِ جِنْسًا وَيَجُوزُ
التَّفَاضُلُ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَبْزَارَ تَنْقُلُهُ عَمَّا لَيْسَ فِيهِ أَبْزَارٌ. وَالْمُرَادُ جِنْسَ الْأَبْزَارِ،
فَيُصَدَّقُ بِالْوَاحِدِ.

(وَبَيْضٌ وَهُوَ) مِنْ دَجَاجٍ أَوْ غَيْرِهَا، (جِنْسٌ) وَاحِدٌ، (فَتَتَحَرَّى الْمَسَاوَاةَ) وَلَوْ
اِقْتَضَى التَّحَرِّيُّ بَيْضَةً بَيْضَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَمَا قَالَ الْمَازِرِيُّ.

(وَسُكَّرٌ وَهُوَ) بِجَمِيعِ أَصْنَافِهِ (جِنْسٌ) وَاحِدٌ، فَيُمنَعُ رِطْلٌ مِنَ الْمَكْرَرِ أَوْ النَّبَاتِ
بِرِطْلَيْنِ مَعَ غَيْرِهِ. (وَمُطْلَقُ لَبْنٍ) مِنْ بَقَرٍ أَوْ غَيْرِهَا (وَهُوَ) بِأَصْنَافِهِ (جِنْسٌ) وَاحِدٌ.

(وَلَحْمُ طَيْرٍ) إِنْسِيٌّ أَوْ وَحْشِيٌّ كَجِدَاةٍ، وَرَخِمٌ (وَهُوَ) مِنْ جَمِيعِهَا (جِنْسٌ) وَاحِدٌ،
يُمنَعُ فِيهِ التَّفَاضُلُ، وَالْمُطْبُوحُ مِنْهُ جِنْسٌ، (وَلَوْ اِخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ) بِأَنْ طُبِخَ بِأَمْرَاقٍ مُخْتَلِفَةٍ
بِأَبْزَارٍ أَمْ لَا، وَلَا يُجْرَجُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ جِنْسًا.

(وَالْمَرَقُ) كَاللَّحْمِ يُمنَعُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا. فَلَا يَجُوزُ رِطْلُ لَحْمِ بَرِطْلِيٍّ مَرَقٍ، وَيَجُوزُ
مَرَقٌ بِمِثْلِهِ، وَبِلَحْمٍ طُبِخَ وَبِمَرَقٍ وَلَحْمٍ كَهُمَا بِمِثْلَيْهَا مُتَمَاثِلًا فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ،
(وَالْعَظْمُ) الْمُخْتَلِطُ كَاللَّحْمِ الْخَالِصِ، فَلَا بُدَّ مِنَ السَّمَاثِلَةِ يَدًا بِيَدٍ. فَهُوَ كَنَوَى التَّمْرِ،
حَيْثُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهُ، فَإِنْ انْفَصَلَ وَكَانَ لَا يُؤْكَلُ جَازَ بَيْعُهُ بِاللَّحْمِ مُتَفَاضِلًا كَالنَّوَى
إِذَا انْفَصَلَ عَنْ تَمْرِهِ.

والجلد كاللحم، ومصلحه كملح، وبصل، وثوم، وتابل من فلفل وكزبرة، وكرويا وشمار وكمونين وأنيسون، وهي أجناس، وخردل وفسد المنهي عنه إلا للدليل .

(وَالْجِلْدُ كَاللَّحْمِ) فَتُبَاعُ شَاةٌ مَذْبُوحَةٌ بِمِثْلِهَا وَزَنَا أَوْ تَحْرِيًّا مُنَاجِزَةً، وَلَا يُسْتَشْنَى الْجِلْدُ، بِخِلَافِ الصُّوفِ فَإِنَّهُ يُسْتَشْنَى كَقَشْرِ بَيْضِ النَّعَامِ لِأَنَّهُ عَرَضٌ. وَلَمَّا كَانَ مُصْلِحُ الطَّعَامِ الرَّبَوِيِّ مُلْحَقًا بِهِ - فَيَدْخُلُهُ رَبَا الْفَضْلِ - نَبَّهَ عَلَيْهِ، بِقَوْلِهِ:

(وَمُصْلِحِهِ) عَطْفٌ عَلَى «بُرٍّ» أَي: وَكَمُصْلِحِ الطَّعَامِ وَهُوَ: مَا لَا يَتِمُّ الْإِنْتِفَاعُ بِالطَّعَامِ إِلَّا بِهِ، (كَمَلْحٍ، وَبَصَلٍ، وَثُومٍ) بِضَمِّ الْمَثَلَةِ وَيُقَالُ فُومٌ بِالْفَاءِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَوْمَهَا﴾ (وَتَابِلٍ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا وَيَبْنِيهِ بِقَوْلِهِ: (مَنْ فُلْفُلٌ) بِضَمِّ الْفَاءَيْنِ، (وَكُزْبَرَةً) بِضَمِّ الْكَافِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَقَدْ تَفْتَحُ الْبَاءُ وَقَدْ تُقَلِّبُ الزَّاي سِينًا (وَكُرُويًا) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفِي لُغَةٍ: كَزَكْرِيًّا، وَفِي أُخْرَى كَتِيمِيًّا، (وَشَمَارٍ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَمُونَيْنِ: أَبْيَضٌ وَأَسْوَدٌ وَأَنيسون؛ (وَهِيَ) أَيِ الْمَذْكُورَاتِ (أَجْنَاسٌ)، يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا مُنَاجِزَةً.

(وَخَرْدَلٍ) بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ: حَبُّ أَحْمَرٌ صَغِيرٌ كَالْبُرْسِيمِ يَخْرُجُ مِنْهُ زَيْتٌ حَارٌّ كَالسَّلْجَمِ، وَحَبُّ السَّلْجَمِ أَحْمَرٌ أَيْضًا أَصْغَرُ مِنَ الْخَرْدَلِ يَخْرُجُ مِنْهُ أَيْضًا زَيْتٌ حَارٌّ فَهُوَ كَالْخَرْدَلِ فِي كَوْنِهِ رَبَوِيًّا.

العقود المنهي عنها :

العقود المنهي عنها عقود فاسدة، والصحة في العقود ترتب آثارها عليها، والفساد عدمه، وفي العبادة: موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع.

فَمَا نَهَى عَنْهُ فَفَاسِدٌ؛ (إِلَّا لِذَلِيلٍ) يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ، كَالنَّجْشِ، وَبَيْعِ الْمُصْرَاةِ، وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَمَا فَسَدَ تَعَيَّنَ رَدُّ مَا لَمْ يَفْتُ كَمَا يَأْتِي.

(١) سورة البقرة. جزء من الآية: ٦١.

كالغش، وهو إظهار جودة ما ليس بجيد، أو خلط شيءٍ بغيره أو برديءٍ، والمزبنة وهي بيع مجهول بمعلوم، أو بمجهول من جنسه في الطعام وغيره كالقطن والحديد والغرر وهو ذو الجهل والخطر كتعذر التسليم، وكبيعها بقيمتها، أو بما يرضاه فلانٌ على اللزوم،

ما نهى الشارع عنه :

١- الغش:

قَالَ ﷺ: «مَنْ عَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «الدَّيْنُ النَّصِيحَةُ».

أقسامه:

الغش قسمان: الأول: (إظهار جودة ما ليس بجيد) كتنفخ اللحم بعد السلق، ودق الثياب.

والثاني: (خلط شيءٍ بغيره) كخلط اللبن بالماء، والسمن بدهن، (أو برديءٍ) من جنسه، كقمح جيد برديءٍ.

٢- بيع المزبنة:

(وهي: بيع مجهولٍ وزنه، أو كيئه، أو عدده، (بمعلوم) قدره من جنسه: كجزارٍ من قمح أو غيره بإزدبٍ منه، (أو بمجهولٍ من جنسه) ويكون (في الطعام وغيره؛ كالقطن والحديد) وغيرهما من المثليات. فإن اختلف الجنس ولو بالنقل جاز البيع بشرط الجزاف.

٣- الغرر:

وهو فاسدٌ للنهي عنه (وهو: ذو الجهل) بثمن، أو مئمن، أو أجل، (والخطر؛ كتعذر التسليم) كبيع سمكٍ في مائه، وبيع ما فيه خصومة، (وكبيعها بقيمتها) التي ستظهر، أو التي يقولها أهل السوق، (أو بما يرضاه فلانٌ) وكان البيع على رضاه (على اللزوم) لا على الخيار، فإنه جائزٌ لأن بيع الخيار منحلٌ.

وكمنازعة الثوب أو لمسه فيلزم، وكبيع ما فيه خصومة وكبيعتين في بيعة يبيعهما بتاً بعشرة نقداً، أو أكثر لأجل وكبيع حامل بشرط الحمل.

٤- بيع المنازعة:

وهو (منازعة الثوب أو لمسه، فيلزم) البيع؛ فإنه فاسدٌ للنهي عنه إذا كان على اللزوم، فإن كان على الخيار جاز. وبيع المنازعة: أن يبيعه ثوباً بمثله، أو بدراهم، وينبذه له، على أنه يلزم بالنبد من غير تأمل فيه، فالمفاعلة فيه قد تكون على بابها.

٥- بيع الملامسة:

الملامسة: أن يبيعه الثوب مثلاً على اللزوم بمجرد (لمسه) من غير تفتيش فيه ولا تأمل.

٦- بيع ما فيه خصومة:

بيع كل (ما فيه خصومة) أي: في تسليمه لمشتريه، بأن يتوقف تسليمه له على منازعة كبيع مغصوب أو مسروق، ونحو، ذلك تحت يد غير مالكه البائع له.

٧- البيعتان في بيعة:

هو عقد فاسدٌ للنهي عنه للجهل بالثمن حال العقد، (يبيعهما بتاً) لها أو لأحدهما. فإن كان على الخيار لها معاً جاز (بعشرة نقداً أو أكثر) كأحد عشر (لأجل) معلوم، وأولى مجهول.

٨- بيع حامل من الحيوان بشرط الحمل:

بيع (حامل) من الحيوان (بشرط الحمل) إن قصد استزادة الثمن للغرر؛ إذ قد تلده حياً، وقد لا تلده لأنفساش الحمل، وقد تلده ميتاً، فإن قصد التبري^(١) جاز.

(١) أي قصد بالشرط التبري من رد المبيع إذا ظهر عليه الحمل

واغتفر للضرورة غرر يسير لم يقصد، وككالي بكالي دين بمثله، وهو أقسام فسوخ في الدمة في مؤخر ولو معيناً يتأخر قبضه كغائب أو منافع معين،

(وَاعْتَفِرَ لِلضَّرُورَةِ غَرْرٌ يَسِيرٌ) إجماعاً كأساس لداره المبيعة، فإنه لا يعلم عمقه، ولا عرضه، ولا متنته. وكإجارتها مشاهرة من غير معرفة نقصان الشهر، وكجبة محشوة ولحاف، وشرب من سقاء، ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاعتسال (لم يقصد) فإن كان يقصد، كبيع حامل بشرط الحمل لم يجز كما تقدم.

٨- بيع الدين بمثله - (الكالي بالكالي):

وأشار إليه بقول: (وككالي بكالي دين بمثله) والكالي من الكلاءة بكسر الكاف أي: الحفظ، وفي الاصطلاح: بيع الدين بالدين، وسمى بهذا الاسم لأن كلا من المتبايعين يحفظ صاحبه ويراقبه، (وهو أقسام ثلاثة):

الأول: (فسوخ ما في الدمة في مؤخر) من غير جنسه، أو في أكثر مما لو كان عليه عشرة دراهم فسختها في دينار أو ثوب متأخر قبضه، أو في أحد عشر درهماً يتأخر قبضها، وأما تأخيرها أو مع حطيطة بعضها فجائز هذا إذا كان المفسوخ فيه في الدمة، بل (ولو) كان (معيناً) عقاراً أو غيره (يتأخر قبضه)

(كغائب) عن مجلس الفسخ، لأنه لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض مع بقاء الصفة المعينة حين الفسخ.

أو كان المفسوخ فيه (منافع) شيء (معين) كأن يفسخ ما عليه من الدين في ركب دابة، أو خدمة عبد، أو سكنى دار معينة، وهو مذهب ابن القاسم. وقال أشهب بالجواز. وأما غير المعينة فلا يجوز باتفاقهما، فعلم أنه لا يجوز لمن له دين على ناسخ أن يقول له: انسح لي هذا الكتاب بما لي عليك من الدين، وأما لو نسح لك الكتاب، أو خدماك بأجر معلوم بغير شرط. وبعد الفراغ قاصصته بما عليه، فجائز.

وبيعه بدين كبيع ما على غريمك بدين في ذمة ثالث، وابتدأؤه به كتأخير رأس مال السلم.

وشرط بيع الدين: حضور المدين وإقراره، وتعجيل الثمن، وكونه من غير جنسه أو بجنسه، واتحدا قدرًا وصفة،

وَالثَّانِي: (بيعه) أي الدين (بدين) لغير من هو عليه، (كبيع ما على غريمك بدين في ذمة رجل ثالث) وأما بيعه بحال أو بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع معين فلا يمنع.

وَالثَّلَاثُ: ابتداء الدين بالدين؛ (كتأخير رأس مال السلم) أكثر من ثلاثة أيام. ومعناه: أن يتعاقدا على أن يسلمه دينارًا في شيء على أنه لا يأتيه برأس السلم إلا بعد ثلاثة أيام أو أكثر؛ فإنه ممنوع لما فيه من ابتداء دين بدين. إذ كل منهما أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه، وسيأتي تفصيل المسألة في باب السلم.

ولما بين منع الدين بالدين بأقسامه الثلاثة، شرع في بيان حكم بيعه بالنقد. ولا يخلو من هو عليه من كونه ميئًا أو حيًا حاضرًا أو غائبًا وإلى ذلك أشار بقوله: (وشرط) صحة (بيع الدين): حضور المدين، وذلك يستلزم حياته. (وإقراره) به، لا إن لم يقر ولو ثبت بالبينة لأنه من بيع ما فيه خصومة.

(وتعجيل الثمن) وإلا كان بيع دين بدين وتقدم منعه. (وكونه) أي الثمن (من غير) جنس الدين، (أو بجنسه) في غير العين. (واتحدا قدرًا وصفة) لا إن كان أقل؛ لما فيه من دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة.

وليس ذهبًا بفضة وعكسه ولا طعام معاوضة، لا دين ميث، وغائب وحاضر لم يُقر به وإن ثبت، وكبيع العربان: أن يُعطيه شيئًا على أنه إن كره البيع تركه وكبيعٍ وشرط يُناقض المقصود أو يُخل بالثمن كبيع بشرط سلف، .

(وَلَيْسَ) الدَّيْنُ (ذَهَبًا) بَيْعَ (بِفِضَةٍ وَعَكْسُهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّرْفِ الْمُؤَخَّرِ. (وَلَا طَعَامَ مُعَاوَضَةٍ) وَإِلَّا لَزِمَ بَيْعُ طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ. (لَا دَيْنَ مَيْتٍ) فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ (وَ) لَا دَيْنٌ (غَائِبٍ) وَلَوْ قُرِبَتْ عَيْنَتُهُ (وَ) لَا دَيْنَ (حَاضِرٍ) لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ وَإِنْ ثَبَتَ (بِالْبَيِّنَةِ) لِمَا ذَكَرَ.

٩- بيع العربان (العربون):

وهو: أَنْ يَشْتَرِيَ أَوْ يَكْتَرِيَ سَلْعَةً، وَ يُعْطِيهِ شَيْئًا) مِنَ الثَّمَنِ، (عَلَى) أَنْ الْمُشْتَرِيَ (إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ تَرَكَهُ) لِلْبَائِعِ، وَإِنْ أَحَبَّهُ حَاسَبَهُ بِهِ أَوْ تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ وَيَفْسَخُ، فَإِنْ فَاتَ مَضَى بِالْقِيَمَةِ وَيَحْسَبُ مِنْهَا الْعَرَبُونَ. فَإِنْ أَعْطَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ أَخَذَهُ وَإِنْ أَحَبَّهُ حَسَبَهُ مِنَ الثَّمَنِ جَارًا.

١٠- البيع مع شرط يناقض المقصود:

هو: (بَيْعٌ) مَعَ (شَرَطٍ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ) مِنَ الْبَيْعِ كَأَنْ يَبِيعَهَا بِشَرَطٍ أَلَّا يَرَكِبَهَا، أَوْ لَا يَبِيعَهَا، أَوْ لَا يَلْبَسَهَا، وَلَا يَسْكُنَهَا.

١١- البيع بشرط (يخل بالثمن)

بمعنى أن يؤدي إلى نقص أو زيادة فيه ومثاله: (كبيع بشرط سلف) وصوره أربع؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِذَا أَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِيَ: أْبَيْعُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا، أَوْ بِشَرَطٍ أَنْ أُسَلِّفَكَ.

وَإِذَا أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِيَ لِلْبَائِعِ: أَشْتَرِيهِ مِنْكَ عَلَى أَنْ أُسَلِّفَكَ أَوْ عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا، وَأَمَّا جَمْعُهَا مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ فَالرَّاجِحُ الْجَوَازُ. وَأَمَّا تَهْمَةُ بَيْعٍ وَسَلْفٍ فَمَمْنُوعٌ كَمَا يَأْتِي فِي بَيُوعِ الْأَجَالِ..

وصحَّ إنْ حُذِفَ الشَّرْطَ وَلَوْ غَابَ عَلَيْهِ وَفِيهِ، إِنْ فَاتَ الْأَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ يَوْمَ قَبْضِهِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي كَالْمُنَاقِضِ، وَإِلَّا فَالْعَكْسُ، وَجَازَ شَرْطُ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلٍ وَخِيَارٍ وَكَالنَّجْشِ يَزِيدُ لِيَعْرَ، وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ، إِنْ لَمْ يَفْتِ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ أَوْ الثَّمَنُ، ...

﴿وَصَحَّ﴾ (الْبَيْعُ (إِنْ حُذِفَ الشَّرْطُ) الْمُنَاقِضُ لِلْمَقْصُودِ، أَوْ الْمُخْلِ بِالثَّمَنِ، وَلَوْ غَابَ) الْمُتَسَلِّفُ مِنْهُمَا عَلَى السَّلْفِ غَيْبَةً يُمَكِّنُ فِيهَا الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

وَفِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ السَّلْفِ (إِنْ فَاتَ) الْمَبِيعُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي (الْأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ) الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْبَيْعُ (وَالْقِيَمَةَ يَوْمَ قَبْضِهِ) مِنْ بَائِعِهِ. هَذَا (إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي) بَائِعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَسْلَفَهُ أَخَذَهَا مِنْهُ بِبَحْسٍ.

كَالشَّرْطِ (الْمُنَاقِضِ) فَإِنَّ فِيهِ الْأَكْثَرَ مِنْهَا إِذَا فَاتَ الْمَبِيعُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ بِشَرْطِهِ الْمُنَاقِضِ يَلْزَمُ النَّقْضُ فِي الثَّمَنِ فَوَجَبَ لَهُ الْأَكْثَرُ، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ السَّلْفُ مِنَ الْبَائِعِ (فَالْعَكْسُ): أَيُّ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي الْأَقْلُ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ الشَّأْنَ فِي سَلْفِ الْبَائِعِ الزِّيَادَةُ عَلَى قِيَمَتِهَا فَعُومِلَ كُلُّ بِنَقِيضٍ قَصْدِهِ.

(وَجَازَ) فِي الْبَيْعِ (شَرْطُ رَهْنٍ، وَحَمِيلٍ، وَأَجَلٍ) مَعْلُومٍ، (وَخِيَارٍ)؛ لِأَنَّهَا لَا تَنَافِي الْمَقْصُودَ، وَلَا تُخْلِي بِالثَّمَنِ، بَلْ هِيَ مِمَّا تَعُودُ عَلَى الْبَيْعِ بِمَصْلَحَةٍ.

١٢- بَيْعُ النَّجْشِ:

وَالنَّجْشُ بَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْجِيمِ: أَيُّ بَيْعُهُ.

وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ لِلغَرَرِ، وَالنَّاجِشُ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى ثَمَنِهَا لِإِرَادَةِ شِرَائِهَا، بَلْ (لِيَعْرَ) غَيْرُهُ بِالزِّيَادَةِ. (وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ) أَيُّ الْمَبِيعِ حَيْثُ عَلِمَ (إِنْ لَمْ يَفْتِ) وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ أَوْ الثَّمَنُ (أَيُّ: هُوَ بِالْخِيَارِ، فَيَلْزَمُهُ الْأَقْلُ مِنْهُمَا).

وجاز سؤال البعض ليكيف عن الزيادة لا الجميع، ولا ينتقل ضمان الفاسد مطلقاً إلا بقبضه ورُدَّ ولا غلَّة ولا رُجوع بالنفقة

(وَجَازَ) لِمَنْ أَرَادَ شِرَاءَ سِلْعَةٍ فِي الْمَزَادِ (سُؤَالَ الْبَعْضِ) مِنَ الْحَاضِرِينَ لِسُؤْمِهَا (لِيَكْفَ عَنِ الزِّيَادَةِ) فِيهَا لِيَشْتَرِيَهَا السَّائِلُ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَلَوْ فِي نَظِيرِ شَيْءٍ يَجْعَلُهُ لِمَنْ كَفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ، نَحْوُ: كُفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ وَلَكَ دِرْهَمٌ، وَيُقْضَى لَهُ بِهِ حَيْثُ كَفَّ عَنْهَا. (لَا) سُؤَالَ (الْجَمِيعِ) لِيَكْفُوا عَنِ الزِّيَادَةِ فَلَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الْبَائِعِ. وَمِثْلُ الْجَمِيعِ: مَنْ فِي حُكْمِهِمْ كَشَيْخِ السُّوقِ، فَإِنْ وَقَعَ خَيْرَ الْبَائِعِ فِي الرَّدِّ وَالْإِمْضَاءِ. فَإِنْ فَاتَ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ. فَإِنْ أَمْضَى فَلَيْسَ لَهُمْ مُشَارَكَةٌ عَلَى الصَّوَابِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَهُمُ الشَّرِكَةُ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

انتقال الضمان للمشتري في البيع الفاسد:

لَمَّا أَنهى الْكَلَامَ عَلَى الْبَيْعِ الْمُنْهِيِّ عَنْهَا أَتْبَعَهَا بِمَا يُوجِبُ الضَّمَانَ فِي الْفَاسِدِ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَالَ:

(وَلَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ) مَبِيعِ الْبَيْعِ (الْفَاسِدِ) لِلْمُشْتَرِي (مُطْلَقًا) مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ أَوْ مُحْتَلَفًا فِيهِ، نَقَدَ الثَّمَنَ^(١) أَمْ لَا، كَانَ الْمَبِيعُ فِي صَحِيحِهِ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ مُشْتَرِيهِ بِالْعَقْدِ أَوْ بِالْقَبْضِ كَالْمِثْلِ (إِلَّا بِقَبْضِهِ) مِنْ بَائِعِهِ (وَرُدَّ) لِبَائِعِهِ وَجُوبًا إِنْ لَمْ يَفُتْ وَلَا يَجُوزُ لِمُشْتَرِيهِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَا دَامَ قَائِمًا.

(وَلَا غَلَّةٌ) لِبَائِعِهِ، بَلْ يَفُوزُ بِهَا الْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ فِي ضَمَانِهِ، وَالْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ، (وَلَا رُجُوعٌ) لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ (بِالنَّفَقَةِ) الَّتِي أَنْفَقَهَا عَلَى الْمَبِيعِ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ فِي نَظِيرِ الْغَلَّةِ تَسَاوِيًا أَوْ لَا.

(١) أي دفع الثمن نقدًا مقدمًا.

إلا ما لا غلّة له، فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن، وإلا فالقيمة يوم القبض، ومثل
المثلي إن علم ووجد

﴿إِلَّا مَا لَا غَلَّةَ لَهُ﴾ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِهَا (فَإِنْ فَاتَ) الْمَبِيعُ فَاسِدًا بِيَدِ الْمُشْتَرِي
(مَضَى الْمُخْتَلَفُ) فِي فَسَادِهِ وَلَوْ خَارَجَ الْمَذْهَبُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْبَيْعُ فَاسِدًا.
(وَإِلَّا) يَكُنُ مُخْتَلَفًا فِيهِ، بَلْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ (فَالْقِيَمَةُ) تُعْتَبَرُ
(يَوْمَ الْقَبْضِ) أَي: قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهُ إِنْ كَانَ مُقَوِّمًا، (وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ) إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا،
وَ (عَلِمَ) قَدْرَهُ، (وَوُجِدَ) فِي الْبَلَدِ، وَإِلَّا فَتَقِيَمَتُهُ أَيْضًا، لَكِنَّ يَوْمَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِهَا.
وَهَذَا فِي غَيْرِ الْحُبْسِ، وَأَمَّا هُوَ فَيُرَدُّ لِأَصْلِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ.
وَيَرْجَعُ مُشْتَرِيهِ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ مُقَوِّمًا وَفَاتَ. وَيُرَدُّ الْغَلَّةُ
لِلْمُسْتَحِقِّينَ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَيْرَهُمْ بِإِلَّا إِذِنْ مِنْهُمْ.

أسئلة

س ١: ما البيع؟ وما أركانه؟ وما شروط صحة عقد البيع؟ وما شروط لزومه؟

س ٢: ما شروط صحة المعقود عليه؟ وما حكم بيع الفضولي؟

س ٣: ما الجزاف؟ وما حكمه؟ وما شروط صحته؟

س ٤: بين الحكم فيما يأتي:

(أ) البيع على رؤية بعض المثلي.

(ب) بيع السلعة على الصفة.

(ج) البيع على رؤية سابقة للمبيع.

(د) نقد الثمن في البيع الغائب.

س ٥: ما الربا؟ وما أنواعه؟ وما الصرف؟ وما الحالات التي يمتنع فيها الصرف؟

وما حكم استحقاق أحد النقدين من أحد المتصارفين؟

س ٦: ما حكم بيع المحلي بأحد النقدين؟ وما حكم بيع المغشوش؟

س ٧: ما علة ربا النساء في الطعام؟ وما علة ربا الفضل في الطعام؟

س ٨: بين حكم البيوع الآتية:

(أ) بيعُ المزابنة.

(ب) بيعُ المنابذة.

(ج) بيعُ ما فيه خصومة.

(د) بيعُ الدين بمثله.

فصل في الخيار

فالأول بَيْعٌ وَقَفَ بَتُّهُ عَلَى إِمْضَاءِ يُتَوَقَّعُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطٍ، وَجَازٌ وَلَوْ لغيرِ الْمُتَبَايَعِينَ، وَالْكَلَامُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ كَأَنَّ عَلَّقَ الْبَيْعَ عَلَى رِضَاهُ وَمُنْتَهَاهُ فِي الْعَقَارِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَلَا يَسْكُنُ،

أحكام البيع على الخيار

الخيارُ قِسْمَانِ: تَرَوُّ، وَنَقِيصَةٌ.

خيارُ تَرَوُّ: أَي نَظَرَ وَتَأَمَّلَ فِي إِبْرَامِ الْبَيْعِ وَعَدَمِهِ،

وَخيارُ نَقِيصَةٍ: وَهُوَ مَا كَانَ مُوجِبُهُ وَجُودُ نَقْصٍ فِي الْمُبِيعِ مِنْ عَيْبٍ أَوْ اسْتِحْقَاقٍ.

(فالأول) أَي: خيارُ التَّرَوُّ (بَيْعٌ وَقَفَ بَتُّهُ) أَي: لُزُومُهُ (عَلَى إِمْضَاءٍ) بِمَنْ لَهُ الْخيارُ

مِنْ مُشْتَرٍ، أَوْ بَائِعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا (يُتَوَقَّعُ) فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

(وَإِنَّمَا يَكُونُ) أَي يُوجَدُ وَيَحْضُلُ (بِشَرْطٍ) مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ، وَلَا يَكُونُ بِالْمَجْلِسِ.

(وَجَازٌ) الْخيارُ (وَلَوْ كَانَ لِغَيْرِ الْمُتَبَايَعِينَ، وَالْكَلَامُ) فِي إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَعَدَمِهِ لِمَنْ

جُعِلَ (لَهُ) الْخيارُ (دُونَ غَيْرِهِ) مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ (كَأَنَّ عَلَّقَ الْبَيْعَ عَلَى) رِضَا الْغَيْرِ، فَإِنَّ

الْكَلَامَ لِمَنْ عَلَّقَ الْإِمْضَاءَ عَلَى رِضَاهُ كَبِعْتُهُ لَكَ، أَوْ: اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ بِكَذَا إِنْ رَضِيَ فَلَانٌ.

- وَلَمَّا كَانَتْ مُدَّةُ الْخيارِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُبِيعِ بَيْنَهَا بِقَوْلِهِ: (ومنتهاه) أَي مُنْتَهَى

زَمَنِ الْخيارِ (فِي الْعَقَارِ) وَهُوَ الْأَرْضُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ (سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ

يَوْمًا)، (لَا) يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الْخيارِ أَنْ (يَسْكُنَ) الدَّارَ الْمُشْتَرَاةَ بِهِ إِنْ كَثُرَتْ بِلا

أُجْرَةٍ، كَانَتْ السُّكْنَى لِاخْتِبَارِهَا أَمْ لَا، شَرِطَتْ أَمْ لَا. وَلَهُ اخْتِبَارُهَا بِغَيْرِ السُّكْنَى.

وَفَسَدَ الْبَيْعِ إِنْ شَرَطَهَا، وَجَازَتْ بِأَجْرَةٍ مُطْلَقًا كَالْيَسِيرِ لِاخْتِبَارِهَا وَفِي الْعُرُوضِ خَمْسَةٌ
كَالدَّوَابِّ إِلَّا رُكُوبَهَا بِالْبَلَدِ فَالْيَوْمَانِ وَفَسَدَ بِشَرْطِ مَدَّةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ.....

(وَفَسَدَ الْبَيْعُ) إِنْ شَرَطَ السُّكْنَى فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُنَافِي الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ،
إِذَا لَا يُجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ فِي مِلْكِ مُشْتَرِيهِ.

(وَجَازَتْ) السُّكْنَى فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ (بِأَجْرَةٍ مُطْلَقًا) كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ يَسِيرَةً لِاخْتِبَارِهَا،
أَوْ لِغَيْرِ اخْتِبَارِهَا، شَرَطَهَا أَمْ لَا (كَالْيَسِيرِ) الَّذِي لَا بَالَ لَهُ (لِاخْتِبَارِهَا) لَا لِغَيْرِهِ. فَإِنْ
سَكَنَ الْكَثِيرَ أَوْ الْيَسِيرَ لِغَيْرِ اخْتِبَارِهَا بِلَا إِذْنٍ فَهُوَ مُعْتَدٍ تَلْزَمُهُ الْأُجْرَةُ. فَتَحْصَلُ أَنَّهُ إِنْ
سَكَنَ بِأَجْرَةٍ جَازَ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ وَبِغَيْرِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ لِاخْتِبَارِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

وَإِنْ سَكَنَ بِلَا أُجْرَةٍ مُنِعَ فِي الْكَثِيرِ فِي صُورِهِ الْأَرْبَعِ، وَفِي الْيَسِيرِ فِي صُورَتَيْ عَدَمِ
الِاخْتِبَارِ، وَجَازَ فِي صُورَتَيْ الْإِخْتِبَارِ، فَالْمُنْعُ سِتٌّ مِنْ سِتِّ عَشْرَةَ صُورَةً.

وَالشَّرْطُ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ. وَجَازَ بِأَجْرَةٍ مُطْلَقًا؛ فَتَجْرِي فِيهِ السِّتُّ عَشْرَةَ صُورَةً الَّتِي فِي
السُّكْنَى. وَكَذَا تَجْرِي فِي لُبْسِ الثَّوبِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَاسْتِعْمَالِهَا.

منتهى زمن الخيار في العروض والدواب :

(و) مُتْتَهَاهُ (فِي الْعُرُوضِ) كَالثِّيَابِ (خَمْسَةٌ) مِنْ الْأَيَّامِ (كَالدَّوَابِّ) الَّتِي لَيْسَ شَأْنُهَا
الرُّكُوبَ أَوْ شَأْنُهَا ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ الْإِخْتِبَارُ لَهُ بَلْ لِنَحْوِ أَكْلِهَا، وَرُخْصِهَا، وَعَلائِهَا. وَأَمَّا
إِنْ كَانَ لِخُصُوصِ رُكُوبِهَا فِيمَا فِي الْبَلَدِ أَوْ خَارِجِهَا، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا) إِذَا
أُشْرِطَ (رُكُوبَهَا بِالْبَلَدِ فَالْيَوْمَانِ) لَا أَكْثَرَ.

الشروط التي تفسد خيار التروي :

(وَفَسَدَ) الْخِيَارُ (بِشَرْطِ مَدَّةٍ بَعِيدَةٍ) تَزِيدُ عَلَى مُدَّتِهِ، (أَوْ) مُدَّةٍ (مَجْهُولَةٍ) كِلَايَ أَنْ
تُطَّرَ السَّاءُ، أَوْ إِلَى قُدُومِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَمَدَ قُدُومِهِ،

أو مُشَاوَرَة بعيد، وإن أسقط أو لبس ثوب كثيرًا وردَّ أجرته، وشرط النقد.
وَمُنْع وَإِنْ بَلَ شَرْطٍ فِي كُلِّ مَا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ عَنِ مُدَّةِ الْخِيَارِ كغائب، وكراء، وسلم
بختيار.....

(أَوْ مُشَاوَرَة) شَخْص (بَعِيدٍ) لَا يَقْدَمُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةِ الْخِيَارِ بِكَثِيرٍ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي
الْمُجْهُولَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ فِي الْإِيضَاحِ، وَلِتَصْرِيحِهِمْ بِهِ.
وَيَنْفَسِدُ الْبَيْعُ بِهَا ذِكْرَ (وَإِنْ أَسْقَطَ) الشَّرْطَ، (أَوْ) بِشَرْطِ (لُبْسِ ثَوْبٍ كَثِيرًا) أَوْ (رَدِّ
أُجْرَتِهِ) لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مِنْهُ وَالغَلَّةَ لَهُ (وَ) فَسَدَ بَيْعُ الْخِيَارِ إِذَا وَقَعَ بِشَرْطِ (النَّقْدِ)
لِلثَّمَنِ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ السَّلْفِيَّةِ وَالثَّمْنِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَدْ بِالْفِعْلِ، بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ بِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ.
ما يمنع في بيع الخيار:

(وَمُنْع) النَّقْدُ^(١) (وَإِنْ بَلَ شَرْطٍ - فِي كُلِّ مَا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ عَنِ مُدَّةِ الْخِيَارِ) هَذَا إِشَارَةٌ
لِلْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا^(٢) وَمَثَلُهَا بِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا
يُنْحَصِرُ فِيهَا ذِكْرُهُ فَقَالَ: كَبَيْعِ شَيْءٍ (غَائِبٍ) عَلَى الْخِيَارِ (وَكِرَاءٍ) لِشَيْءٍ كَدَارٍ، أَوْ دَابَّةٍ،
كِرَاءً مَضْمُونًا، أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ بِخِيَارٍ، فَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: «ضَمِنَ»؛ فَمَنْ أَكْثَرَى دَابَّةً
مُعِينَةً أَوْ غَيْرَ مُعِينَةٍ لِيَرْكَبَهَا، أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا بِخِيَارٍ لَمْ يَجْزِ نَقْدُ الْأُجْرَةِ فِيهِ مُطْلَقًا بِشَرْطٍ
وَبِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا مَنَعَ فِي الْكِرَاءِ النَّقْدُ مُطْلَقًا.
وَجَازَ فِي الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ النَّقْدُ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ اللَّازِمَ فِي الْبَيْعِ التَّرَدُّدَ بَيْنَ السَّلْفِيَّةِ وَالثَّمْنِيَّةِ،
وَهُوَ إِنَّمَا يُؤَثَّرُ مَعَ الشَّرْطِ، وَاللَّازِمُ فِي الْكِرَاءِ فَسُخَّ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُوَخَّرٍ وَهُوَ يَتَحَقَّقُ
حَتَّى فِي التَّطَوُّعِ.

(وَسَلَّمَ) يَأْتِي فِي السَّلَمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ يَجُوزُ السَّلَمُ بِالْخِيَارِ لِمَا يُؤَخَّرُ مَا لَمْ
يُنْقَدُ رَأْسُ السَّلَمِ، وَإِنْ تَطَوُّعًا، فَقَوْلُهُ: (بِخِيَارٍ) رَاجِعٌ لِلْأَرْبَعَةِ.

(١) أي دفع الثمن مقدمًا

(٢) التردد بين السلفية والثمنية .

وانقطع بما دلَّ على الإمضاء أو الردِّ، وبمضي زمنه، فيلزم، المبيع من هو بيده، وله الردُّ في كالغد، ولا يُقبلُ منه بعده أنه اختار أو ردَّ إلا بيئته.
وانتقل لوارثٍ ولغيره إن أحاط دَيْنُهُ،

انقطاع الخيار:

(انقطع) الخيار ولزم البيع أو رده (بما دلَّ على الإمضاء، أو الردِّ) للبيع من قول، كقول من له الخيار: أمضيتُ البيع أو قبلته أو ردَّته، ونحو ذلك. أو فعل كما يأتي أمثلته.

(وبمضي زمنه) أي: مدة الخيار المشترطة أو الشرعيَّة. وإذا مضت مدته (فيلزم المبيع من هو بيده) من بائع أو مشتري، كان الخيار لهما أو لأحدهما، ولو كان المبيع بيد من ليس له الخيار. (وله) أي لمن بيده المبيع (الردُّ في كالغد) أي: اليوم أو اليوميين بعد انقضاء مدته. (ولا يُقبلُ) ممن له الخيار بعد زمن الخيار وما ألحق به دعواه (أنه اختار) أي: قبل المبيع في أيام الخيار ليأخذه ممن هو بيده، أو يلزمها لمن ليست في يده. (أو) دعواه أنه (ردَّ) البيع ليلزمها لبائعها أو ليأخذها البائع إن كان الخيار له (إلا بيئته) تشهد له بما ادَّعاه.

انتقال الخيار للوارث أو للغير:

- إذا مات من له الخيار أو أفلس انتقل الخيار لوارث له ليس معه غيره. أو معه غيره، ولم يحط الدين بما لم يمت أخذًا من قوله: (و) انتقل (لغيره) إن أحاط دَيْنُهُ بما لم يمت.

والمالك للبائع والضمان منه، فالغلة له بخلاف الولد والصوف .
ولو قبضه المشتري ضمن فيما يغاب عليه إلا لبيته، وحلف في غيره لقد ضاع وما
فرط إلا أن يظهر كذبه .

من يكون له ملك المبيع مدة الخيار:

(والمالك) للمبيع بالخيار في زمنه - سواء كان لأحد المتبايعين أو لأجنبي، يكون:
(للبيع والضمان منه) والغلة (بخلاف الولد والصوف) فهما للمشتري إذا تم له
الشراء لأنهما كجزء من البيع .

الحكم فيما لو قبض المشتري المبيع وأدعى ضياعه زمن الخيار؟

* (لو) قبض المشتري المبيع وأدعى ضياعه زمن الخيار (ضمن فيما يغاب) عليه
كالرهن (إلا لبيته) تشهد بضياعه بلا تفریط من المشتري فلا يضمن، (وحلف في) غير
ما يغاب عليه - كالحیوان - حيث اتهمه البائع (لقد ضاع وما فرط، إلا أن يظهر) كذب
المشتري في دعواه الضياع، كأن يقول: ضاع يوم كذا، فتشهد البيته على رؤيته عنده بعد
ذلك اليوم، أو تشهد عليه بأنه أكله، أو أتلفه، أو باعه فإنه يضمن، ولا يقبل منه يمين.
وإذا نكل عند توجه اليمين عليه غرم.

والثاني ما وجب لعدم مشروط، فيه عرض ولو حكماً أو لنقص العادة، السلامة منه ولا بعيب قلّ بدار،

خيار النقيصة: قسمان

لما أنهى الكلام على ما أراد من القسم الأول الذي هو خيار التروّي، شرع في بيان القسم الثاني وهو خيار النقيصة، فقال: (و) القسم (الثاني) وهو خيار النقيصة قسمان: ما وجب لفقد شرط، وما وجب لظهور عيب في المبيع.

القسم الأول: وإلى الأول أشار بقوله: خيار (ما وجب) أي: ثبت بعد إبرام البيع (لعدم مشروط) أي: لأجل فقد شيء (فيه عرض) شرط في العقد^(١) في ذلك المشروط (منه) عرض للمشتري كان فيه مالمية^(٢) أو لا مالمية فيه عليه.

القسم الثاني: وأشار للقسم الثاني بقوله: هو ما وجب لوجود (نقص) في المبيع - عقاراً كان المبيع، أو عرضاً، أو عيناً فيشمل الثمن (العادة السلامة منه) في ذلك المبيع، فله الرد به إن أحل بالذات أو بالثمن أو التصرف العادي أو كان يخاف عاقبته، لا إن لم يُحل بشيء من ذلك كما يأتي بيان ذلك كله.

ما يكون به رد للمبيع وما لا يكون :

(ولا) رد بعيب (قلّ بدار) ككسر عتبه وسلم وسقوط شرفة مما جرت العادة بعدم الالتفات إليه، ويزول بالإصلاح. ولا قيمة على البائع في اليسير جداً كما مثلنا.

(١) مثاله: اشتراط المشتري لآلة الطباعة أو التصوير ألا يزيد حجمها على متر واحد فوجدتها مترين وادعى أن أعماله لا تنجز إلا بالأول.

(٢) مثل: اشتراط المشتري لآلة الطباعة أو التصوير أن يكون إنتاجها ألف ورقة في الدقيقة فلا توجد كذلك.

وَرَجَعَ بِقِيَمَةِ مَا لَهُ بِالْ مِنْهُ فَقَطَّ كَصَدْعِ جِدَارٍ بغيرِ وَاجْهَتِهَا إِنْ لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهَا مِنْهُ وَإِلَّا فَكَثِيرٌ كَعَدَمِ مَنْفَعَةٍ مِنْ مَنَافِعِهَا، وَكُلُّ مَا نَقَصَ الثُّلُثَ فَلَهُ الرَّدُّ وَعَلَى الْبَائِعِ بَيَانُ مَا عَلِمَهُ وَتَفْصِيلُهُ، أَوْ إِرَاءَتُهُ لَهُ، وَلَا يُجْمَلُهُ، وَإِلَّا فَمُدْلَسٌ، وَلَا يَنْفَعُهُ التَّبَرِّيُّ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ.....

وَأَمَّا الْيَسِيرُ لَا جِدًّا، بِأَنْ يَكُونَ مَا دُونَ الثُّلُثِ - وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - فِيرْجَعُ (بِقِيَمَةِ مَا لَهُ بِالْ) مِنَ الْعَيْبِ الْقَلِيلِ (فَقَطَّ) لَا رَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثَ (كَصَدْعِ جِدَارٍ) مِنْهَا (بِغَيْرِ وَاجْهَتِهَا، إِنْ لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهَا مِنْهُ) وَسِوَاءِ خِيفَ عَلَى الْجِدَارِ نَفْسِهِ أَمْ لَا.
(وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ بِوَاجْهَتِهَا أَوْ بِغَيْرِهَا، وَخِيفَ عَلَى الدَّارِ السَّقُوطُ مِنْهُ (فَكَثِيرٌ) تُرَدُّ بِهِ (كَعَدَمِ مَنْفَعَةٍ مِنْ مَنَافِعِهَا)

(وَكُلُّ) عَيْبٍ (نَقَصَ الثُّلُثَ) فَأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا (فَلَهُ الرَّدُّ) بِهِ.

ما يجب على البائع عند وجود عيب في السلعة:

(عَلَى الْبَائِعِ) لَشَيْءٍ وَجُوبًا (بَيَانُ مَا عَلِمَهُ) مِنْ عَيْبِ سِلْعَتِهِ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ حَاكِمًا، أَوْ وَارِثًا، أَوْ وَكِيلاً.

وَعَلَيْهِ تَفْصِيلُ الْعَيْبِ، (أَوْ إِرَاءَتُهُ) لِلْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ يُرَى (وَلَا يُجْمَلُهُ) أَيُّ لَا يُجُوزُ لَهُ إِجْمَالُ الْعَيْبِ كَهُو مَعْيَبِ أَيُّ كَقَوْلِهِ: هُوَ مَعْيَبٌ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ أَجْمَلَ (فَمُدْلَسٌ) وَيُرَدُّ الْمَبِيعُ بِمَا وَجَدَهُ فِيهِ.

(وَلَا) يَنْفَعُ الْبَائِعُ (التَّبَرِّيُّ) ^(١) مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ فِي سِلْعَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ، فَإِنْ بَاعَ سِلْعَةً عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ بِهَا عَيْبٌ، وَإِنْ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ لَمْ تُرَدَّ عَلَيْهِ لَمْ يُعْمَلْ بِهَذَا الشَّرْطِ، وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِمَا وَجَدَهُ فِيهَا مِنَ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ، وَلَا تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ.

(١) أي اشتراط براءته من عيوب السلعة.

وَلَا إِنِ اتَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا كَرُكُوبٍ وَاسْتِعْمَالِ دَابَّةٍ، وَلُبْسِ لثَوْبٍ، وَإِجَارَةِ وَرَهْنٍ
وَلَوْ بَزَمَنِ الْخِصَامِ، بِخِلَافِ مَا لَا يَنْقُصُ كُسْكُنَى دَارِ زَمَنِهِ، وَكُسْكُوتِ طَالَ بِلَا عُذْرٍ ..

سقوط حق المشتري في رد المبيع:

(وَلَا) رَدَّ (إِنْ أَتَى) الْمُشْتَرِي (بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا) بِالْعَيْبِ بَعْدَ الإِطْلَاعِ عَلَيْهِ مِنْ
قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ سُكُوتِ طَالَ بِلَا عُذْرٍ. وَمَثَلٌ لِلْفِعْلِ بِقَوْلِهِ:

(كَرُّكُوبٍ) لِدَابَّةٍ (وَاسْتِعْمَالِ دَابَّةٍ) فِي حَرْثٍ، أَوْ دَرْسٍ، أَوْ طَحْنٍ، أَوْ حَمَلٍ، (وَلُبْسِ
لِثَوْبٍ، وَإِجَارَةِ) لِدَابَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا (وَرَهْنٍ) لِمَعِيْبٍ فِي دَيْنٍ (وَلَوْ) حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ
ذَلِكَ (بِرَزْمَنِ الْخِصَامِ) مَعَ الْبَائِعِ.

أفعال لا تدل على الرضا:

(بِخِلَافِ) فِعْلٍ (لَا يَنْقُصُ) فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا (كَسْكُنَى دَارٍ)، أَوْ حَانُوتٍ
زَمَنِ الْخِصَامِ لَا قَبْلَهُ، فَيَدُلُّ عَلَى الرِّضَا. وَمَثَلُ السُّكُنَى: اجْتِنَاءُ الثَّمَرَةِ، وَحَلْبُ نَحْوِ
الشَّاةِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ، وَالْمُطَالَعَةُ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهَا لَا تُنْقِصُ الْأَصْلَ فَلَا تَدُلُّ عَلَى
الرِّضَا إِنْ وَقَعَ زَمَنَ الْخِصَامِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الإِسْتِعْمَالَ أَوْ الإِسْتِعْلَالَ إِنْ حَصَلَ قَبْلَ
الإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ فَلَا يَمْنَعُ الرَّدَّ مُطْلَقًا. وَإِنْ حَصَلَ بَعْدَ الإِطْلَاعِ وَقَبْلَ زَمَنِ الْخِصَامِ
مَنْعَ الرَّدِّ مُطْلَقًا لِدَلَالَتِهِ عَلَى الرِّضَا. وَإِنْ حَصَلَ زَمَنُهُ، فَإِنْ كَانَ يُنْقِصُ الْأَصْلَ دَلَّ عَلَى
الرِّضَا وَإِلَّا فَلَا كَسْكُنَى الدَّارِ.

أمور أخرى تسقط حق المشتري في الرد:

(وَكَسْكُوتِ طَالَ) بَعْدَ الإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ (بِلَا عُذْرٍ) مِنَ الْمُشْتَرِي،
فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا. فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَغَيْبَةٍ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ، أَوْ لِمَرَضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ
خَوْفٍ مِنْ ظَالِمٍ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا كَمَا إِذَا لَمْ يَطُلْ زَمَنَ السُّكُوتِ.

وحلف إن سكت في كاليوم لا أقل لا كمسافر وإن حدث بالمبيع عيبٌ متوسط
كعَجَفٍ وَعَمَى وَعَوْرٍ وَعَرَجٍ وَشَلَلٍ فَلَهُ التَّمَسُّكُ وَأَخَذُ الْقَدِيمِ وَالرَّدُ وَدَفْعُ الْحَادِثِ
فَكَالْعَدَمِ كَالْقَلِيلِ

(وَحَلَفَ إِنْ سَكَتَ فِي كَالْيَوْمِ) لَمْ يَرْضَ بِالْعَيْبِ، وَرَدَّهُ، وَأَذْخَلَتْ الْكَافُ يَوْمًا آخَرَ
(لَا أَقْلَ) مِنْ الْيَوْمِ، فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ (لَا كَمُسَافِرٍ) فَسُكُوتُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا لِعُدْرِهِ
بِالسَّفَرِ فَهَذَا مُحْتَرَزٌ - بِلَا عُذْرٍ - .

الحكم إن حدث عيب عند المشتري :

إِنْ حَدَثَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلَا يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطًا، أَوْ يَسِيرًا، أَوْ كَثِيرًا، وَلِكُلِّ
حُكْمٍ، فَإِنْ (حَدَثَ بِالْمَبِيعِ) الْمَعِيبِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي (عَيْبٌ مُتَوَسِّطٌ) بَيْنَ الْمَخْرَجِ عَنْ
الْمُقْصُودِ، وَالْقَلِيلِ، وَمَثَلُهُ كَحُدُوثِ (عَجَفٍ) لِحَبْوَانٍ وَهُوَ شِدَّةُ الْمُرَالِ (وَ) حُدُوثِ
(عَمَى، وَعَوْرٍ، وَعَرَجٍ، وَشَلَلٍ) بِيَدٍ، أَوْ رِجْلِ، فَلِلْمُشْتَرِي الْوَاجِدِ لِعَيْبٍ قَدِيمٍ بَعْدَ
حُدُوثِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ (التَّمَسُّكُ) بِالْمَبِيعِ، (وَأَخَذُ) أَرَشِ الْعَيْبِ (الْقَدِيمِ، وَ) لَهُ (الرَّدُ)
أَي رَدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ (وَدَفْعُ) أَرَشِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ فَالْخِيَارُ لَهُ لَا لِلْبَائِعِ .

فَيَصِيرُ الْبَائِعُ (كَالْعَدَمِ) فَيُقَالُ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَرُدَّهُ بِالْقَدِيمِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ أَوْ
تَتَمَسَّكَ بِهِ وَلَا شَيْءَ لَكَ فِي نَظِيرِ الْقَدِيمِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ: إِذَا دَلَّسَ الْبَائِعُ كَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ:
إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ .

(كَالْقَلِيلِ) أَي كَحُدُوثِ الْعَيْبِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يُؤَثِّرُ نَقْصًا فِي الشَّمَنِ فَإِنَّهُ كَالْعَدَمِ
فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي فِي التَّمَسُّكِ وَأَخَذِ أَرَشِ الْقَدِيمِ أَوْ يَرُدُّ وَيَدْفَعُ أَرَشَ الْحَادِثِ بَلْ،
إِمَّا أَنْ يَرُدَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَمَسَّكَ وَلَا شَيْءَ لَهُ .

وَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي لِلْفَسْخِ، لَا الْوَلَدُ وَالشَّمْرَةُ الْمُؤَبَّرَةُ وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ
بِالْقَبْضِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ، أَوْ ثَبِتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ وَلَا رَدَّ بَعْبِنَ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ
إِلَّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ بَأَنْ يُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ.....

حكم غلة المبيع :

- (وَالْغَلَّةُ) فِيهَا رَدٌّ بِعَيْبٍ ثَابِتَةٍ (لِلْمُشْتَرِي) مِنْ وَفْتِ عَقْدِ الْبَيْعِ وَقَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهُ
(لِلْفَسْخِ) أَيُّ: فَسَخَ الْبَيْعَ بِسَبَبِ الْعَيْبِ إِمَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، أَوْ بِرَأْيِ الْمُتَبَاعِيْعِينَ بِأَنْ
يَرْضَى الْبَائِعُ بِقَبُولِهِ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَرَادُ
بِالْغَلَّةِ: مَا لَا يَكُونُ اسْتِيفَاؤَهَا دَلِيلًا عَلَى الرِّضَا، وَهِيَ الَّتِي اسْتَعْلَلَهَا قَبْلَ الْإِطْلَاعِ عَلَى
الْعَيْبِ مُطْلَقًا، نَشَأَتْ عَنْ تَحْرِيكِ كَسْكُنَى أَوْ إِسْكَانٍ أَوْ لَا كَلْبَنِ وَصُوفٍ، وَالَّتِي لَا
تُنْقِصُ الْمَبِيعَ وَلَوْ اسْتَعْلَلَهَا زَمَنَ الْخِصَامِ.

(لَا الْوَلَدُ) فَإِنَّهُ لِلْبَائِعِ وَلَوْ حَمَلَتْ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ بِأَمِّهِ فَيَرُدُّ مَعَ
الْأُمِّ (وَ) لَا (الشَّمْرَةُ الْمُؤَبَّرَةُ) فَإِنَّهَا تُرَدُّ مَعَ الْأَصْلِ لِلْبَائِعِ حَيْثُ رُدَّ الْأَصْلُ بِعَيْبٍ وَلَوْ
جَدَّهَا الْمُشْتَرِي، فَإِنْ فَاتَتْ عِنْدَهُ رَدًّا مِثْلَهَا إِنْ عَلِمَ قَدْرَهَا، وَقِيَمَتَهَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهَا.

- ضمان السلعة المردودة بالعيب:

(دَخَلَتْ) السَّلْعَةُ الْمَرْدُودَةُ بِالْعَيْبِ (فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ بِالْقَبْضِ) مِنْ غَيْرِ
حُكْمِ حَاكِمٍ (وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ) بِالْفِعْلِ، (أَوْ ثَبِتَ) الْعَيْبُ (عِنْدَ حَاكِمٍ) بِإِقْرَارِ بَائِعِهَا، أَوْ
بِالْبَيِّنَةِ، (وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ) فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَضَائِمًا مِنْهُ.

(وَلَا رَدًّا) بِسَبَبِ غَبْنٍ (وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ) فِي الْقَلَّةِ أَوْ الْكَثْرَةِ، كَأَنْ يَشْتَرِيَ مَا يُسَاوِي
دِرْهَمًا بِعَشْرَةٍ، أَوْ عَكْسَهُ (إِلَّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ) أَحَدُ الْمُتَبَاعِيْعِينَ لِصَاحِبِهِ (بَأَنْ يُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ)
كَأَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: أَنَا لَا أَعْلَمُ قِيَمَةَ هَذِهِ السَّلْعَةِ فَبِعْنِي كَمَا تَبِيعُ النَّاسُ فَقَالَ الْبَائِعُ:

وَأَنْتَقَلَ الضَّمَانُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ إِلَّا فِيمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِنْ مَكِيلٍ
أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ فَعَلَى الْبَائِعِ لِقَبْضِهِ ، وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْقَرْضِ ، فَعَلَى
الْمُقْتَرَضِ

هِيَ فِي الْعُرْفِ بِعَشْرَةٍ فَإِذَا هِيَ بِأَقْلٍ ، أَوْ يَقُولُ الْبَائِعُ : أَنَا لَا أَعْلَمُ قِيمَتَهَا فَاشْتَرِ مِنِّي كَمَا
تَشْتَرِي مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : هِيَ فِي عُرْفِهِمْ بِعَشْرَةٍ ؛ فَإِذَا هِيَ بِأَكْثَرٍ ، فَلِلْمُعْتَمِدِ الرَّدُّ عَلَى
الْمُعْتَمِدِ بَلْ بِاتِّفَاقٍ .

ما ينتقل فيه الضمان للمشتري وما لا ينتقل:

لَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى مَا يُرَدُّ بِهِ الْمَبِيعُ وَمَا لَا يُرَدُّ بِهِ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يَنْتَقِلُ بِهِ ضَمَانُهُ
لِلْمُشْتَرِي ، وَمَا لَا يَنْتَقِلُ فَقَالَ :

* (وَأَنْتَقَلَ) ضَمَانُ الْمَبِيعِ مِنْ بَائِعِهِ (إِلَى الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ) وَلَوْ لَمْ
يَقْبِضْهُ مِنَ الْبَائِعِ ، فَمَتَى هَلَكَ ، أَوْ حَصَلَ فِيهِ عَيْبٌ بَعْدَ الْعَقْدِ فَضَمَانُهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ
وَسَوَاءٌ كَانَ عَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَاحْتِرَزَ «بِالصَّحِيحِ» مِنَ الْفَاسِدِ ، وَ«بِاللَّازِمِ» مِنْ
غَيْرِهِ ؛ كَبَيْعِ الْمُحْجُورِ وَبَيْعِ الْخِيَارِ .

* وَتَقَدَّمَ فِي الْخِيَارِ أَنَّ ضَمَانَ الْمَبِيعِ بِالْخِيَارِ مِنَ الْبَائِعِ .

ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنْ انْتِقَالِ الضَّمَانِ لِلْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ مَسَائِلَ بِقَوْلِهِ :

١- (إِلَّا فِي) مَبِيعٍ (فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ) لِمُشْتَرِيهِ وَهُوَ الْمِثْلِيُّ : (مِنْ مَكِيلٍ ، أَوْ مَوْزُونٍ ، أَوْ
مَعْدُودٍ ، فَعَلَى الْبَائِعِ) ضَمَانُهُ (لِقَبْضِهِ) بِالْكَيْلِ ، أَوْ الْوِزْنِ ، أَوْ الْعَدِّ ، وَاسْتِيْلَاءِ الْمُشْتَرِي
عَلَيْهِ . وَأَجْرَةُ الْكَيْلِ ، أَوْ الْوِزْنِ ، أَوْ الْعَدِّ ، عَلَى الْبَائِعِ إِذَا لَا تَحْصُلُ التَّوْفِيَةُ إِلَّا بِهِ ، (بِخِلَافِ
الْقَرْضِ ، فَعَلَى الْمُقْتَرَضِ) أَجْرَةُ مَا ذُكِرَ لِأَنَّ الْمُقْتَرَضَ صَنَعَ مَعْرُوفًا فَلَا يُكَلِّفُ الْأَجْرَةَ ،
وَكَذَا عَلَى الْمُقْتَرَضِ فِي رَدِّ الْقَرْضِ وَالْأَجْرَةَ بِلَا شُبْهَةٍ .

وَالْمَحْبُوسَةُ لِلثَّمَنِ أَوْ الْغَائِبِ فَبِالْقَبْضِ كَالْفَاسِدِ وَإِلَّا الثَّمَارُ فَلَا مَنَ الْجَائِحَةِ،
وَالْقَبْضُ فِي ذِي التَّوْفِيَةِ بِاسْتِيفَاءِ مَا كَيْلَ أَوْ عَدَّ أَوْ وَزَنَ مِنْهُ، وَفِي الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ،

٢- السَّلْعَةُ (المَحْبُوسَةُ) أَيِ التِّي حَبَسَهَا بِائِعُهَا وَلَمْ يُسَلِّمْهَا لِلْمُشْتَرِي لِأَجْلِ قَبْضِ
الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي.

٣- المَبِيعُ (الْغَائِبُ) عَلَى الصِّفَةِ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ (فَبِالْقَبْضِ) يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ
المُشْتَرِي، وَقَبْلَهُ ضَمَانُهُمَا عَلَى الْبَائِعِ. وَمِثْلُ المَحْبُوسَةِ لِلثَّمَنِ: المَحْبُوسَةُ لِلْإِشْهَادِ عَلَى
الْبَيْعِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّحْقِيقِ.

٤- (الثَّمَارُ) المَبَاعَةُ بَعْدَ بُدْوِ صِلَاحِهَا (فَلَا مَنَ الْجَائِحَةِ) حَتَّى تَدْخُلَ فِي ضَمَانِ
المُشْتَرِي. وَالْأَمْنُ يَكُونُ بِتَمَامِ طِبْيِهَا كَمَا يَأْتِي وَالْمَرَادُ: أَنَّ ضَمَانَهَا مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَمْنِهَا
مِنَ الْجَوَائِحِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَوَائِحِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْغَضَبُ وَنَحْوُهُ فَمِنَ المُبْتَاعِ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ
الصَّحِيحِ.

* القَبْضُ الَّذِي يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي :

لَمَّا كَانَ قَبْضُ المَبِيعِ الَّذِي يَحْضُلُ بِهِ ضَمَانُ المُشْتَرِي مُخْتَلِفًا بِاخْتِلَافِ المَبِيعِ نَبَّهَ عَلَيْهِ
بِقَوْلِهِ: (وَالْقَبْضُ) الَّذِي يَكُونُ بِهِ ضَمَانُ المُشْتَرِي (فِي ذِي التَّوْفِيَةِ بِاسْتِيفَاءِ مَا كَيْلَ،
أَوْ عَدَّ، أَوْ وَزَنَ) مِنْ ذِي التَّوْفِيَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الإِسْتِيفَاءِ قَرِيبًا.

- (وَ) الْقَبْضُ (فِي الْعَقَارِ) وَهُوَ الْأَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ بِنَاءٍ، أَوْ شَجَرٍ، (بِالتَّخْلِيَةِ)
بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُشْتَرِي، وَمَتَّكِينِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُحْلِلِ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ مِنْهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ دَارَ
سُكْنَاهُ.

وفي دار السكنى بالإخلاء. وفي غيره بالعرف وإتلاف المشتري قبض، والبائع والأجنبي يوجب الغرم كتعيبه



- (وفي دار السكنى بالإخلاء) لمتاعه منها، ولا يكفي مجرد التخلية.
- (و) القبض (في غيره) أي العقار من حيوان، وعرض يكون بالعرف كتسليم الثوب، وزمام الدابة أو سوقها، أو عزلها عن دواب البائع، أو انصراف البائع عنها.

حكم إتلاف المبيع:

(إتلاف المشتري) لمبيع مقوم أو مثلي زمن ضمان البائع (قبض) أي كالقبض فيلزمه الثمن (و) إتلاف (البائع والأجنبي يوجب الغرم) على من أتلف منهما أي: غرم قيمة المقوم، ومثل المثلي، ولا سبيل للفسخ بأخذ جميع الثمن (كتعيبه) أي من ذكر من بائع أو أجنبي أو مشتري. فتعيب المشتري وقت ضمان البائع قبض، وتعيب الأجنبي يوجب غرم الأرض لمن منه الضمان، وتعيب البائع يوجب غرم الأرض للمشتري.

فصل

المرابحة: وهي بيع ما اشترى بثمانه وربح علم، جائزة ولو على عوض مضمون وحسب إن أطلق ربح ما له عين قائمة وأصل ما زاد في الثمن

فصل في بيان حكم بيع المrabحة وبيان حقيقتها

حقيقة المrabحة: أن يبيع بائع شيئاً اشتراه بثمن معلوم، (بثمانه) الذي اشتراه مع زيادة (ربح علم) لهما.

فخرج جميع أنواع البيع من صرف، ومبادلة ومراطة، وسلم، وشركة، وكذا الإجارة والمساقاة.

حكما: (جائزة) والمراد بالجواز خلاف الأولى.

والمساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المزايد، وبيع الاستئمان، والاسترسال.

وأضيقها عندهم بيع المrabحة لأنه يتوقف على أمور كثيرة قل أن يأتي بها البائع على

وجهها.

ويجوز بيع المrabحة (ولو على عوض مضمون) أي: موصوف نقده في سلعة، وأولى

مقوم معين، فمن ابتاع سلعة بحيوان أو عرض موصوف أو معين ونقده فيها جاز أن

يبيعها مrabحة على ما نقد لا على قيمته، إذا وصفه للمشتري.

(وحسب) البائع على المشتري (إن أطلق) في الربح حال البيع من غيره بيان ما

يربح له، وما لا يربح، بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلاً (ربح ماله عين قائمة)

بالسلعة، أي: مشاهدة بالبصر

فإذا لم يكن له عين قائمة حسب أصله فقط دون ربحه إن (زاد في الثمن)

كأجرة حملٍ وشدٍ وطيٍ اعتيدَ أجرتهما وكراء بيتٍ للسلعة فقط، وإلا فلا إن بين أو قال: علي ربح العشرة أحد عشر، ولم يبين ماله الربح من غيره، وزيد عشر الأصل، وفي ربح العشرة اثنا عشر خمسة.

كأجرة حملٍ) من مكانٍ لآخر، إذا كانت السلعة في المكان المنقولة إليه أعلى من المنقولة منه.

(و) أجرة (شدٍ وطيٍ) للثياب ونحوها، أو للأعمال (اعتيدَ أجرتهما) بأن لم تجر العادة بأنه هو الذي يتولى ذلك.

(وكراء بيتٍ للسلعة فقط، وإلا) بأن جرت بأن البائع هو الذي يتولاها بنفسه، ولم يكن البئيت لخصوص السلعة بل لها ولربها فلا يحسب أصل ولا ربح كما لو تولى ما ذكر بنفسه.

ومحل جواز المزابحة: (إن بين) حال البيع أصل الثمن، وما يربح له، وما لا يربح له، والربح، وجعل الربح على الجميع أو على ما يربح له فقط، أو أطلق، أو أجمل، و (قال): أبيعك (على ربح العشرة أحد عشر) ثم قال: وقفت علي بيائة (ولم يبين ما له الربح من غيره) أي: بعد بيان ما تحصلت به عنده من ثمن، وغيره، بدليل ما بعده ويفصل الربح على ما يربح له دون غيره على ما تقدم.

(وزيد) إذا قال: علي ربح العشرة أحد عشر (عشر الأصل) أي: الثمن الذي اشتريت به السلعة، وكذا ثمن ما له عين قائمة على ما تقدم. فإذا كان الأصل مائة زيد عشرة (وفي) قوله على (ربح العشرة اثنا عشر) يزداد (خمس) أي خمس الأصل، لأن الاثنين من العشرة خمس وهكذا.

فصل

إن اختلفا المتبايعان في جنس ثمن، أو مئمن، أو نوعه، حلفا وفسخ - مطلقا، وردَّ قيمتها في الفوات يوم البيع، وفي قدره، أو قدر المئمن،

فصل في اختلاف المتبايعين في الثمن أو المئمن

١- اختلافها في الثمن أو المئمن:

(إن اختلف المتبايعان في جنس ثمن) كأن قال البائع: بعته لك بدينار. وقال المشتري: بل بثوب أو في جنس مئمن كبعثك هذا الحمار بدينار، فقال: الثوب بدينار، وأولى إن اختلفا فيهما معا.

(أو) اختلفا في نوع الثمن، أو المئمن، كدنانير، ودراهم، أو قمح وشعير، أو ثوب كتان، وثوب قطن، (حلفا) كل منهما على إثبات دعواه وردَّ دعوى صاحبه (وفسخ) البيع (مطلقا) أشبهها، أو لم يشبهها، أو انفرد أحدهما بالشبه، كان المبيع قاتما، أو فات، لكن إن لم يفت ردها بعينها، (وردَّ قيمتها في الفوات).

وتعتبر القيمة (يوم البيع) لا يوم الحكم ولا يوم الفوات، وهذا إذا كان مقومًا، فإن كان مثليًا ردَّ مثله.

٢- اختلافها (في قدره)

وإن اختلفا في قدر الثمن كعشرة، وقال المشتري: بل بتسعة، (أو قدر المئمن) كثوب بكذا، وقال: المشتري: بل ثوبان به.

أَوْ قَدْرَ الْأَجْلِ، أَوْ الرَّهْنِ، أَوْ الْحَمِيلِ، فِي الْقِيَامِ حَلْفًا، وَفَسَخَ بِحُكْمٍ، أَوْ تَرَاضٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَنُكُوهِمَا، وَقَضِيَ لِلْحَالِفِ، وَبَدَأَ الْبَائِعُ وَإِنْ فَاتَتْ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينٍ إِنْ أَشْبَهَ.....

(أَوْ) اخْتَلَفَا فِي (قَدْرِ الْأَجْلِ) بَعْدَ اتَّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي مَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي انْتِهَائِهِ أَوْ فِي أَصْلِهِ.

(أَوْ) فِي (الرَّهْنِ) بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: بِرَهْنٍ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي، بَلْ بِلَا رَهْنٍ، (أَوْ) فِي (الْحَمِيلِ) بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: بِحَمِيلٍ، وَخَالَفَهُ الْمُشْتَرِي، (فِي الْقِيَامِ) أَي قِيَامِ السَّلْعَةِ فِي هَذِهِ الْخُمُسِ مَسَائِلَ (حَلْفًا وَفَسَخَ) الْبَيْعِ، وَالْفَسْخُ يَكُونُ (بِحُكْمٍ) مِنْ حَاكِمٍ، أَوْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ

فَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمٌ وَلَمْ يَحْضُلْ مِنْهُمَا تَرَاضٍ بِهِ، جَازَ لِأَحَدِهِمَا الرِّضَا بِمَا ادَّعَاهُ الْآخَرُ، وَتَمَّ الْبَيْعُ بِهِ (ظَاهِرًا) عِنْدَ النَّاسِ، (وَبَاطِنًا) عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَيَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ يُجُوزُ لِمَنْ رُدَّتْ لَهُ السَّلْعَةُ بِالْفَسْخِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالصَّحِيحُ، وَقِيلَ: ظَاهِرًا فَقَطْ.

(كَنُكُوهِمَا) فَإِنَّهُ يُفْسَخُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِنْ حُكِمَ بِهِ أَوْ تَرَاضِيًا عَلَيْهِ (وَقَضِيَ لِلْحَالِفِ) مِنْهُمَا عَلَى النَّاكِلِ (وَبَدَأَ الْبَائِعُ) بِالْحَلْفِ عَلَى الْأَرْجَحِ، فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينِهِ. فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ الْمُشْتَرِي وَقَضَى بِدَعْوَاهُ وَلَا يَرَاعَى الشُّبْهَ، وَلَا عَدَمَهُ عِنْدَ الْقِيَامِ.

(وَإِنْ فَاتَتْ) السَّلْعَةُ بِحَوَالَةِ السُّوقِ، فَأَعْلَى، وَقِيلَ: قَبْضُهَا فَوَتْ، (فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينٍ) هَذَا (إِنْ أَشْبَهَ) الْبَائِعَ أَمْ لَا، فَإِنْ حَلَفَ قَضِيَ لَهُ بِهِ وَإِلَّا حَلَفَ الْبَائِعُ كَمَا يَحْلِفُ ابْتِدَاءً إِنْ أَنْفَرَدَ بِالشُّبْهَةِ، فَإِنْ نَكَلَا مَعًا فَتَقَدَّمَ.

وفي انتهاء الأجل ، فالقول لمنكر الانتهاء بيمينه إن أشبهه، فإن لم يُشبهها حلفاً. وفسخ
ورَدَّ في الفوات القيمة ، وفي أصله فالقول لمن وافق العرف، وإلا تحالفاً، وفسخ في
القيام، وصدق المشتري بيمين إن فاتت،

٣- اختلافها في انتهاء الأجل :

(و) إن اختلفا (في انتهاء الأجل) عند اتفاقهما عليه - كأن يدعي البائع أول شعبان
أن الأجل شهر، أو له رجب، وقد انقضى - ويدعي المشتري أن أوله نصف رجب فلم
ينقض، أو أنه شهران (فالقول لمنكر الانتهاء) وأنه لم ينقض بيمينه (إن أشبهه) قوله
عادة الناس في الأجل، أشبه الآخر أم لا.

(فإن لم يشبهها) معاً (حلفاً) على ما تقدم (وفسخ) البيع (ورَدَّ في الفوات القيمة)
وإذا لم تُفت ردّها، وفهم منه: أنه إن انفرد مدعي بقاء الأجل بالشبه فالقول له بيمين.

٤- اختلافها في أصل الأجل :

(و) إن اختلفا (في أصله) أي الأجل بأن قال البائع: بلا أجل بل بالحلول، وقال
المشتري: بل لأجل كذا، (فالقول لمن وافق) قوله (العرف) في بيع السلع، فمثل اللحم
والبقول والأبزار وكثير من الثياب شأنها الحلول، وفي مثل العقار شأنها التأجيل. ومن
ذلك حال البائع والمشتري.

* (وإلا) يُوافق قولها معاً العرف بأن كان الشأن في تلك السلعة أن تُباع بأجل،
تارةً وبغيره أخرى، (تحالفاً، وفسخ في القيام) للسلعة (وصدق المشتري بيمين) فيكون
القول له بيمينه (إن فاتت)

وفي قبض الثمن أو السلعة ، فالأصل بقاؤهما إلا لعرف ومنه طول الزمن .

٥- اختلافها في القبض :

(و) إن اختلفا (في قبض الثمن) بعد تسليم السلعة بأن قال المشتري: أقبضتكَ الثمن، وأنكر البائع، (أو) اختلفا في قبض (السلعة) بأن قال البائع: أقبضتها وأنكر المشتري (فالأصل بقاؤهما) وعدم الإقباض، فالقول لمن ادعى عدمه منهما بيمينه، (إلا لعرف) يشهد بخلاف الأصل، فالقول لمن شهد له العرف، كالجزار وبائع الأبرار فقد جرت العادة فيهما أنه لا يقطع اللحم ولا يعطي الأبرار إلا بعد قبضه الثمن، فإذا ادعى بعد أن أعطاه اللحم أنه لم يقبض الثمن فالقول للمشتري بأنه أقبضه إياه. ومعلوم أن العرف يختلف باختلاف الناس.

(ومنه) أي من العرف الذي يعمل بمقتضاه: (طول الزمن) فإذا مضى زمن يقضي العرف بأن المشتري لا يصبر لمثله في أخذ السلعة، أو أن البائع لا يصبر لمثله في أخذ الثمن، فالقول لحصمه في الإقباض، والظاهر أنه لا يحد بعامين ولا بأكثر بل يراعى في ذلك أحوال الناس وأحوال الزمن.

أسئلة

- س ١: ما خيار التروي؟ وما حكمه؟ وما مدته في العقار؟ وبم ينقطع الخيار؟ وما الحكم لو مات من له الخيار؟ وعلى من يكون ضمان السلعة في البيع على الخيار؟
- س ٢: ما الذي يُسقط حق المشتري في رد المبيع على الخيار؟ ولئن تكون غلة ما رد بعيب؟
- س ٣: ما المراجعة؟ وما حكمها؟ وما حكم اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن أو جنسه؟

الأهداف التعليمية لـ (السلم، القرض، الرهن)

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في (السلم، القرض، الرهن) أن:

- ١- يعرف في اللغة والاصطلاح كلا من (السلم، القرض، الرهن).
- ٢- يستدل بالنصوص الشرعية على مشروعية (السلم، القرض، الرهن).
- ٣- يوضح أركان السلم وشروط كل ركن.
- ٤- يوضح أركان القرض وشروط كل ركن.
- ٥- يوضح أركان الرهن وشروط كل ركن.
- ٦- يستشعر عظمة التشريع الإسلامي.
- ٧- يقدر دور الشريعة الإسلامية في المحافظة على الكليات الخمس.
- ٨- يلتزم بأداب المعاملات في شريعة الإسلام.

باب السلم

السلمُ ببيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه، وشرطه حلول رأس المال،

باب في بيان السلم وشرطه وما يتعلق به

تعريف السلم:

السلم: بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه.

(السلمُ): حقيقته (بيع) شيء (موصوف) من طعام، أو عرض، أو حيوان، أو غير ذلك مما يوصف.

وخرج المعتبر فبيعه ليس بسلم.

(مؤجل): خرج غير المؤجل، وسيأتي بيان الأجل

(في الذمة): أي ذمة المسلم إليه، خرج بيع موصوف لا في الذمة، كبيع ما في العدل على ما في البرنامج، أو غيره وكبيع موصوف بمكان غير مجلس العقد.

(بغير جنسه): خرج ما إذا دفع شيئاً في جنسه فليس بسلم شرعاً، وقد يكون قرضاً وسيأتي ذلك كله إن شاء الله تعالى.

وخرج بقوله: «موصوف» بيع الأجل، لأنه اشتراء معين بثمن مؤجل ولو زاد بعده: «غير منفعة» لكان صريحاً في إخراج الكراء المضمون.

شروط صحته:

سبعة زيادة على شروط البيع المتقدم ذكرها:

الشرط الأول: تعجيل (رأس المال) على تفصيل فيه فلا يصح الدخول فيه على

وجاز تأخيرُهُ ثلاثًا ولو بشرط، وفسد بتأخيره عنها ولو بلا شرط، إن كان عينًا، وجاز بلا شرط إن كان لا يغاب عليه كحيوان وبمنفعة معينة مدة معينة، ولو انقضت بعد أجله وبخيار في الثلاث، إن لم يُنقَد،

التأجيل، (وجاز تأخيرُهُ) بعد العقد (ثلاثًا) من الأيام، (ولو) كان التأخير (بشرط) عند العقد، سواء كان رأس المال عينًا أو عرضًا أو مثليًا (وفسد بتأخيره عنها) أي عن الثلاثة أيام بشرط عند العقد، بل (ولو) تأخر (بلا شرط إن كان) رأس المال (عينًا) فإن كان غير عين فلا يفسخ إن كان التأخير بلا شرط في العقد، ولو لأجل المسلم فيه، لكن قد يجوز التأخير بلا شرط وقد يُكره.

(وجاز) تأخير رأس المال (بلا شرط إن كان لا يغاب عليه) بأن كان يُعرف بعينه (كحيوان) وثوب، يُعرف بصفته ولونه.

(و) جاز رأس السلم (بمنفعة) شيء (معين) كسكنى دار، ورُكوب دابة، (مدة معينة) كشهري إن شرع فيها قبل أجل السلم (ولو انقضت بعد أجله) بناءً على أن قبض الأوائل قبض للأواخر.

- (وجاز) السلم (بخيار في) عقده لها، أو لأحدهما، أو لأجنبي (في الثلاث) أي ثلاثة الأيام فقط، ولو كان رأس المال عبدًا، أو دارًا في ظاهر المدونة وهو المعتمد. وشرط جوازه في الثلاثة أيام: (إن لم يُنقَد) رأس المال ولو تطوعًا، وإلا فسد. للتردد بين السلفية والشمية.

وشرط النقْد مُفسد وإن لم يُنقَد ولو أسقط الشرط. ومحل الفساد بالنقْد تطوعًا إن كان مما تقبله الذمة، بأن كان لا يُعرف بعينه. فإن كان حيوانًا معينًا أو ثوبًا يُعرف بعينه فلا يفسد بنقده تطوعًا لعدم التردد بين السلفية والشمية.

وَرَدُّ زَائِفٍ، وَعُجَّلٌ، وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابَلُهُ فَقَطْ، وَإِلَّا يَكُونَا طَعَامَيْنِ، وَلَا نَقْدَيْنِ، وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ، أَوْ أَجُودَ كَالْعَكْسِ إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْمُنْفَعَةُ.....

جواز رد الزائف:

جَازَ (رَدُّ زَائِفٍ) وَوَجَدَ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ بَعْدَ طُولٍ (وَ) إِذَا رُدَّ (عُجَّلَ) الْبَدَلُ وَجُوبًا وَيُعْتَمَرُ التَّأخِيرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ قَامَ بِذَلِكَ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلٍ بكَثِيرٍ، فَإِنْ قَامَ بِهِ بَعْدَ الْحُلُولِ، أَوْ قَبْلَهُ بِالْيَوْمَيْنِ، جَازَ التَّأخِيرُ مَا شَاءَ.

(وَإِلَّا) يُعَجَّلُ الْبَدَلُ فِيمَا فِيهِ التَّعْجِيلُ (فَسَدَ مَا يُقَابَلُهُ) أَيِ الزَائِفِ (فَقَطُّ) لَا الْجَمِيعِ، وَهَذَا حَيْثُ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا وَقَامَ بِحَقِّهِ فِي ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. فَإِنْ سَاحَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنَ الزَائِفِ لَمْ يَبْطُلْ مَا قَابَلَهُ.

الشرط الثاني: من شروط صحة عقد السلم:

(أَنْ لَا يَكُونَا طَعَامَيْنِ) رَبَوِيَّيْنِ أَوْ غَيْرَهُمَا لِمَا فِيهِ مِنْ رَبَا النِّسَاءِ، أَوْ هُوَ مَعَ رَبَا الْفَضْلِ، كَسَمْنٍ فِي بُرٍّ وَعَكْسِهِ، (وَلَا نَقْدَيْنِ) كَذَهَبٍ فِي فِضَّةٍ وَعَكْسِهِ، أَوْ ذَهَبٍ فِي ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فِي فِضَّةٍ.

(وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ) كَثُوبٍ فِي ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ، أَوْ فِي أَجُودَ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ سَلْفٍ بِزِيَادَةٍ (كَالْعَكْسِ) وَهُوَ سَلَمٌ شَيْءٍ فِي أَقَلِّ مِنْهُ، أَوْ أَذْنَى مِنْ جِنْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَمَانٍ بِجَعْلٍ.

ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرٍ» إِلَخَ قَوْلَهُ: (إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْمُنْفَعَةُ) فِي أَفْرَادِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فَيَصِيرُ كَالْجِنْسَيْنِ، فَيَجُوزُ فِي الْأَكْثَرِ وَالْأَجُودِ.

وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ كَنَصْفِ شَهْرٍ.

وجاز بنحو الحصاد، واعتبر المَعْظَمُ، واعتبر الأشهر بالأهلة وتم المنكسر ثلاثين
إلا إذا شرط قبضه ببلد فيكفي مسافة يومين إن شرط الخروج وخرجا وأن يكون في
الذمة لا في معين....

الشرط الثالث:

(أَنْ يُؤَجَّلَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ) لَا إِنْ لَمْ يُؤَجَّلْ، أَوْ أَجَلٍ بِمَجْهُولٍ (كَنَصْفِ
شَهْرٍ) فَأَكْثَرَ لَا أَقَلَّ. وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَةُ عِنْدَ النَّاسِ كَالْمَنْصُوصَةِ.
كَمَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ: (وَجَازَ) الْأَجَلَ (بِنَحْوِ الْحَصَادِ) كَالدَّرَاسِ وَنُزُولِ الْحَاجِّ،
وَالصَّيْفِ، وَالشَّتَاءِ، (وَاعْتَبَرَ) مِنْ ذَلِكَ (الْمُعْظَمُ) لَا أَوَّلَهُ وَلَا آخِرَهُ أَي: قُوَّةُ ذَلِكَ الْفِعْلِ
عَادَةً وَلَوْ لَمْ يَتَّع.

(وَاعْتَبَرَ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ) نَاقِصَةً أَوْ كَامِلَةً؛ فَإِذَا سَمَّيَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَا فِي أَثْنَاءِ
شَهْرٍ، فَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ بِالْأَهْلَةِ، (وَتَمَّ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ) يَوْمًا مِنَ الرَّابِعِ، وَلَا يُنْظَرُ لِنَقْصِ
الْأَوَّلِ.

(إِلَّا إِذَا شَرَطَا قَبْضَهُ) أَي: الْمُسْلِمَ فِيهِ (بِبَلَدٍ) غَيْرِ بَلَدِ الْعَقْدِ، (فِيكْفِي) فِي الْأَجَلِ
(مَسَافَةَ الْيَوْمَيْنِ) ذَهَابًا (إِنْ شَرَطَا) فِي الْعَقْدِ (الْخُرُوجَ) إِلَيْهَا لِيَقْبُضَ فِيهَا، (وَخَرَجَا)
بِالْفِعْلِ بِأَنْفُسِهِمَا أَوْ وَكَيْلَهُمَا.

الشرط الرابع:

(أَنْ يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (فِي الذِّمَّةِ، لَا فِي) شَيْءٍ (مُعَيَّنٍ) غَائِبٍ أَوْ حَاضِرٍ لِفَسَادِ بَيْعِ
مُعَيَّنٍ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ.

وَأَنْ يَضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ كَالرَّمَانِ وَالْبَيْضِ وَفَسَدَ بِمَعْيَارِ مَجْهُولٍ،
وَأَنْ تُبَيِّنَ الْأَوْصَافَ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْأَغْرَاضُ عَادَةً مِنْ نَوْعٍ وَصِنْفٍ وَجُودَةٍ وَرَدَاءَةٍ
وَبَيْنَهُمَا وَأَنْ يُوجَدَ عِنْدَ حُلُولِهِ غَالِبًا فَلَا يَصِحُّ فِيهَا لَا يُمَكِّنُ وَصْفُهُ كَثْرَابَ مَعْدِنٍ.....

الشرط الخامس:

(أَنْ يُضْبَطَ) الْمُسْلَمُ فِيهِ (بِعَادَتِهِ) الَّتِي جَرَى بِهَا الْعُرْفُ (مِنْ كَيْلٍ) فِيهَا يُكَالُ،
كَالْحَبِّ، (أَوْ وَزْنٍ) فِيهَا يُوزَنُ كَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ (أَوْ عَدَدٍ) فِيهَا يُعَدُّ (كَالرَّمَانِ وَالْبَيْضِ)
(وَفَسَدَ) السَّلْمُ (بِمَعْيَارِ مَجْهُولٍ) كَرِزَةِ هَذَا الْحَجَرِ أَوْ مِلْءِ هَذَا الْوِعَاءِ.

الشرط السادس:

(أَنْ تُبَيِّنَ الْأَوْصَافَ) تَبْيِينًا شَافِيًا (الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْأَغْرَاضُ) فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ (عَادَةً)
فِي بَلَدِ السَّلْمِ (مِنْ نَوْعٍ) كَقَمْحٍ، وَشَعِيرٍ، وَفُولٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ (وَصِنْفٍ) كَبُرِّ بَرِّيٍّ،
وَرُومِيٍّ، وَحَبَشِيٍّ، وَبُخْتِ، وَعَرَابٍ، وَضَانٍ وَمَعَزٍ، وَكَتَّانٍ، وَقُطْنٍ، وَحَرِيرٍ، وَصُوفٍ،
(وَجُودَةٍ، وَرَدَاءَةٍ)

الشرط السابع:

(أَنْ يُوجَدَ) الْمُسْلَمُ فِيهِ (عِنْدَ حُلُولِهِ غَالِبًا) وَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ مَعَ
وُجُودِهِ عِنْدَهُ.

ما لا يصح فيه السلم :

(لَا يَصِحُّ) السَّلْمُ (فِيهَا لَا يُمَكِّنُ وَصْفُهُ كَثْرَابَ مَعْدِنٍ) لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ بَيَانُ
أَوْصَافِهِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْأَغْرَاضُ، فَمَا لَا يُمَكِّنُ وَصْفُهُ مَجْهُولَةٌ حَقِيقَتُهُ.

ولا جُزَافٍ. وأرض ودار ونادر الوجود .

وَجَازَ قَبْلَ الْأَجْلِ قَبُولُهُ بِصِفَتِهِ فَقَطْ وَجَازَ أَجُودَ وَأَدْنَى لَا أَقْلَ إِلَّا أَنْ يُبْرَثَهُ مِنْ الزَّائِدِ -، وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ وَإِنْ قَبْلَ الْأَجْلِ إِنْ عَجَلَ.....

(وَلَا) يَصِحُّ سَلَمٌ فِي (جُزَافٍ) لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ، وَشَرَطُ صِحَّةِ بَيْعِ الْجُزَافِ رُؤْيَتُهُ، وَبِرُؤْيَتِهِ كَانَ مُعَيَّنًا.

(و) لَا يَصِحُّ سَلَمٌ (فِي أَرْضٍ، وَدَارٍ) وَحَانُوتٍ، وَحَانَ، وَحَمَّامٍ؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَاتٌ مَحَلَّهَا، وَوَضَفَهَا، صَارَتْ مُعَيَّنَةً لَا فِي الذِّمَّةِ.

(و) لَا يَصِحُّ فِي (نَادِرِ الْوُجُودِ) لِعَدَمِ وُجُودِهِ فِي الْغَالِبِ عِنْدَ الْأَجْلِ، فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَمَا لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

ما يجوز في السلم:

(جَازَ قَبْلَ) حُلُولِ (الْأَجْلِ قَبُولُهُ) أَي الْمُسْلِمِ فِيهِ (بِصِفَتِهِ) الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الْعَقْدُ (فَقَطُّ) لَا أَزِيدُ، وَلَا أَنْقُصُ لِمَا فِيهِ مِنْ حُطِّ الضَّحَانِ وَأَزِيدُكَ، أَوْ: ضَعُ وَتَعَجَّلْ، (وَجَازَ) بَعْدَهُمَا (أَجُودَ) مِمَّا فِي الذِّمَّةِ دَفْعًا وَقَبُولًا؛ لِأَنَّهُ حَسَنُ قِضَاءٍ، (وَأَدْنَى) صِفَةٌ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَسَنُ اقْتِضَاءٍ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ.

(لَا أَقْلَ) كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدَدًا، طَعَامًا كَانَ أَوْ نَقْدًا، (إِلَّا أَنْ) يَقْبَلَ الْأَقْلَ، وَ (يُبْرَثُهُ) مِنْ الزَّائِدِ فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ لَا مُكَابَسَةَ. وَأَمَّا الْعُرُوضُ كَالثِّيَابِ فَيَجُوزُ قَبُولُ الْأَقْلِ مُطْلَقًا، أَبْرَاهُ أَمْ لَا، وَكَذَا الْمُثَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ طَعَامًا وَلَا نَقْدًا كَالْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ.

مسألة قضاء المسلم فيه بغير جنسه:

جَازَ الْقَضَاءُ (بِغَيْرِ جِنْسِهِ) أَي: الْمُسْلِمِ فِيهِ (وَإِنْ قَبْلَ الْأَجْلِ) بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ أَفَادَهَا بِقَوْلِهِ:

١- (إِنْ عَجَلَ) الْمُدْفُوعَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ فَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ.

وَكَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ غَيْرَ طَعَامٍ، وَصَحَّ سَلَمُ الْمَالِ فِيهِ.



٢- (وَكَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ غَيْرَ طَعَامٍ) لَيْسَلَمَا مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

٣- (وَصَحَّ سَلَمٌ) رَأْسِ (الْمَالِ فِيهِ) أَي: فِي الْمُدْفُوعِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَهُ
ثُوبًا فِي بَقْرَةٍ فَقَضَى عَنْهَا بَعِيرًا، فَإِنَّهُ يَصَحُّ سَلَمُ الثَّوْبِ فِي الْبَعِيرِ.



باب

القرضُ إعطاءُ مُتَمَوِّلٍ في عَوْضِ مُمَآئِلٍ . في الذِّمَّةِ لِنَفْعِ الْمُعْطَى فَقَطْ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ،
وَإِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ

بَابُ فِي بَيَانِ الْقَرْضِ وَأَحْكَامِهِ

القرضُ هُوَ الْمُسَمَّى فِي الْعُرْفِ بِالسَّلْفِ .

واصطلاحًا: إعطاءُ مُتَمَوِّلٍ في عَوْضِ مُمَآئِلٍ في الذِّمَّةِ لِنَفْعِ الْمُعْطَى فَقَطْ .

شرح التعريف: (إعطاء متمول) مِنْ مِثْلِيٍّ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ عَرَضٍ (في) نَظِيرِ (عَوْضٍ مُمَآئِلٍ) صِفَةً وَقَدْرًا لِلْمُعْطَى بِالْفَتْحِ كَائِنٌ ذَلِكَ الْعَوْضِ (في الذِّمَّةِ) أَي: ذِمَّةِ الْمُعْطَى لَهُ لِنَفْعِهِ (فَقَطْ) لَا نَفْعَ الْمُعْطَى بِالْكَسْرِ، وَلَا هُمَا مَعًا، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الرَّبَا الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ .

وَخَرَجَ الْبَيْعُ، وَالسَّلْمُ، وَالْإِعَارَةُ، وَالْإِجَارَةُ، وَالشَّرِكَةُ، وَالْهِبَةُ، وَالصَّدَقَةُ .

حكمه وعلة الحكم:

(وَهُوَ مَنْدُوبٌ) ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ .

ما يجوز قرضه وما لا يجوز:

(إِنَّمَا) يُجُوزُ أَنْ (يُقْرَضَ) الشَّيْءُ الَّذِي (يسلم) أَي يَصِحُّ السَّلْمُ (فِيهِ) مِنْ حَيَوَانٍ، وَعَرَضٍ، وَمِثْلِيٍّ، لَا مَا لَا يُسَلَّمُ فِيهِ كَدَارٍ وَأَرْضٍ، وَحَانُوتٍ، وَخَانَ، وَحَمَّامٍ، وَتُرَابٍ مَعْدِنٍ، وَصَائِعٍ، وَجَوْهَرٍ نَفِيسٍ، يَنْدُرُ وَجُودُهُ، وَجَزَافٍ .

وَحَرْمُ هَدْيَيْهِ كَرَبِ الْقِرَاضِ، وَعَامِلُهُ وَالْقَاضِي وَذِي الْجَاهِ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مِثْلُهَا أَوْ يَحْدُثُ
مُوجِبًا، وَيَبِيعُهُ مَسَاحَةً،

حكم الهدية من المقرض:

(وَحَرْمٌ) هَدِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ لِمَنْ أَقْرَضَهُ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى سَلْفٍ بِيَزَادَةٍ (كَرَبِ الْقِرَاضِ
وَعَامِلِهِ) يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُهْدِيَ لِلْآخِرِ هَدِيَّةً.

(و) حَرْمَ هَدِيَّةِ (الْقَاضِي) أَيِ الْإِهْدَاءِ لَهُ، (وَذِي الْجَاهِ) أَيِ مَنْ حَيْثُ جَاهُهُ بِحَيْثُ
يُتَوَصَّلُ بِالْهَدِيَّةِ لَهُ إِلَى أَمْرٍ مَمْنُوعٍ، أَوْ إِلَى أَمْرٍ يَجِبُ عَلَى ذِي الْجَاهِ دَفْعُهُ عَنِ الْمُهْدِي بِلَا
تَعَبٍ، وَلَا حَرَكَةٍ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يُتَوَصَّلُ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهِ فِي قِضَاءِ مَصَالِحِهِ إِلَى نَحْوِ ظَالِمٍ أَوْ سَفَرٍ
لِمَكَانٍ، فَيَجُوزُ كَالْهَدِيَّةِ لَهُ لَا لِحَاجَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ لِمَحَبَّةٍ أَوْ اِكْتِسَابِ جَاهٍ.

وَفِي الْمَعْيَارِ سُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ حَبَسَهُ السُّلْطَانُ أَوْ غَيْرُهُ ظُلْمًا فَبَدَلَ مَا لَا لِمَنْ
يَتَكَلَّمُ فِي خِلَاصِهِ بِجَاهِهِ أَوْ غَيْرِهِ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ
مِنْهُمْ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَنَقَلَهُ عَنِ الْقَفَّالِ اهـ.

(إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ) لِمَنْ أَهْدَى مِمَّنْ ذُكِرَ هَدِيَّةً (مِثْلُهَا أَوْ يَحْدُثُ) لِمَنْ ذُكِرَ (مُوجِبًا)
يَقْتَضِي الْإِهْدَاءَ لَهُ عَادَةً، كَفَرَحٍ أَوْ مَوْتِ أَحَدٍ عِنْدَهُ أَوْ سَفَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ.

- (و) كَمَا تَحْرُمُ الْهَدِيَّةُ يَحْرُمُ (بِيعُهُ مَسَاحَةً) لِذَلِكَ، لَا لِأَجْلِ وَجْهِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَوْ
لِأَجْلِ أَمْرٍ اقْتَضَى ذَلِكَ.

وفسد إن جرَّ نفعًا كعين كرهت إقامتها إلا لضرورة كعموم الخوف، ومُلك بال عقد، ولا يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين. ورد مثله أو عينه إن لم يتغير،

(و فسَد) القرض (إن جرَّ نفعًا) للمقرض (كعين) أي ذات - ذهبًا وفضة أو غيرهما - (كرهت إقامتها) عنده لأمر من الأمور إما لثقل حملها في سفر، أو تغير ذاتها بإقامتها عنده، فيسلفها ليأخذ بدلها في بلد آخر أو جديدًا أو سالمًا، حرم ويرد على صاحبه ما لم يفت، فالقيمة كما هو مقتضى الفساد.

- (إلا لضرورة) فيجوز (كعموم الخوف) على المال في الطرُق فيجوز أن يسلفه لمن علم أنه يسلم معه.

* تملك القرض :

يملك المقرض القرض (بالعقد) وإن لم يقبضه المقرض كالهبة والصدقة (ولا يلزم) المقرض (رده) لربه، (إلا بشرط) عند العقد لوقت معلوم أو (عادة) فيعمل بهما، فإن لم يشترط شيئًا، ولا عادة، كان كالعارية المنتهي فيها شرط الأجل أو العادة، فيبقى للوقت الذي يقتضي النظر القرض بمثله.

كما لا يلزم ربه أن يأخذه (بغير محله) لما فيه من الكلفة عليه (إلا العين) أي الذهب أو الفضة، فيلزمه أخذها لحفتها، ويلحق بها الجواهر الخفيفة. وهذا إذا لم يكن خوف ولا كبير حمل، فلا يلزم الأخذ.

(ورد) المقرض على المقرض (مثله) قدرًا، وصفة، (أو) رد عينه إن لم يتغير في ذاته عنده، ولا يضر بغير تغير السوق، فإن تغير تعين رد مثله.

وجاز أفضل بلا شرط واشتراط رهن وحميل

ما يجوز في القرض :

(وجاز) ردُّ (أفضل) مما اقترضه صفةً ؛ لأنه حُسنُ قضاءٍ، إذا كان (بلا شرطٍ) وإلا
مُنِعَ الأفضلُ. والعادةُ كالشَّروطِ. ويتعيَّنُ ردُّ مثله.

(و) جاز في القرضِ اشتراطُ (رهنٍ وحميلٍ) أي: ضامنٍ للتوثقِ بذلك.

* * *

باب في الرهن

الرَّهْنُ: مَتَمَوَّلٌ أَخَذَ تَوَثُّقًا بِهِ فِي دَيْنٍ لَازِمٍ أَوْ صَائِرٍ إِلَى اللُّزُومِ، وَرَكْنُهُ: عَاقِدٌ.....

بَابُ فِي الرَّهْنِ وَأَحْكَامِهِ

تعريف الرهن: متمول أخذ توثقا به في دين لازم أو صائر إلى اللزوم.

شرح التعريف: (الرَّهْنُ) شَيْءٌ (مَتَمَوَّلٌ) أَي مِنْ الْأَمْوَالِ كَانَتْ عَيْنًا، أَوْ عَرْضًا، أَوْ حَيَوَانًا، أَوْ عَقَارًا، أَوْ غَيْرَهُمَا، كَمَنْفَعَةٍ قَوْلُهُ: (أَخَذَ) أَي: حَصَلَ التَّعَاقُدُ عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ مَالِكِهِ.

وَالْمُرَادُ: يُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْأَخْذُ بِالْفِعْلِ، لِأَنَّ قَبْضَهُ بِالْفِعْلِ لَيْسَ شَرْطًا فِي انْعِقَادِهِ وَلَا فِي صِحَّتِهِ، وَلَا لَزُومِهِ، بَلْ يَنْعَقِدُ وَيَلْزَمُ بِالصَّفَةِ، ثُمَّ يَطْلُبُ الْمُرْتَهِنُ أَخْذَهُ إِذْ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ.

(تَوَثُّقًا بِهِ) أَيِ الْمَتَمَوَّلِ

(فِي دَيْنٍ لَازِمٍ) مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ قِيَمَةٍ مُتَلَفٍ

(أَوْ) دَيْنٍ (صَائِرٍ إِلَى اللُّزُومِ) كَأَخْذِ رَهْنٍ مِنْ صَانِعٍ أَوْ مُسْتَعِيرٍ خَوْفًا مِنْ ادِّعَاءِ ضِيَاعٍ، فَيَكُونُ الرَّهْنُ فِي الْقِيَمَةِ

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا يُطْلَقُ الرَّهْنُ عَلَى الشَّيْءِ الْمُبْدُولِ، يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْعَقْدِ، وَعَلَيْهِ عَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَنْقَلُ الْمَلِكُ، قُصِدَ بِهِ التَّوَثُّقُ فِي الْحُقُوقِ اهـ وَهُوَ الَّذِي تُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَرْكَانُ.

أركانُه:

أركان الرهن أربعة:

١ - (عاقِدٌ) مِنْ رَاهِنٍ وَمُرْتَهِنٍ.

ومرهونٌ، ومرهونٌ به وصيغته كالبيع ومثلي ولو عيناً إن طبع عليه أو كان تحت أمين
ودينٍ ولو على المرتين والمستعار للرهن، ورجع صاحبه بقيمته أو بثمنه إن بيع.....

٢- (مرهونٌ) وهو المال المبدول.

٣- (مرهونٌ به) أي فيه، وهو الدين المذكور.

٤- (صيغة كالبيع) ظاهره أنه يكفي ما يدل على الرضا، وقال ابن القاسم. لا بد
فيها من اللفظ الصريح.

* ما يجوز في الرهن :

يجوز رهن (مثلي) من مكيل، أو موزون، أو معدود، (ولو عيناً) مسكوكة، ومحل
الجواز (إن طبع عليه) طبعاً محكماً - سداً للدريعة لئلا يقصد به السلف مع تسميته
رهنًا، والسلف مع الدين لا يجوز - وهذا إن وضع تحت يد المرتين، (أو) لم يطبع عليه
و (كان تحت أمين)؛ لانتفاء العلة المتقدمة.

(و) يجوز رهن (دين) على إنسان (ولو) كان (على المرتين) له؛ كأن يتسلف أو
يشترى المسلم سلعة من المسلم إليه ويجعل المسلم فيه رهنًا في ذلك الدين.

(و) يجوز رهن الشيء (المستعار للرهن) أي: لأجله، أو لرهنه في دين عليه.

فإن وفي المستعير دينه رجع الرهن لصاحبه المعير. وإن لم يؤف وبيع الرهن في الدين
(رجع صاحبه) المعير على المستعير (بقيمته) يوم استعاره، وقيل يوم رهنه، ويرجع
(بثمنه) الذي بيع به (إن بيع) في الدين.

وَضَمِنَ إِنْ رَهْنَهُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، فَلَرِبَهُ أَخْذُهُ إِنْ وَجَدَهُ قَائِمًا، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ وَلَوْ كَانَ
مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، أَوْ هَلَكَ بَيِّنَةٌ وَمِنْ وِلِيِّ مُحْجُورٍ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَزِمَ بِالْقَوْلِ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا
بِالْقَبْضِ، وَالْغَلَّةُ لِلرَّاهِنِ، وَتَوَلَّاهَا الْمُرْتَهِنُ لَهُ بِإِذْنِهِ،

ضمان المستعير :

(وَضَمِنَ) الْمُسْتَعِيرُ: أَي تَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ قَامَتْ عَلَى
ضَيَاعِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ بَيِّنَةٌ (إِنْ رَهْنَهُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ) كَأَنْ اسْتَعَارَهُ لِرَهْنِهِ فِي دَيْنٍ عَيْنٍ
فَرَهْنَهُ فِي عَرْضٍ، أَوْ طَعَامٍ، (فَلَرِبَهُ أَخْذُهُ إِنْ وَجَدَهُ قَائِمًا) لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي ذَاتِهِ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ
(وَإِلَّا) يَجِدُهُ قَائِمًا (فَقِيَمَتُهُ) تَلَزِمُ الْمُسْتَعِيرَ مُطْلَقًا، (وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَوْ هَلَكَ
بَيِّنَةٌ)

- (وَ) جَازَ رَهْنٌ (مِنْ وِلِيِّ مُحْجُورٍ) كَأَبٍ أَوْ وَصِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ مَالِ الْمُحْجُورِ
فِي دَيْنٍ عَلَى الْمُحْجُورِ تَدَايِنُهُ الْوَلِيُّ لَهُ (لِمَصْلَحَةٍ) مِنْ طَعَامِهِ، وَكِسْوَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ
الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ.

لزوم الرهن :

يلزم الرهنُ بِمَعْنَى الْعَقْدِ (بِالْقَوْلِ) أَي: الصِّيغَةِ، فَلِلْمُرْتَهِنِ مُطَالَبَةُ الرَّاهِنِ، وَيُقَضَى
لَهُ بِهِ (وَلَا يَتِمُّ) الرَّهْنُ (إِلَّا بِالْقَبْضِ) فَقَبْلَهُ يَكُونُ أَسْوَأَ الْغُرْمَاءِ، وَبَعْدَهُ يَخْتَصُّ بِهِ
الْمُرْتَهِنُ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ كَمُؤْنِ التَّجْهِيزِ.

غلة الرهن:

غَلَّةُ الرَّهْنِ مِنْ كِرَاءٍ، وَغَيْرِهِ (لِلرَّاهِنِ) لَا لِلْمُرْتَهِنِ. وَتَوَلَّى الْغَلَّةَ (الْمُرْتَهِنُ) لِلرَّاهِنِ
(بِإِذْنِهِ)؛ لِئَلَّا يُجُولَ يَدُ الرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ بِتَوَلِّيهِ قَبْضَهَا فَيَبْطُلَ. وَاحْتِيجُ لِإِذْنِهِ قَطْعًا
لِلْمُنَازَعَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لِئَلَّا يَدَّعِيَ عَلَيْهِ الرَّاهِنُ أَنَّهُ أَكْرَى مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِخَمْسَةِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وبطل بشرط منافع كأن لا يقبضه أو لا يبيعه عند الأجل وبجعله في فاسد، إلا أن يفوت ففي عوضه، وفي قرض جديد مع دين قديم. واختص به الجديد، وبانع كموت الرهن أو فليس قبل حوزة ولو جد فيه،

بطلان الرهن:

- يبطل الرهن بمعنى العقد إذا اشترط فيه (شرط منافع) لما يقتضيه العقد، إذ القاعدة أن كل عقد شرط فيه شرط منافع لما يقتضيه مفسد له (كأن) شرط أن (لا يقبضه) من رهنه (أو) شرط (أن لا يبيعه عند الأجل).

- (و) بطل (بجعله) أي الرهن (في) بيع، أو قرض (فاسد) ظن لزومه، أو لم يظن، فيأخذه ربه، وتعين فسح الفاسد (إلا أن يفوت) الفاسد بمفوت فيصح جعل ذلك الرهن (في عوضه) من قيمة، أو مثل، أو ثمن، كمختلف فيه يفوت بالثمن. وقيل: برد الرهن لفساده مطلقاً ولو مع الفوات، ويكون أسوة الغرماء لوقوعه فاسداً.

- (و) بطل (بجعله) (في قرض جديد) اقترضه من إنسان له عليه دين قبله وجعل ذلك الرهن فيه (مع دين قديم) من قرض أو بيع؛ أي جعله فيهما معاً، لأنه سلف جر نفعاً وهو توثقة في القديم بالرهن، فيرد لربه ويبقيان بلا رهن.

- و إذا حصل مانع للرهن قبل رده له (اختص) بالرهن الدين (الجديد) دون القديم أي: فيكون المُرْتَهَنُ أَحَقُّ بِهِ فِي الْجَدِيدِ فَقَطْ، وَيُحَاصِصُ بِالْقَدِيمِ، وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ، فَمَرَادُهُ بِالصَّحَّةِ: الْإِخْتِصَاصُ، لَا الصَّحَّةُ الْمُقَابِلَةُ لِلْفَسَادِ.

- (و) بطل الرهن بحصول (مانع كموت الرهن، أو فليس) أو جنونه، أو مرضه المتصل بموته (قبل حوزة) هذا إذا قرط المرتهن في طلبه، بل (ولو جد فيه) فحصل المانع قبل حوزة.

وبإذنه في سكني أو إجارة ولو لم يفعل أو في بيع وسلّمه، وبإعارة مُطلّقة ، وإلا فله أخذُه كأن عاد لرهينه اختياراً، إلا أن يفوت والقول لطالب حوزة عند أمين وفي تعيينه نظر الحاكم،



- (و) بطل (بإذنه) أي المُرْتَمِن لِلرَّاهِنِ (في سُكْنِي) لِإِدَارِ مَرْهُونَةٍ .
(أو) فِي (إِجَارَةٍ) لِذَاتِ مَرْهُونَةٍ، وَالْبُطْلَانُ (وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ) الرَّاهِنُ مَا ذَكَرَ مِنْ سَكْنِي .
- (أو) أَدِنَ المُرْتَمِنُ لِرَاهِنِهِ (في) بَيْعٍ لِلرَّهْنِ، (وَسَلَّمَهُ) لِلرَّاهِنِ، فَيَبْطُلُ وَيَبْقَى الدَّيْنُ بِلَا رَهْنٍ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ لَهُ وَبَاعَهُ الرَّاهِنُ بَطَلَ أَيْضًا عَلَى الرَّاجِحِ، إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَدِنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ لِيُحْيِيَهُ بِشَمَنِهِ فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينِ، وَيَكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا لِلْأَجَلِ، أَوْ يَأْتِي الرَّاهِنُ بِدَلَالِهِ بِرَهْنٍ كَالأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَبْعَهُ الرَّاهِنُ فَلِلْمُرْتَمِنِ التَّمَسُّكُ بِهِ .
- (و) بَطَلَ (بِإِعَارَةٍ) لِرَاهِنِهِ (مُطْلَقَةً) أَي: لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا الرَّدَّ قَبْلَ الأَجَلِ، وَلَمْ يَجْرِ العُرْفُ بِذَلِكَ، وَلَمْ تُقَيَّدْ بِزَمَنِ، أَوْ عَمَلٍ يَنْقُضُ قَبْلَهُ .
(وَالْإِلَّا) تُطْلَقُ بَلْ وَقَعَتْ مُقَيَّدَةً بِقَيْدٍ مِمَّا ذُكِرَ فَلِلْمُرْتَمِنِ (أَخْذُهُ) مِنَ الرَّاهِنِ وَيُقْضَى لَهُ بِهِ ؛ (كَأَنَّ عَادَ) الرَّهْنُ (لِرَاهِنِهِ اخْتِيَارًا) مِنَ المُرْتَمِنِ بِإِيْدَاعِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ بِإِجَارَةٍ، فَلَهُ أَخْذُهُ وَلَوْ قَبْلَ مُدَّةِ الإِجَارَةِ إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ جَهْلٌ أَنَّ إِجَارَةَ تَطْلُبُهُ وَأَشْبَهُ وَحَلَفَ (إِلَّا أَنْ يَفُوتَ) عِنْدَ رَاهِنِهِ .

حكم تنازعهما في طلب الحوزة له:

(القول) عند تنازعهما لمن طلب منها (حوزة عند أمين) لأن الرّاهن قد يكره وضعه عند المُرْتَمِنِ وَالْمُرْتَمِنُ قَدْ يَكْرَهُ وَضَعَهُ عِنْدَهُ خَوْفَ الضَّمَانِ إِذَا تَلَفَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

الحكم إن اختلفا في تعيين الأمين :

(و) لو اتفقا على وضعه عند أمين، واختلفا (في تعيينه، نظر الحاكم) في الأصلاح منها فيقدمه .

وإن سَلَّمَهُ بلا إِذْنٍ لِلرَّاهِنِ ضَمِنَ الدَّيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ، وَلِلْمُرْتَهِنِ ضَمَنَهَا وَارْتِهَانَ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَعَلَى مَا يَلْزَمُ بِعَمَلٍ،

حكم تسليم الأمين للرهن :

(وَإِنْ سَلَّمَهُ) الْأَمِينُ لِأَحَدِهِمَا (بِلا إِذْنٍ) مِنَ الْآخَرِ، فَأَسْلَمَهُ (لِلرَّاهِنِ، ضَمِنَ) لِلْمُرْتَهِنِ (الدَّيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ) أَي: قِيَمَةَ الرَّهْنِ: أَيُّهُمَا أَقْل.

- (وَ) إِنْ سَلَّمَهُ (لِلْمُرْتَهِنِ) وَتَلَفَ عِنْدَهُ (ضَمِنَهَا) أَي الْقِيَمَةَ لِلرَّاهِنِ، أَي تَعَلَّقَ بِهَا ضَمَانَهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَدْرَ الدَّيْنِ سَقَطَ الدَّيْنُ وَبَرِيَ الْأَمِينُ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى الدَّيْنِ ضَمِنَ الزِّيَادَةَ لِلرَّاهِنِ وَرَجَعَ بِهَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ بَضِياعِهِ بِلا تَفْرِيطٍ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْأَمِينَ وَالْمُرْتَهِنَ مُتَعَدِّيَانِ.

حكم الارتهان قبل الدين:

- يجوز (ارتهان قبل الدين) مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ كَأَنْ يُعَاقِدَهُ عَلَى دَفْعِ رَهْنٍ الْآنَ لِيَقْتَرِضَ مِنْهُ فِي عَدِّ كَذَا، أَوْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سَلْعَةً وَيَكُونُ الرَّهْنُ فِي ذَلِكَ الدَّيْنِ، فَإِذَا قَبِضَ الرَّهْنَ الْآنَ وَحَصَلَ الدَّيْنُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لَزِمَ الرَّهْنُ وَلَا يَحْتَاجُ لِقَبْضِ آخَرَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ لَزِمَهُ دَفْعُهُ بَعْدَ الدَّيْنِ.

(وَ) جازَ الْارْتِهَانُ وَتَسْلِيمُهُ (عَلَى مَا يَلْزَمُ) الْمُؤَجَّرُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِسَبَبِ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْأَجِيرُ لَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ دَابَّتِهِ مَثَلًا، كَأَنْ يُؤَجَّرَ عَلَى خِيَاطَةٍ، أَوْ نِجَارَةِ بَابٍ، أَوْ نَسْجِ ثَوْبٍ، أَوْ حِرَاسَةٍ، أَوْ خِدْمَةٍ، بَعَشْرَةَ مَثَلًا، عَلَى أَنْ يَدْفَعَ لِلْأَجِيرِ رَهْنًا فِي نَظِيرِ مَا يَلْزَمُ الْمُؤَجَّرُ مِنَ الْأُجْرَةِ.

وَكَذَا يُجُوزُ لِلْأَجِيرِ إِذَا دَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ لَهُ الْأُجْرَةَ قَبْلَ الْعَمَلِ وَخَافَ أَنْ يُفَرِّطَ الْأَجِيرُ فِيهِ أَنْ يَدْفَعَ رَهْنًا لِلْمُسْتَأْجِرِ عَلَى تَقْدِيرِ لَوْ لَمْ يَعْمَلْ كَانَ الرَّهْنُ رَهْنًا فِيهَا دَفْعُهُ لَهُ.

وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَةٍ عُيِّنَتْ بِبَيْعٍ فَقَطَّ وَعَلَى أَنْ تُحْسَبَ مِنَ الدَّيْنِ مُطْلَقًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْمَانِعِ أَنَّهُ حَازَ قَبْلَهُ، وَلَوْ شَهِدَ لَهُ الْأَمِينُ، إِلَّا بَيِّنَةً،

حكم انتفاع المرتهن بالرهن :

(وَجَازَ) لِمُرْتَهِنٍ (شَرْطُ مَنْفَعَةٍ) فِي الرَّهْنِ كَسُكْنَى، أَوْ رُكُوبٍ، أَوْ خِدْمَةٍ بِشَرْطَيْنِ:

١- إِنْ (عُيِّنَتْ) بِزَمَنِ، أَوْ عَمَلٍ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْجِهَالَةِ فِي الْإِجَارَةِ.

٢- وَكَانَ الرَّهْنُ فِي دَيْنٍ (بَيْعٍ فَقَطَّ) لَا فِي قَرْضٍ، فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ فِي الْبَيْعِ بَيْعٌ، وَإِجَارَةٌ وَهُوَ جَائِزٌ، وَفِي الْقَرْضِ سَلَفٌ جَرَّ نَفْعًا وَهُوَ لَا يَجُوزُ.

وَكَذَا يَمْتَنِعُ التَّطَوُّعُ بِالْمَنْفَعَةِ فِي الْقَرْضِ وَالْبَيْعِ مُطْلَقًا، عُيِّنَتْ أَمْ لَا، فَعَلِمَ أَنَّهَا فِي الْقَرْضِ تَمْتَنِعُ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ وَهِيَ: الشَّرْطُ، وَالتَّطَوُّعُ عُيِّنَتْ أَمْ لَا. وَفِي الْبَيْعِ فِي الثَّلَاثِ وَتَجُوزُ فِي الرَّابِعَةِ: وَهِيَ مَا إِذَا وَقَعَتْ بِشَرْطٍ فِي الْعَقْدِ وَعُيِّنَتْ.

جواز شرط المنفعة في الرهن:

- جَازَ شَرْطُ الْمَنْفَعَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِزَمَنِ أَوْ عَمَلٍ (عَلَى أَنْ تُحْسَبَ مِنَ الدَّيْنِ مُطْلَقًا) أَي: فِي بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ، وَكَذَا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَلَيْسَ فِيهِ هَدِيَّةٌ مَدْيَانٍ، بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ. نَعَمْ فِي الْقَرْضِ فِيهِ سَلَفٌ وَإِجَارَةٌ.

(وَلَا يُقْبَلُ) مِنَ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَانِعِ لِلرَّاهِنِ؛ كَمَوْتِ أَوْ فَلَاسٍ مَعَ حَوَازِهِ لِلرَّاهِنِ: (أَنَّهُ حَازَ) الرَّهْنَ (قَبْلَهُ) أَي قَبْلَ الْمَانِعِ وَنَارَعَهُ الْغُرَمَاءُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا حَزَنَتْهُ بَعْدَهُ فَلَا تُفِيدُهُ دَعْوَاهُ (وَلَوْ شَهِدَ لَهُ الْأَمِينُ) الْحَائِزُ لَهُ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ (إِلَّا بَيِّنَةً) تَشْهَدُ لَهُ.

وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَطَ مُرْتَهَنَهُ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ بَاعَهُ بِمِثْلِ الدَّيْنِ فَأَكْثَرَ وَهُوَ عَيْنٌ أَوْ
عَرَضٌ مِنْ قَرْضٍ، وَإِلَّا فَلَهُ الرَّدُّ وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ مُطْلَقًا وَرَجَعَ مُرْتَهَنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذِّمَّةِ
وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَلَيْسَ رَهْنًا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا،

حكم بيع المرهون:

- لَوْ بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ (مَضَى بَيْعُهُ) وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْهُ
(إِنْ فَرَطَ مُرْتَهَنَهُ) فِي طَلَبِهِ حَتَّى بَاعَهُ رَاهِنُهُ وَيَبْقَى دَيْنُهُ بِلا رَهْنٍ لِتَفْرِيطِهِ.
وَمَضَى بَيْعُهُ أَيْضًا إِنْ بَاعَهُ (بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ أَنْ قَبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ (بِمِثْلِ الدَّيْنِ فَأَكْثَرَ)
(وَ) الدَّيْنِ (عَيْنٌ) مُطْلَقًا مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ (أَوْ) الدَّيْنِ (عَرَضٌ مِنْ قَرْضٍ) عَجَّلَ الدَّيْنِ
فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ، (وَإِلَّا) يَبِيعُهُ بِمِثْلِ الدَّيْنِ بَلْ بِأَقْلَ مِنْهُ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ أَوْ بَاعَهُ
بِمِثْلِهِ فَأَكْثَرَ وَالدَّيْنُ عَرَضٌ مِنْ بَيْعٍ فَلِلْمُرْتَهِنِ (الرَّدُّ) لِيَبِيعَ الرَّهْنَ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ،
إِنْ لَمْ يُكْمَلْ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى بَقِيَّةَ دَيْنِهِ. وَلَا يَلْزَمُهُ فِي الرَّابِعَةِ قَبُولُ الْعَرَضِ قَبْلَ أَجَلِهِ
وَلَوْ بَيْعَ بِهَا فِيهِ الْوَفَاءُ ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ فِيهِ مِنْ حَقِّهَا، بِخِلَافِ الْعَرَضِ مِنْ قَرْضٍ فَإِنَّ
الْأَجَلَ فِيهِ مِنْ حَقِّ الْمُقْتَرَضِ فَقَطْ، (وَإِنْ أَجَازَ) الْمُرْتَهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ (تَعَجَّلَ) دَيْنُهُ مِنْ
ثَمَنِهِ (مُطْلَقًا) فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ، فَإِنْ وَفَّى، وَإِلَّا أَتْبَعَهُ بِالْبَاقِي.

حكم النفقة على الرهن:

(ورجع) المرتهن على الراهن (بنفقته) التي أنفقها على الرهن (في) ذممة الراهن (ولو
لم يأذن له) الراهن في الإنفاق.
(وليس) الرهن (رهناً) في النفقة (إلا أن يُصرَّح) الراهن بأن الرهن (رهناً) بالنفقة
أي فيها، بأن قال الراهن للمرتهن: أنفق علي، وهو رهن في النفقة عليه أو بما أنفقت،

أَوْ يَقُولَ: عَلَى أَنْ نَفَقْتِكَ فِيهِ ، وَلَا يُجْبِرُ الرَّاهِنُ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ ، وَصَمِنَ مَرْتَهِنٌ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ، وَهُوَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَى هَلَاكِهِ بَيْنَهُ، وَلَوْ اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةَ فِي غَيْرِ مُتَطَوِّعٍ بِهِ، أَوْ عَلِمَ احْتِرَاقَ مَحَلِّهِ إِلَّا بَقَاءَ بَعْضِهِ

(أَوْ يَقُولُ) : أَنْفَقَ عَلَيْهِ (عَلَى أَنْ نَفَقْتِكَ) فِي الرَّهْنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ رَهْنًا فِيهَا وَيُقَدَّمُ فِيهِ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِنَفَقَتِهِ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِذَا قَالَ: أَنْفَقَ عَلَى أَنْ نَفَقْتِكَ فِي الرَّهْنِ، أَوْ: أَنْفَقَ وَالرَّهْنُ بِمَا أَنْفَقْتَ رَهْنٌ أَيْضًا، فَذَلِكَ سَوَاءٌ، وَيَكُونُ الرَّهْنُ بِالنَّفَقَةِ. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ غَابَ وَقَالَ الْإِمَامُ: أَنْفَقَ وَنَفَقْتِكَ فِي الرَّهْنِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ كَالضَّالَّةِ اهـ.

- (وَلَا يُجْبِرُ الرَّاهِنُ عَلَى الْإِنْفَاقِ) عَلَى الشَّجَرِ، وَالزَّرْعِ مُطْلَقًا، (وَلَوْ اشْتَرَطَ) الرَّهْنُ (فِي) صُلْبِ (الْعَقْدِ) لِلدَّيْنِ، فَأَوْلَى إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا بَعْدَهُ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى عَدَمِ الْجَبْرِ إِذَا تَطَوُّعَ بِهِ. وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ جَبْرًا. وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ، لَكِنَّهُ إِنْ أَنْفَقَ بَدَأَ بِهَا عَلَى الدَّيْنِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

ضمان الرهن:

(وضمن) الرَّهْنُ (مُرْتَهِنٌ إِنْ كَانَ) الرَّهْنُ (بِيَدِهِ وَهُوَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ) أَي: يُمَكِّنُ إِخْفَاؤُهُ عَادَةً، كَالْحُلِيِّ وَالثِّيَابِ وَالسَّلَاحِ، وَالْكَتُبِ، لَا إِنْ كَانَ بِيَدِ أَمِينٍ، أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، كَالْحَيَوَانَ وَادَّعَى ضَيَاعَهُ، أَوْ تَلَفَهُ (وَلَمْ تَقُمْ عَلَى هَلَاكِهِ بَيْنَهُ) لَا إِنْ قَامَتْ.

وشروط ضمانه ثلاثة:

- ١- كَوْنُهُ بِيَدِهِ .
- ٢- وَكَانَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ .
- ٣- وَلَمْ تَقُمْ عَلَى هَلَاكِهِ بَيْنَهُ بَضْيَاعِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ؛ فَيُضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ (وَلَوْ اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةَ) مِنَ الضَّمانِ؛ وَلَا يَنْفَعُهُ شَرْطُهَا (فِي) غَيْرِ رَهْنٍ (مُتَطَوِّعٍ بِهِ) وَهُوَ الْمُشْتَرَطُ فِي الْعَقْدِ (أَوْ عَلِمَ احْتِرَاقَ مَحَلِّهِ) وَادَّعَى احْتِرَاقَهُ، أَوْ سَرَقَةَ مَحَلِّهِ، وَادَّعَى أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ جُمَّلَةِ الْمَتَاعِ فَيُضْمَنُ، وَلَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ (إِلَّا بِبَقَاءِ بَعْضِهِ) لَمْ يُحْرِقْ،

وَالْأَفْلَاحَ ضَمَانَ وَلَوْ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ، إِلَّا أَنْ تُكَذِّبَهُ الْبَيِّنَةُ، وَحَلَفَ مُطْلَقًا لَقَدْ ضَاعَ أَوْ تَلَفَ
بِلا تَفْرِيطٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهُ لَمْ يُقْبَلْ، وَاسْتَمَرَ الضَّمَانُ إِنْ قَبِضَ الدَّيْنَ أَوْ
وُهَبَ، إِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ فَقَالَ: دَعُهُ عِنْدَكَ،

(وَالْأَفْلَاحَ) بِأَنْ كَانَ بَيِّدَ أَمِينٍ، أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ، أَوْ قَامَتْ عَلَى ضِيَاعِهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ كَانَ
مُتَطَوِّعًا بِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَاشْتَرَطَ عَدَمَ الضَّمَانِ، أَوْ عَلِمَ احْتِرَاقَ مَحَلِّهِ، وَبَقِيَ الْبَعْضُ بِلا
حَرْقٍ مَعَ ظَهُورِ أَثَرِ الْحَرْقِ (فَلَا ضَمَانَ) عَلَى الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ تَهْمَةٍ وَقَدْ زَالَتْ
فَلَا ضَمَانَ، (وَلَوْ اشْتَرَطَ) ثُبُوتَ الضَّمَانِ (إِلَّا أَنْ تُكَذِّبَهُ الْبَيِّنَةُ) الشَّامِلَةُ لِلْعَدْلِ وَامْرَأَتَيْنِ،
كَمَا لَوْ ادَّعَى مَوْتَ الدَّابَّةِ الْمَرْهُونَةِ فَقَالَ جِيرَانُهُ أَوْ رُفَقَتُهُ فِي السَّفَرِ: لَمْ نَعْلَمْ بِذَلِكَ، أَوْ
قَالَ ضَاعَ يَوْمَ كَذَا، فَقَالَتِ الْبَيِّنَةُ: رَأَيْنَاهُ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

تحليل المرتهن :

(وَحَلَفَ) الْمُرْتَهِنُ (مُطْلَقًا) فِي ضَمَانِهِ، وَعَدَمَ ضَمَانِهِ أَيَّ لِلرَّاهِنِ تَحْلِيْفُهُ إِنَّهُ (لَقَدْ ضَاعَ
أَوْ تَلَفَ بِلا تَفْرِيطٍ) مِنْهُ، (وَ) أَنَّهُ (لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ)؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فَرَطَ أَوْ لَمْ يَقْرَظْ،
وَلَكِنَّهُ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ (وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهُ) لِرَبِّهِ وَأَنْكَرَ رَبُّهُ (لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ وَيَضْمَنُ، (وَاسْتَمَرَ
الضَّمَانُ) عَلَيْهِ (إِنْ قَبِضَ الدَّيْنَ أَوْ وُهَبَ) لَهُ حَتَّى يُسَلِّمَهُ لِرَبِّهِ، وَلَا يَكُونُ بَعْدَ وَفَاءِ
الدَّيْنِ كَالْوَدِيْعَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ بَلْ عَلَى وَجْهِ التَّوْتُّقِ بِهِ (إِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ)
الْمُرْتَهِنُ لِرَبِّهِ، (أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ فَقَالَ) رَبُّهُ لِلْمُرْتَهِنِ: (دَعُهُ عِنْدَكَ) ثُمَّ ادَّعَى ضِيَاعَهُ فَلَا
يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ وَبَعْدَ إِحْضَارِهِ لِرَبِّهِ أَوْ طَلْبِهِ لِأَخْذِهِ مُحْضَرًا
أَمَانَةً. وَلَا بُدَّ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: دَعُهُ عِنْدَكَ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ وَإِلَّا ضَمِنَ. وَأَمَّا إِحْضَارُهُ
فَلَا يَحْتَاجُ لِذَلِكَ.

ولو قضي بعض الدين أو أسقط فجميع الرهن فيما بقي، إلا أن يتعدد الرهن أو المرتهن، والقول لمُدعي نفي الرهنية، ولو اختلفا في مقبوض فقال الراهن « عن دين الرهن » حلّفا ووُزِعَ كأن نكلا.

الحكم فيما لو قضي الراهن بعض دينه:

- (لو قضي) الراهن (بعض الدين أو أسقط) بعضه بهبة، أو صدقة، أو لطلاق، قبل البناء (فجميع الرهن فيما بقي) من الدين، وليس للراهن أخذ شيء منه (إلا أن يتعدد الراهن) ويقضي بعضهم ما عليه، فله أخذ منابه من الراهن إن كان ينقسم، (أو) يتعدّد (المرتهن) فكل من أخذ دينه رد من الرهن المتعدد، ككتاب، أو المتجدد المنقسم ما عنده منه. قال في المدونة: من رهن داراً من رجلين صفقة فقضى أحدهما حقه أخذ حصته من الدار.

حكم تنازع المرتهنين في أمور تتعلق بالرهن:

- (والقول لمُدعي نفي الرهنية) منهما لتمسكه بالأصل.
ومن ادعى الرهنية فقد أثبت وصفاً زائداً فعليه البيان.

- (ولو اختلفا في مقبوض، فقال الراهن): هو (عن دين الرهن) وقال المرتهن: هو عن غيره؛ - (حلّفا) كل منهما على صدق دعواه، ونفي دعوى صاحبه، (ووُزِعَ) المقبوض على الدينين معاً كالمحاصة (كأن نكلاً) فإنه يُوزَعُ عليهما بقدرهما، وقضي للحالف على الناكيل، ويبدأ الراهن.

أَسْئَلَة

- س ١ : ما السلم؟ وما حكمه؟ وما شروطه إجمالاً؟ وما الذي لا يصح فيه السلم؟
- س ٢ : ما القرض؟ وما حكمه؟ وما حكم الهدية من المقرض للمقرض؟ ومتى يفسد القرض؟
- س ٣ : ما الرهن؟ وما أركانه؟ ولئن تكون غلة الرهن؟ ومتى يلزم؟ ومتى يبطل الرهن؟ وما حكم الارتهان قبل الدين؟ وما حكم اشتراط المنفعة في الرهن؟
- س ٤ : ما حكم بيع المرهون؟ وعلى من تكون النفقة على المرهون؟ وعلى من يكون ضمانه؟

الأهداف التعليمية لـ (الصلح، الحوالة، الضمان، الشركة)

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في (أحكام الصلح وأقسامه، والحوالة، الضمان، الشركة) أن:

- ١- يستنبط حكم الصلح والحوالة والضمان والشركة من النصوص الشرعية.
- ٢- يوضح أركان الصلح وشروط كل ركن.
- ٣- يوضح أركان الحوالة وشروط كل ركن.
- ٤- يوضح أركان الضمان وشروط كل ركن.
- ٥- يوضح أركان الشركة وشروط كل ركن.
- ٦- يحدد مبطلات الصلح والحوالة والضمان والشركة.
- ٧- يستشعر عظمة التشريع الإسلامي.
- ٨- يقدر دور الشريعة الإسلامية في المحافظة على الكليات الخمس.
- ٩- يلتزم بأداب المعاملات في شريعة الإسلام.

باب، الصلح

الصلح جائزٌ عن إقرارٍ وإنكارٍ وسكوتٍ، إن لم يُؤدَّ إلى حرامٍ،....

بَابُ فِي أَحْكَامِ الصُّلْحِ

تعريفه:

الصُّلْحُ انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعَوْضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفٍ وَفُوعِهِ.

أقسامه:

هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: بَيْعٌ، وَإِجَارَةٌ وَهَبَةٌ.

لِأَنَّ الْمَصَالِحَ بِهِ إِنْ كَانَ ذَاتًا فَبَيْعٌ، وَإِنْ كَانَ مَنْفَعَةً فِإِجَارَةٌ، وَإِنْ كَانَ بِيَعُضِ الْمُدَّعَى بِهِ فَهَبَةٌ.

وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ تَجْرِي فِي الصُّلْحِ عَلَى إِقْرَارٍ وَعَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى السُّكُوتِ.

حكمه:

(جَائِزٌ عَنْ إِقْرَارٍ وَإِنْكَارٍ وَسُكُوتٍ؛ إِنْ لَمْ يُؤدِّ إِلَى حَرَامٍ) فَإِنْ أَدَّى حَرَامَ حُرْمٍ.

دليله:

ما رواه الترمذي وحسنه أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً».

أنواع المصالح به:

١- إِنْ كَانَ الْمَصَالِحُ بِهِ ذَاتًا فَبَيْعٌ.

وهو على غير المدعى به بيع، إن لم يكن منفعةً، وإلا فإجارة.

فَالصُّلْحُ (عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بِهِ - بَيْعٌ) لِلْمُدَّعَى بِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) الصُّلْحُ بِمَعْنَى الْمَصَالِحِ بِهِ (مَنْفَعَةً) فَيُشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطُ الْبَيْعِ وَانْتِفَاءُ مَوَانِعِهِ، مِنْ كَوْنِهِ طَاهِرًا، مَعْلُومًا، مُنْتَفَعًا بِهِ، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، لَيْسَ طَعَامَ مُعَاوَضَةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِعَرَضٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ بَدَنَانِيرٍ، أَوْ دَرَاهِمٍ، فَأَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ أَنْكَرَ أَوْ سَكَتَ ثُمَّ صَالِحَ بِشَيْءٍ مُخَالَفٍ لِلْمُدَّعَى بِهِ نَقْدًا، فَيُشْتَرَطُ فِي الْمَأْخُودِ مَا تَقَدَّمَ.

وَأَلَّا يَلْزَمَ فَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ، أَوْ الصَّرْفِ الْمُوَخَّرِ، أَوْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَأَنْ يَسْلَمَ مِنَ الشَّرْطِ الْمُنَاقِضِ؛ كَشَرْطِ أَلَّا يَلْبَسَهُ، أَوْ لَا يَرْكَبَهُ، أَوْ لَا يَسْكُنَ فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢- إن كان المصالح به منفعة فإجارة.

(فَإِجَارَةٌ) لِلْمَصَالِحِ بِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُهَا، فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ مُعَيَّنًا - كَارْدَبِ قَمْحٍ - جَازَ الصُّلْحُ عَنْهُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ بِمَنَافِعٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مَضْمُونَةٍ، لِعَدَمِ فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بَلْ مَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ كَدَيْنَارٍ أَوْ ثُوبٍ مَوْصُوفٍ لَمْ يَجْزِ الصُّلْحُ عَنْهُ بِمَنَافِعٍ مُعَيَّنَةٍ وَلَا مَضْمُونَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ.

وعلى بعضه، هبة وإبراء. فيجوز عن دين بما يباع به، وعن ذهب بورق وعكسه،
إن حلا وعُجِّلَ وعن عرض أو طعام غير المعاوضة بعين، أو عرض أو طعام مخالف
نقداً،.....

٣- الصُّلْحُ (عَلَى بَعْضِهِ) أَي بَعْضُ الْمُدَّعَى بِهِ هِبَةٌ لِلْبَعْضِ الْمَثْرُوكِ (وَإِبْرَاءٌ) مِنْ
الْمُدَّعَى مِنْ ذَلِكَ.

(فَيَجُوزُ) الصُّلْحُ (عَنْ دَيْنٍ) بِشَيْءٍ (يُبَاعُ بِهِ) ذَلِكَ الدَّيْنُ أَي: بِمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِهِ؛
كَدَعْوَاهُ عَرْضًا، أَوْ حَيَوَانًا، أَوْ طَعَامًا مِنْ قَرْضٍ، فَصَالِحُهُ بِدَنَانِيرٍ، أَوْ دَرَاهِمٍ، أَوْ هُمَا،
أَوْ بَعْرَضٍ، أَوْ طَعَامٍ مُخَالِفٍ لِلْمُصَالِحِ عَنْهُ نَقْدًا لَا مُؤَجَّلًا وَلَا بِمَنَافِعٍ، كَسَكْنَى دَارٍ،
أَوْ رُكُوبٍ دَابَّةٍ لَفَسَخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ فَقَوْلُهُ: «عَنْ دَيْنٍ»: أَي مُطْلَقًا؛ عَيْنًا كَانَ الدَّيْنُ
أَوْ غَيْرُهُ، وَالْمُصَالِحُ بِهِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْمُصَالِحِ عَنْهُ حَتَّى يُسَمَّى
صُلْحًا.

(وَ) يَجُوزُ الصُّلْحُ (عَنْ ذَهَبٍ بَوْرِقٍ وَعَكْسِهِ إِنْ حَلَا) الْمُصَالِحَ عَنْهُ (وَعُجِّلَ)
الْمُصَالِحُ بِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ الصَّرْفُ الْمُؤَخَّرُ.

(وَ) يَجُوزُ الصُّلْحُ (عَنْ عَرْضٍ) مُعَيَّنٍ ادَّعَاهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَقْرَ، أَوْ أَنْكَرَ، (أَوْ) عَنْ
(طَعَامٍ غَيْرِ الْمَعَاوِضَةِ) كَذَلِكَ: أَي مُعَيَّنٍ أَوْ عَنْ مِثْلٍ وَلَوْ مُؤَجَّلًا؛ وَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ الْعَرْضَ
عَلَى مَا يَشْمَلُ الْمِثْلِيَّاتِ غَيْرِ الطَّعَامِ، كَالْقُطْنِ وَالْحَدِيدِ وَنَحْوِهِمَا بِمَا يُوزَنُ أَوْ يِكَالُ بِعَيْنٍ
ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ هُمَا (أَوْ عَرْضٍ) مُخَالِفٌ لِمَا صُوِّحَ عَنْهُ. وَلَوْ مُؤَجَّلًا (أَوْ طَعَامٍ مُخَالِفٍ)
لِلطَّعَامِ الَّذِي صُوِّحَ عَنْهُ؛ كَأَن يُصَالِحَ عَنْ إِرْدَبِّ قَمِيحٍ بِقَوْلٍ، وَأَمَّا الْمِثَالُ فَهُوَ ذُو وَفَاءٍ
لِلدَّيْنِ حَالًا.

كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما، وعلى الافتداء من يمين، لا بشانية نقدا عن عشرة مؤجلة وعكسه.

ولا بدراهم عن دنانير مؤجلة وعكسه، لضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك، والصرف المؤخر، ولا على تأخير ما.....

- وَيَجُوزُ الصُّلْحُ (بِمِائَةِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ) مَثَلًا (عَنْ مَائَتَيْهِمَا) أَيُّ: عَنْ مِائَةِ دِينَارٍ وَمِائَةِ دِرْهَمٍ، لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا، وَسَوَاءٌ عَجَّلَ الْمُصَالِحُ بِهِ أَوْ أَجَّلَ إِنْ كَانَ عَنْ إِقْرَارٍ. فَإِنْ كَانَ عَنْ إِنْكَارٍ جَازَ أَنْ عَجَلَ لِأَنَّ أَجَلَ، إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ كَمَا يَأْتِي.

(و) يَجُوزُ الصُّلْحُ بِشَيْءٍ (عَلَى الْاِئْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ) تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُنْكَرِ، وَلَوْ عَلِمَ بَرَاءَةَ نَفْسِهِ.

ما لا يجوز في الصلح:

(لَا) يَجُوزُ الصُّلْحُ (بِمِائِيَةِ نَقْدًا عَنْ عَشْرَةِ مُؤَجَّلَةٍ) لِمَا فِيهِ مِنْ: ضَعٌّ وَتَعْجُلٍ.

- (و) لَا (عَكْسُهُ) لِمَا فِيهِ مِنْ: حَطُّ الضَّمانِ وَأَزِيدُكَ.

- (وَلَا) بَدْرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرٍ مُؤَجَّلَةٍ (و) لَا (عَكْسِهِ) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ (الصَّرْفِ الْمُوَخَّرِ)، وَذَكَرَ عِلَّةَ الْمَنْعِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: (لِضَعِّ وَتَعْجُلٍ) فِي الْأُولَى (وَحَطُّ الضَّمانِ وَأَزِيدُكَ) فِي عَكْسِهَا (وَالصَّرْفِ الْمُوَخَّرِ) فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

- (وَلَا) يَجُوزُ الصُّلْحُ (عَلَى تَأْخِيرِ مَا) أَنْكَرَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ كَأَنَّ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ بِعَشْرَةِ حَالَةٍ، فَأَنْكَرَهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُؤَخَّرَهُ بِهَا، أَوْ يَبْعُضُهَا إِلَى شَهْرٍ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ لِمَا فِيهِ مِنْ سَلْفٍ بِمَنْفَعَةٍ؛ فَالسَّلْفُ التَّأْخِيرُ، وَالْمَنْفَعَةُ.

أنكر على الأرجح، ولا بمجهول، ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت له بينة لم يعلمها أو بعدت جدا وأشهد أنه يقوم بها ولو لم يعلن، أو وجد وثيقة بعده،



سُقُوطُ الْيَمِينِ الْمُتَقَلِّبَةِ عَلَى الْمُدَّعِي مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُنْكَرِ عَلَى تَقْدِيرِ رَدِّهَا أَوْ سُقُوطِ الْحَقِّ مِنْ أَصْلِهِ إِنْ حَلَفَ.

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (عَلَى الْأَرْجَحِ) وَيُقَابِلُهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغَ بِالْجَوَازِ.

(ولا) يجوز الصلح (بمجهول) جنسًا، أو قدرًا، أو صفة، لأنه بيع وإجارة أو إبراء فلا بد من تعيين ما صالح به .

(وَلَا يَحِلُّ) الصُّلْحُ (لِلظَّالِمِ) فِي الْوَاقِعِ. وَقَوْلُنَا: «الصُّلْحُ جَائِزٌ» إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِظَاهِرِ الْحَالِ فَالْمُنْكَرُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي إِنْكَارِهِ، فَمَا أَخَذَ مِنْهُ حَرَامٌ، وَإِلَّا فَحَلَالٌ.

جواز نقض الصلح:

(لَوْ أَقَرَّ) الظَّالِمُ مِنْهُمَا (بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ الصُّلْحِ فَلِلْمَظْلُومِ نَقْضُهُ، لِأَنَّهُ كَالْمُغْلُوبِ عَلَيْهِ (أَوْ شَهِدَتْ) لِلْمَظْلُومِ مِنْهُمَا (بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا) حَالِ الصُّلْحِ - وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَلَدِ - فَلَهُ نَقْضُهُ، إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا وَأَوْلَى إِنْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ بِهَا، (أَوْ) يَعْلَمْهَا وَلَكِنْ (بَعُدَتْ جِدًّا) لَا إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً لَا جِدًّا - كَعَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي الْأَمْنِ، (وَأَشْهَدَ) عِنْدَ الصُّلْحِ (أَنَّهُ) إِذَا حَضَرَتْ بَيِّنَتُهُ الْبَعِيدَةُ (يَقُومُ بِهَا) فَلَهُ الْقِيَامُ بِهَا إِذَا حَضَرَتْ، إِذَا أَعْلَنَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ بَلْ (وَلَوْ لَمْ يُعْلِنْ)

(أَوْ) صَالِحَ وَ (وَجَدَ وَثِيقَةً بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ الصُّلْحِ فِيهَا قَدَّرَ الدَّيْنَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

أو يقر سرا فقط فأشهد على ذلك ثم صالح، فله نقضه لا إن علم بيئته ولم يشهد،
أو قال: عندي وثيقة، ف قيل له: ائت بها، فادعى ضياعها وصالح.....

(أَوْ) كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (يُقَرُّ) بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ (سِرًّا فَفَطُ) وَيُنْكِرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي
الظَّاهِرِ (فَأَشْهَدَ) بَيِّنَةً (عَلَى) أَنَّهُ يُقَرُّ سِرًّا وَيُنْكِرُ عَلَانِيَةً، فَلَعَلَّهُ إِذَا صَالَحْتَهُ يُقَرُّ بَعْدَهُ فِي
الْعَلَانِيَةِ فَاشْهَدُوا لِي عَلَى أَنِّي لَا أَرْضَى أَنْ أُقَرَّ بِذَلِكَ الصُّلْحِ (ثُمَّ صَالِحَ) فَأَقَرَّ عَلَانِيَةً
وَتُسَمَّى هَذِهِ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْإِسْتِرْعَاءِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَى الصُّلْحِ وَإِقْرَارِ الْمُنْكَرِ بَعْدَهُ
كَمَا لَهُ نَقْضٌ جَمِيعٌ مَا تَقَدَّمَ.

عدم جواز نقض الصلح:

لا يجوز في مسألتين:

الأولى: (إِنْ عَلِمَ) الْمُدَّعِي (بَيِّنَتَهُ) الشَّاهِدَةَ لَهُ بِحَقِّهِ وَصَالِحَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُنْكَرَ (وَلَمْ
يُشْهَدْ) حَالَ صُلْحِهِ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا إِذَا حَضَرَتْ.

إِذَا كَانَتْ بَعِيدَةً جِدًّا، وَأَمَّا الْقَرِيبَةُ أَوْ مَتَوَسِّطَةُ الْبَعْدِ فَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ أَشْهَدَ أَوْ لَمْ
يُشْهَدْ لِأَنَّهُ لَمَّا عَلِمَهَا وَتَرَكَهَا وَلَمْ يُشْهَدْ فِي الْبُعْدِ كَانَ مُسْقَطًا لِبَعْضِ حَقِّهِ.

الثانية: (إِنْ قَالَ) الْمُدَّعِي: (عِنْدِي وَثِيقَةٌ) بِالْحَقِّ فَقَالَ لَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: (أَتَيْتَ بِهَا)
وَحَدَّ حَقَّكَ الَّذِي فِيهَا، (فَادَّعَى ضَيَاعَهَا) مِنْهُ (وَصَالِحَ) فَلَا يُنْقِضُ الصُّلْحَ بَعْدَ ذَلِكَ
إِذَا وَجَدَهَا؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُنَا لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، وَإِنَّمَا طَلَبَ الْوَثِيقَةَ لِيَمْحُهَا أَوْ لِيَكْتَبَ
عَلَيْهَا وَفَاءَ الْحَقِّ فَصَالِحُهُ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهِ، فَلَا قِيَامَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ
مُنْكَرٌ لِلْحَقِّ مِنْ أَصْلِهِ وَالْمُدَّعِي إِنَّمَا صَالِحَ لِعَدَمِ وُجُودِ صَكِّهِ.

وعن إرث كزوجة من عرض وورق وذهب، بذهب قدر مورثها منه فأقل، أو أزيد
بدينار مطلقاً، أو أكثر إن قلت الدراهم؛ أو العروض التي تخصها عن صرف دينار
لا من غيرها مطلقاً إلا بعرض إن عرف جميعها.....

الصلح بين الورثة:

(و) جاز صلح بعض الورثة (عن إرث) يخصه (كزوجة) مات زوجها فاستحقت
الربع أو الثمن (من عرض وورق وذهب) فصالحت الابن - مثلاً - (بذهب) فقط أو
ورق فقط أو عرض، بشرط حضور ما صالحت به كما في المدونة (قدر مورثها) بوزن
مجلس (منه) أي من الذهب أو من الورق كصلحتها بعشرة دنانير والذهب ثمانون
عند الفرع الوارث أو أربعون عند عدمه والذهب حاضر، فإن حضر بعضه والبعض
غائب لم يجز (فأقل) مما يخصها؛ لجواز ترك بعض الحق (أو أزيد بدينار) فقط (مطلقاً)
قلت الدراهم أو العروض أو كثر؛ لاجتماع الصرف والبيع في دينار فقط وهو
جائز، وذلك لأنها لو صالحت بأحد عشر فيما ذكر فعشرة منها في نظير ما يخصها من
الذهب والحادي عشر في نظير ما يخصها من الدراهم والعروض فقد اجتمع الصرف
والبيع في دينار (أو أكثر) من دينار (إن قلت الدراهم أو) قلت (العروض) باعتبار
قيمتها (التي تخصها) راجع لكل (عن صرف دينار) وأولى إن قلا معاً.

حكم الصلح من غير التركة:

(لَا) يَجُوزُ الصُّلْحُ (مِنْ غَيْرِهَا) أَي التَّرِكَةِ كَأَنْ يُصَالِحَهَا الْوَارِثُ بِإِلٍ مِنْ عِنْدِهِ
(مُطْلَقًا) كَانَ الْمُصَالِحُ بِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، أَوْ عَرْضًا، قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ، كَانَتْ التَّرِكَةُ حَاضِرَةً أَوْ
غَائِبَةً، (إِلَّا) أَنْ يُصَالِحَ (بِعَرْضٍ) مِنْ غَيْرِهَا بِشُرُوطٍ:
- (إن عرف) الوارث والزوجة التركة ليكون الصلح على معلوم.

وحضر وأقر المدين وحضر، وعن العمد بما قل أو كثر، ولذي دين منعه منه وإن صالح
أحد وليين فلآخر الدخول معه وسقط القتل،

- (وحضر) الجميع حَقِيقَةً فِي الْعَيْنِ وَلَوْ حُكْمًا فِي الْعَرَضِ بِأَنْ كَانَ قَرِيبَ الْغَيْبَةِ
بِحَيْثُ يُجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ بِشَرْطِ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ.
- (وَأَقَرَّ الْمَدِينُ) بِالَّذِينَ الَّذِينَ عَلَيْهِ لِلْمَيْتِ، إِنْ كَانَ مَدِينًا.
- (وَحَضَرَ) الْمَدِينِ عَقْدَ الصُّلْحِ.
- وَكَانَ يَمْنُ تَأْخُذُهُ الْأَحْكَامُ.
وَلَا بُدَّ مِنْ بَقِيَّةِ شُرُوطِ جَوَازِ بَيْعِ الدَّيْنِ.

الصلح على دم العمد :

(و) يُجُوزُ الصُّلْحُ (عَنْ) دَمِ (الْعَمْدِ) نَفْسًا أَوْ جَرْحًا (بِمَا قَلَّ) مِنَ الْمَالِ (أَوْ كَثُرَ)؛ لِأَنَّ
الْعَمْدَ لَا دِيَّةَ لَهُ أَصَالَةً.

حكم من أحاط به الدين :

- (و) لِصَاحِبِ (دَيْنٍ) مُحِيطٍ عَلَى الْجَانِي مَنْعِ الْجَانِي مِنَ الصُّلْحِ بِمَالٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ
إِتْلَافٍ مَالِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ رَبُّ الدَّيْنِ فِي دِينِهِ.
- (وَإِنْ صَالِحَ أَحَدُ وَلِيَيْنِ) فَأَكْثَرُ - مَنْ قَتَلَ أَبَاهُمَا مَثَلًا - بِقَدْرِ الدِّيَّةِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ
أَكْثَرَ، (فَلِأَخْرِ الدُّخُولِ مَعَهُ) فِيمَا صَالِحَ بِهِ جَبْرًا، فَيَأْخُذُ مَا يَنْوِبُهُ، وَلَوْ صَالِحَ بِقَلِيلٍ
(وَسَقَطَ الْقَتْلُ) عَنْ الْقَاتِلِ.
- وَلَهُ عَدَمُ الدُّخُولِ مَعَهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْ دِيَّةِ عَمْدٍ وَلَا دُخُولَ لِلْمُصَالِحِ مَعَهُ، وَلَهُ
الْعَفْوُ مَجَانًا فَلَا شَيْءَ لَهُ مَعَ الْمُصَالِحِ.

أسئلة

- س١: ما حقيقة الصلح؟ وما حكمه؟ وما أقسامه؟ وما حقيقة كل قسم وما شروط كل منها؟ وضح ذلك؟
- س٢: ما حكم الصلح عن دين بما يباع به؟ ومتى يجوز الصلح عن ذهب بورق؟
- س٣: ما حكم الصلح عن عرض أو طعام بعين أو عرض أو طعام؟ وضح ما تقول؟
- س٤: ما حكم الصلح عن مائة دينار ومائة درهم، بمائة دينار ودرهم واحد فقط؟ وضح ذلك؟
- س٥: ما حكم الصلح بثمانية نقدا عن عشرة مؤجلة أو العكس؟ وما العلة في ذلك؟
- س٦: ما حكم الصلح بمجهول؟ ولماذا؟
- س٧: ما موانع الصلح؟ وضح ذلك؟
- س٨: ما الحكم إذا صالحت الزوجة عن إرثها بأقل منه أو أكثر؟ وضح ما تقول.
- س٩: ما حكم الصلح عن دم العمد بمال قل أو كثر؟ وهل يجوز منعه؟ وضح ذلك.

باب

الحوالة: صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى، وركنها: محيل، ومحال ومحال عليه، وبه وصيغة تدل،

بَابُ فِي الْحَوَالَةِ وَأَحْكَامِهَا

تعريف الحوالة عرفاً واصطلاحاً :

أولاً: تعريفها عرفاً: هي مأخوذة من التحوّل يُقال: حوّل الشيء من مكانه: نقله منه إلى مكان آخر، وحوّل وجهه: لفته.

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً: صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى.

شرح التعريف:

(صَرَفُ دَيْنٍ) أَي نَقْلُهُ وَطَرَحِهِ (عَنْ ذِمَّةِ الْمَدِينِ بِمِثْلِهِ) أَي: بِدَيْنٍ مُمَازِلٍ لِلْمَطْرُوحِ قَدْرًا وَصِفَةً؛ كَعَشْرَةِ جَنِيهَاتٍ مِصْرِيَّةٍ فِي مِثْلِهَا إِلَى ذِمَّةِ أُخْرَى (تَبْرَأُ) بِسَبَبِهَا الذِّمَّةُ (الأولى) كَأَن يَكُونُ لَزَيْدٍ عَشْرَةٌ عَلَى عَمْرٍو، وَلِعَمْرٍو عَشْرَةٌ عَلَى خَالِدٍ فَيُوجَّهُ عَمْرٍو زَيْدًا بِالْعَشْرَةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ عَلَى خَالِدٍ وَيَبْرَأُ عَمْرٍو بِمَا عَلَيْهِ لَزَيْدٍ.

أركان الحوالة خمسة:

- (مُحِيلٌ) وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ.
- (وَمُحَالٌ) وَهُوَ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ.
- (وَمُحَالٌ عَلَيْهِ) وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُمَازِلٌ لِلْمَدِينِ الْأَوَّلِ.
- (وَ) مُحَالٌ (بِهِ) وَهُوَ الدَّيْنُ الْمَازِلُ.
- (وَصِيغَةُ تَدُلُّ) عَلَى التَّحْوِيلِ وَالْإِنْتِقَالِ؛ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ.

وصحتها: رضا الأولين فقط، وثبوت دين لازم على الثالث فإن علم بعدمه وشرط
البراءة.

صح، وهي حمالة،.....

شروط صحتها:

١- (رَضَا) الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ (فَقَطُّ) دُونَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ حُضُورُهُ
وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْأَرْجَحِ.

٢- (وَتُبُوتُ دَيْنٍ لَازِمٍ) لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا كَانَتْ حَمَالَةً إِنْ رَضِيَ
الْمُحَالُ عَلَيْهِ لَا حَوَالَةَ وَإِنْ وَقَعَتْ بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: لَازِمٌ: دَيْنٌ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ سَفِيهِ بغيرِ إِذْنِ وِليِّ، وَكَذَا ثَمَنُ سِلْعَةٍ مَبِيعَةٍ
بِالْخِيَارِ قَبْلَ لُزُومِهِ؛ فَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَيْهِمْ.
فَتُبُوتُ دَيْنٍ لَازِمٍ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ شَرْطٌ.

٣- وَكَذَا تُبُوتُ دَيْنٍ لِلْمُحَالِ عَلَى الْمُحِيلِ.

- (فَإِنْ عَلِمَ) الْمُحَالُ عَدَمَ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، (وَشَرَطَ) الْمُحِيلُ (الْبَرَاءَةَ) مِنْ
الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ (صَحَّ) وَبَرِيَ؛ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ وَلَوْ مَاتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ فَلَسَ،
(وَهِيَ) حَيْثُ يُشْتَرَطُ فِيهَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الْبَرَاءَةَ فَلَهُ الرُّجُوعُ
عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ فَلْسِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عِنْدَ شَرْطِ الْبَرَاءَةِ؟

قَالَ بَعْضُهُمْ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لَهُ، لِأَنَّهُ حِينَ أَبْرَأَ عَرِيْمَهُ سَقَطَ تَعْلِيْقُهُ بِهِ، ثُمَّ إِنْ
رَضِيَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وحلول المحال به فقط، وتساوى الدينين قدرا وصفة، وألا يكونا من بيع فيتحول حقه على المحال عليه، ولا رجوع وإن أعدم، أو مات، أو جحد إلا أن يعلم بذلك المحيل فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم،.....

٤- (وَحُلُولُ) الدَّيْنِ (المُحَالِ بِهِ فَقَطُّ) لَا حُلُولُ الدَّيْنِ المُحَالِ عَلَيْهِ.

٥- (وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ) المُحَالِ بِهِ، وَعَلَيْهِ، (قَدْرًا وَصِفَةً) فَلَا تَصِحُّ حَوَالَةٌ بِعَشْرَةٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا وَلَا أَقَلِّ، وَلَا عَشْرَةَ جَنِيهَاتٍ مِصْرِيَّةٍ بِعَشْرَةِ دِنَانِيرٍ سُوْدَانِيَّةٍ.

فَلَيْسَ المُرَادُ بِالتَّسَاوِي أَنْ يَكُونَ مَا عَلَى المُحِيلِ مِثْلَ مَا عَلَى المُحَالِ عَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحِيلَ بِعَشْرَةٍ عَلَيْهِ عَلَى عَشْرَةٍ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى غَرِيمِهِ وَأَنْ يُحِيلَ بِخَمْسَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ عَلَيْهِ، عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى غَرِيمِهِ.

٦- (وَأَلَّا يَكُونَا) الدَّيْنَانِ طَعَامَيْنِ (مِنْ بَيْعٍ)؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ بَيْعٍ وَالْآخَرُ مِنْ قَرْضٍ جَازَ إِذَا حَلَّ المُحَالُ بِهِ.

ما يترتب على صحة الحوالة: أشار إلى ذلك بقوله:

(فيتحول) بِمُجَرَّدِ عَقْدِهَا (حَقُّهُ) أَي المُحَالُ (عَلَى المُحَالِ عَلَيْهِ وَلَا رُجُوعَ) لَهُ عَلَى المُحِيلِ (وَأِنْ أَعْدَمَ) المُحَالُ عَلَيْهِ (أَوْ مَاتَ أَوْ جَحَدَ) الحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ بَعْدَ الحَوَالَةِ (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِذَلِكَ المُحِيلُ فَقَطُّ) دُونَ المُحَالِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَّهُ.

الحكم عند الاختلاف:

- (وَ) لَوْ ادَّعَى المُحَالُ عِلْمَ المُحِيلِ حِينَ الحَوَالَةِ وَأَنْكَرَ المُحِيلُ العِلْمَ (حَلَفَ) المُحِيلُ (عَلَى) نَفْيِ العِلْمِ (إِنْ ظَنَّ بِهِ العِلْمُ) وَبَرِيءَ إِنْ كَانَ مِثْلَهُ يُظَنُّ بِهِ العِلْمُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ رَجَعَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُظَنَّ بِهِ العِلْمُ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ وَلَوْ اتَّهَمَهُ المُحَالُ.

والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين عن المحال عليه، أو الوكالة، أو السلف.

وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ (إِنْ ادَّعَى) الْمُحَالَ (عَلَيْهِ نَفْيَ الدَّيْنِ عَنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ) بِأَنْ
قَالَ لَهُ: قَدْ أَحَلَّنِي عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءًا، وَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ.
وَهَذَا إِذَا مَاتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ، أَوْ غَابَ غَيْبَةً أَنْقِطَاعَ (أَوْ) فِي دَعْوَاهُ (الْوَكَالَةَ) بِأَنْ قَالَ:
مَا أَحَلَّنِي وَإِيَّاهُ وَكَلَّنِي أَنْ تَقْبِضَ مَا عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْوَكَالَةِ، وَقَالَ الْمُحَالُ: بَلْ أَحَلَّنِي
عَلَيْهِ بِيَا لِي عَلَيْكَ فَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ بِيَمِينِهِ، (أَوْ) فِي دَعْوَاهُ (السَّلْفَ) بِأَنْ قَالَ: أَحَلَّنِي
عَلَيْهِ لِتَأْخُذَهُ مِنْهُ سَلْفًا فِي ذِمَّتِكَ لَا حَوَالَةَ عَنْ دَيْنٍ وَنَارَعَهُ الْمُحَالُ فَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ
بِيَمِينِهِ .

أَسْئَلَة

- س ١ : عرف الحوالة عرفاً وشرعاً، مع التمثيل لها.
- س ٢ : ما أركان الحوالة؟ وما شروط صحتها؟
- س ٣ : ما الحكم إذا مات المحال عليه أو أفلس؟
- س ٤ : ما الحكم لو تمت الحوالة بعشرة على أكثر منها أو أقل مع ذكر العلة في ذلك؟
- س ٥ : هل تصح الحوالة بطعام عن طعام؟ ولماذا؟
- س ٦ : ما الحكم لو قال المحيل: أحلتك لتأخذ منه سلفاً في ذمتك لا حوالة عن دينك؟

باب في الضمان وأحكامه

الضَّمان: التَّزامٌ مُكَلَّفٌ غيرُ سَفِيهٍ دِينًا على غيره، أو طلبُهُ من عليه لمن هو له بما يَدُلُّ عليه.....

بَابُ فِي الضَّمانِ وَأَحْكامِهِ وَشُرُوطِهِ

الضَّمانُ: عُرْفًا يُسَمَّى: حَمَالَةً وَكِفَالَةً.

واصطلاحًا: التَّزامٌ مكلف غير سفيه دينًا على غيره، أو طلبه من عليه لمن هو له بما يدل عليه.

شرح التعريف: (التَّزامٌ مُكَلَّفٌ): لا صَبِيٍّ، وَمُكْرَهٍ، وَجُنُونٍ، وَلَوْ أَنْتَى (غَيْرِ سَفِيهِ) فلا يَصِحُّ مِنْ سَفِيهِ

(دِينًا على غيره) وَهَذَا ضَمَانُ الْمَالِ.

وَأَشَارَ لِضَمَانِ الْوَجْهِ وَالطَّلَبِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ طَلَبُهُ) أَيِ الْمُكَلَّفِ الْمَذْكُورِ (مَنْ عَلَيْهِ) الدَّيْنُ (لِمَنْ هُوَ) أَيِ: الدَّيْنِ (لَهُ) سِوَاءِ كَانِ الطَّلَبُ عَلَى وَجْهِ الْإِثْبَانِ بِهِ لِرَبِّ الدَّيْنِ، أَوْ مُجَرَّدًا عَنْ ذَلِكَ؛ فَشَمَلَ التَّعْرِيفَ أَنْواعَهُ الثَّلَاثَةَ.

(بِمَا يَدُلُّ) عَلَى الْإِثْبَانِ الْمَذْكُورِ مِنْ صِبْغَةٍ لَفْظِيَّةٍ: كَأَنَّ ضَامِنًا، أَوْ ضَمَانَهُ عَلَيَّ، أَوْ غَيْرُهَا، كإِشَارَةِ مَفْهَمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ.

أركان الضمان:

أَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ: ١- ضَامِنٌ، ٢- وَمَضْمُونٌ، ٣- وَمَضْمُونٌ لَهُ،

٤- وَمَضْمُونٌ بِهِ وَهُوَ الدَّيْنُ، ٥- وَصِبْغَةٌ.

وشرطُ الدَّيْنِ: لُزُومُهُ ولو في المَالِ، كَجُعْلِ ولزم أهل التَّبْرُعِ وجاز ضَمَانُ الضَّامِنِ،
وداينُ فُلَانًا.
ولزم فيما ثَبَتَ إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ،

(وَشَرَطُ الدَّيْنِ لُزُومُهُ) لِلْمَضْمُونِ فِي الْحَالِ، بَلْ (وَلَوْ) يَلْزَمُ الْمُضْمُونُ فِي (الْمَالِ)
أَيُّ الْمُسْتَقْبَلِ (كَجُعْلِ) فَإِنَّهُ قَدْ يَتَوَلَّى لِلزُّومِ، كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: إِنْ أَتَيْتَ لِي
بسيارتي المسروقة - مَثَلًا - فَلَكَ أَلْفٌ جَنِيهَا فَيَصِحُّ ضَمَانُ الْقَائِلِ، فَإِنْ أَتَى الْمُخَاطَبُ بِهِ
لَزِمَ الضَّامِنَ الألفَ جَنِيهِ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ رَبُّ السَّيَارَةِ لِلْعَامِلِ.
وَكَذَا: دَايِنُ فُلَانًا وَأَنَا أَضْمَنُهُ، أَوْ: إِنْ ثَبَتَ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَنَا ضَامِنٌ.

من يلزمه الضمان:

يلزم الضَّامِنُ (أَهْلَ التَّبْرُعِ) وَهُوَ: الرَّشِيدُ كَمَا أُخِذَ مِنَ التَّعْرِيفِ؛ فَلَا يَلْزَمُ سَفِيهَا،
وَلَا صَبِيًّا، وَلَا مَجْنُونًا، وَلَا مُكْرَهًا. وَدَخَلَ ضَمَانُ الْمَرِيضِ وَالزَّوْجَةِ فِي الثُّلْثِ كَمَا يَأْتِي.

ما يجوز من الضامن:

(جَاَزَ ضَمَانُ الضَّامِنِ) وَلَوْ تَسَلَّسَلَ، وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الضَّامِنَ الْأَصْلِيَّ
(وَ) جَاَزَ (دَايِنَ فُلَانًا) وَأَنَا ضَامِنٌ.
(وَلَزِمَ) الضَّامِنُ (فِيمَا ثَبَتَ) أَنَّهُ دَايِنُهُ بِهِ (إِنْ كَانَ) مَا ثَبَتَ (مِمَّا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ) لَا إِنْ لَمْ
يُثَبِتْ وَلَا إِنْ عَامَلَهُ بِشَيْءٍ لَا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ عَلَى أَرْجَحِ التَّأْوِيلَيْنِ.

وله الرجوع قبل المعاملة، بخلاف الحلف وأنا أضمنه،

وبغير إذن المضمون، كأدائه عنه، رفقا لا عتتا، فيرد كشرائه ورجع بما أدى ولو مقومًا، إن ثبت الدفع،.....

(و) لَمَنْ قَالَ: «عَامِلٍ فَلَانَا وَأَنَا ضَامِنٌ»: (الرُّجُوعُ) عَنِ الضَّامِنِ (قَبْلَ المَعَامَلَةِ) لَا بَعْدَهَا (بِخِلَافِ) قَوْلِهِ لِمُدَّعٍ عَلَى رَجُلٍ: (أَحْلِفْ) إِنَّ لَكَ عَلَيْهِ حَقًّا (وَأَنَا أَضْمِنُهُ) فَلَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ وَلَوْ قَبْلَ حَلْفِهِ، لِأَنَّهُ التِّرَامُ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ ضَمِنْتَهُ فَمَتَى حَلَفَ لِرَمَاهُ، وَلَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ قَبْلَهَا.

- (و) جَاَزَ ضَمَانٌ (بِغَيْرِ إِذْنِ المُضْمُونِ) فَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُهُ.

- كَمَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا عَلَى مَدِينٍ (رِفْقًا) بِهِ (لَا عَتْتًا) أَيُّ: ضَرَرًا؛ أَيُّ لِأَجْلِ ضَرَرِ المَدِينِ، فَلَا يَجُوزُ فَيُرَدُّ مَا آدَاهُ عَنْهُ عَتْتًا. وَلَيْسَ لِلْمُؤَدِّيِ مُطَالَبَةٌ عَلَى المَدِينِ بَلْ يَجِبُ مَنَعُهُ عَنِ مُطَالَبَتِهِ قَهْرًا عَنْهُ، كَمَا يُمْنَعُ شِرَاءُ دَيْنٍ مِنْ رَبِّهِ عَتْتًا بِالمَدِينِ، وَيُرَدُّ. فَإِنْ فَاتَ الثَّمَنُ بِيَدِ بَائِعِهِ رَدًّا مِثْلَهُ أَوْ قِيمَتَهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الرَّدُّ بِمَوْتِ رَبِّ الدَّيْنِ أَوْ غَيْبَتِهِ تَوَلَّى الحَاكِمُ قَبْضَ الدَّيْنِ مِنَ المَدِينِ بِالمُعْرُوفِ، وَدَفَعَهُ لِلْمُشْتَرِي عَتْتًا وَمَنَعَهُ مِنَ التَّسَلُّطِ عَلَيْهِ

ما يرجع به الضامن إذا غرم:

لَمَّا فَرَعَ مِنْ أَرْكَانِ الضَّامِنِ وَشُرُوطِهِ، بَيَّنَّ مَا يَرْجَعُ بِهِ الضَّامِنُ إِذَا غَرِمَ فَقَالَ:

(وَرَجَعَ) الضَّامِنُ عَلَى المَدِينِ (بِمَا آدَى) عَنْهُ (وَلَوْ مُقَوِّمًا) لِأَنَّهُ كَالْمُسَلِّفِ يَرْجَعُ بِمِثْلِ مَا آدَى حَتَّى فِي المَقُومِ، لَا بِقِيمَتِهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ (إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ) مِنْهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ بِبَيْتَةٍ أَوْ إِقْرَارِ رَبِّ الدَّيْنِ.

وجاز له الصلح بما جاز للمدين.

ورجع بالأقل منه، ومن قيمة ما صالح به وإن تعدد حملاء ولم يشترط حمالة بعضهم
عن بعض اتبع كل بحصته فقط،

ما يجوز للمدين والضامن:

- (جَازَ) لِلضَّامِنِ (الصُّلْحُ) أَي صُلِحَ رَبُّ الدَّيْنِ (بِمَا جَازَ لِلْمَدِينِ) أَنْ يُصَالِحَ
بِهِ رَبَّ الدَّيْنِ، فَمَا جَازَ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَدْفَعَهُ عَوَضًا عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ جَازَ لِلضَّامِنِ دَفْعُهُ
لَهُ، وَمَا لَا فَلَا، فَيَجُوزُ الصُّلْحُ بَعْدَ الْأَجْلِ عَنْ دَنَائِرٍ جَيِّدَةٍ بِأَدْنَى مِنْهَا وَعَكْسُهُ وَبِأَقَلِّ،
لَا قَبْلَ الْأَجْلِ. وَكَذَا الطَّعَامُ وَالْعُرُوضُ مَنْ سَلَّمَ، إِلَّا الصُّلْحُ عَنْ دَنَائِرٍ حَالَةٍ بِدَرَاهِمَ
وَعَكْسُهُ أَوْ صَالِحَ بَعْدَ الْأَجْلِ عَنْ طَعَامٍ سَلَّمَ بِأَدْنَى أَوْ أَجُودَ، فَيَجُوزُ لِلْمَدِينِ لَا
لِلضَّامِنِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ الصَّرْفِ وَبَيْعِ طَعَامِ الْمَعَاوِضَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

ما يرجع له الضامن على المدين إذا صالح رب الدين:

(ورجع) أي الضامن إذا صالح رب الدين على المدين (بالأقل) من الدين،
(ومن قيمة ما صالح به) حيث كان مقومًا عن عين؛ كما لو صالح بثوب عن دنانير،
أو دراهم؛ فإن صالح عنها بمثلي رجع بالأقل من الدين أو مثل المثلي، فإن صالح
بأجود أو أدنى حيث جاز رجع بالأدنى.

ولو صالح بأقل من الدين رجع به وبأكثر رجع بالدين. ولو صالح بمقوم عن
مقوم غير جنسه رجع بالأقل من الدين، أو قيمة ما صالح به.

- (وإن تعدد حملاء) لشخص (ولم يشترط) عليهم (حمالة بعضهم عن بعض اتبع
كل منهم بحصته فقط) دون حصة صاحبه.

إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «أَيْكُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي»، فَلَهُ أَخَذُ جَمِيعِ الْحَقِّ مِمَّنْ شَاءَ، وَرَجَعَ الدَّافِعُ عَلَى كُلِّ بِنَا يُحْصِيهِ، إِنْ كَانُوا غُرْمَاءَ وَإِلَّا فَعَلِي الْغَرِيمِ كَثَرْتُهُمْ، فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ أَخَذَ كُلُّ بِهِ.

فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ضَمِنُوا إِنْسَانًا فِي ثَلَاثِينَ، وَتَعَدَّرَ الْأَخْذُ مِنْهُ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ. وَلَا يُؤْخَذُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِأَنْ قَالُوا: نَضْمَنُ، أَوْ: ضَمَانُهُ عَلَيْنَا. وَكَذَا إِنْ تَعَدَّدَ غُرْمَاءَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ (إِلَّا أَنْ يَقُولَ) رَبُّ الْحَقِّ لَهُمْ: (أَيْكُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي، فَلَهُ أَخَذُ جَمِيعِ الْحَقِّ مِمَّنْ شَاءَ) مِنْهُمْ وَلَوْ كَانُوا حُضُورًا أَمْلِيَاءَ، (وَرَجَعَ الدَّافِعُ) لِلْحَقِّ (عَلَى كُلِّ) مِنْهُمْ (بِنَا يُحْصِيهِ) فَقَطْ (إِنْ كَانُوا غُرْمَاءَ) لِرَبِّ الْحَقِّ أَصَالَةً؛ كَأَنْ اشْتَرَوْا مِنْهُ سِلْعَةً وَضَمِنَ كُلُّ صَاحِبِهِ، بِأَنْ قَالَ لَهُمْ مَا ذُكِرَ.

(وَإِلَّا) يَكُونُوا غُرْمَاءَ بَلْ كَانُوا حُمَلَاءَ عَلَى مَدِينٍ فَيَرْجِعُ الدَّافِعُ بِمَا أَدَّى لِرَبِّ الدَّيْنِ عَلَى (الْغَرِيمِ) وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ حِمَايَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ.

(كَثَرْتُهُمْ) فِي الْحِمَالَةِ، بِأَنْ ضَمِنَ كُلُّ مِنْهُمْ الْغَرِيمَ بِانْفِرَادِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، أَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ: ضَمَانُهُ عَلَيَّ، أَوْ: أَنَا ضَامِنٌ لَهُ، فَلِرَبِّ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ مِمَّنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَلَوْ كَانَ الْجَمِيعُ حَاضِرِينَ أَمْلِيَاءَ، عَلِمَ أَحَدُهُمْ بِحِمَالَةِ الْآخَرِ أَمْ لَا. وَرَجَعَ الدَّافِعُ عَلَى الْغَرِيمِ بِجَمِيعِ الْحَقِّ الَّذِي دَفَعَهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْحُمَلَاءِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، (فَإِنْ شَرَطَ) حِمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، (أَخَذَ كُلُّ) مِنَ الْحُمَلَاءِ بِجَمِيعِ الْحَقِّ، سِوَاءَ قَالَ: أَيْكُمْ شِئْتُ النَّخ، أَوْ لَا.

وضمان الوجه: التزام الإتيان، بالغريم عند الأجل، وبرئ بتسليمه له وإن عديماً، أو بسجن، أو بغير البلد إن كان به حاكم، وتسليمه إن أمره به وحل الحق، وإلا أغرم بعد تلوم خف إن قربت غيبته كاليومين ولا ينفعه إحضاره بعد الحكم، لا إن أثبت عدمه في غيبته،....

ثانياً: ضمان الوجه

تعريفه:

هُوَ (التَّزَامُ الْإِتْيَانِ بِالْغَرِيمِ عِنْدَ حُلُولِ (الْأَجْلِ، وَبَرِيٍّ) مِنَ الضَّامِنِ بِتَسْلِيمِ الْمُضْمُونِ لِرَبِّ الْحَقِّ (وَإِنْ) كَانَ الْمُضْمُونُ (عَدِيًّا) لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا وَجْهَهُ (أَوْ) كَانَ الْمُضْمُونُ (بِسَجْنٍ) بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: غَرِيمُكَ فِي هَذَا السَّجْنِ فَشَأْنُكَ بِهِ، (أَوْ) سَلَّمَهُ لَهُ (بِغَيْرِ الْبَلَدِ) أَي بِلَدِ رَبِّ الْحَقِّ بِغَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ التَّعَامُلُ وَالضَّامِنُ (إِنْ كَانَ) بِغَيْرِ الْبَلَدِ (حَاكِمًا) يَقْضِي بِالْحَقِّ.

(و) بَرِيٍّ الضَّامِنُ (بِتَسْلِيمِهِ) أَي الْمُضْمُونِ نَفْسِهِ لِرَبِّ الْحَقِّ (إِنْ أَمَرَهُ) الضَّامِنُ بِالتَّسْلِيمِ بِأَنْ قَالَ: اذْهَبْ لِرَبِّ الْحَقِّ وَسَلِّمَهُ نَفْسَكَ فَفَعَلَ، فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ لَمْ يَبْرَأْ (وَحَلَّ الْحَقُّ) فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، (وَإِلَّا) بِأَنْ فَقَدَ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ (أَغْرَمَ) الضَّامِنُ الْحَقَّ لِرَبِّهِ (بَعْدَ تَلُومٍ خَفٍّ) مِنْ الْحَاكِمِ بِالنَّظَرِ لَعَلَّ الضَّامِنَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَحَلَّ التَّلُومَ إِنْ كَانَ الْمُضْمُونُ حَاضِرًا، (أَوْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ كَالْيَوْمَيْنِ) لَا أَكْثَرَ.

فَإِنْ بَعْدَتْ غَيْبَتُهُ كَالثَّلَاثَةِ فَأَكْثَرَ غَرِمَ مَكَانَهُ (و) إِذَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْغُرْمِ بَعْدَ التَّلُومِ، أَوْ بِلَا تَلُومٍ فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ فَأَحْضَرَ الْمُضْمُونُ (لَا يَنْفَعُهُ إِحْضَارُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ) بِهِ عَلَيْهِ، (لَا) يَغْرَمُ (إِنْ أَثْبَتَ عَدَمَهُ) عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ (فِي) غَيْبَةِ الْمُضْمُونِ. وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْلِيمِهِ لِرَبِّ الْحَقِّ إِذْ لَا بُدَّ فِي ثُبُوتِ عُسْرِهِ مِنْ يَمِينٍ مَنْ شَهِدَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ بِالْعَدَمِ بِخِلَافِ الْغَائِبِ فَيَكْفِي مُجَرَّدُ الْبَيِّنَةِ.

أَوْ مَوْتَهُ، وَلِلزَّوْجِ رُدُّهُ.

وضمان الطَّلَب: التَّزَامُ طَلْبِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، كَأَنَا حَمِيلٌ بِطَلْبِهِ، أَوْ اشْتَرَطَ نَفِي المَالِ،
أَوْ قَالَ: لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَجْهَهُ.....

(أَوْ) أَثَبَتَ (مَوْتَهُ) وَلَوْ حَكَمَ الحَاكِمُ بِالصَّحَابِ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ تَبَيَّنَ خَطْؤُهُ، وَالمُرَادُ ثَبَتَ
العَدَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ الحُكْمِ عَلَيْهِ فَإِنْ ثَبَتَ مَوْتُهُ بَعْدَ الحُكْمِ غَرِمَ.

- (وَلِلزَّوْجِ رُدُّهُ) أَي: صَمَانِ الوَجْهِ عَنِ زَوْجَتِهِ إِذَا صَمِنَتْ، وَلَوْ كَانَ دَيْنُ المُضْمُونِ
أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِهَا، لِأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ تَحَبَّسُ أَوْ تَخْرُجُ لِلْحُصُومَةِ، أَوْ لَطَلَبِ المُضْمُونِ، وَفِي ذَلِكَ
مَعْرَةٌ، وَهَذَا إِنْ صَمِنْتَ بغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهُ. وَمِثْلُ صَمَانِ الوَجْهِ صَمَانُ
الطَّلَبِ.

ثالثاً: ضَمَانُ الطَّلَبِ

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ القِسْمِ الثَّالِثِ، وَهُوَ ضَمَانُ الطَّلَبِ فَقَالَ:

(وَضَمَانُ الطَّلَبِ: التَّزَامُ طَلْبِهِ) وَالتَّفْتِيشُ عَلَيْهِ إِنْ تَعَيَّبَ، ثُمَّ يُدُّ رَبُّ الحَقِّ عَلَيْهِ
(وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ) لِرَبِّ الحَقِّ، وَلِذَا صَحَّ ضَمَانُ الطَّلَبِ فِي غَيْرِ المَالِ مِنَ الحُقُوقِ البَدَنِيَّةِ
كَالقِصَاصِ، وَالتَّعَاذِيرِ، وَالحُدُودِ، بِخِلَافِ ضَمَانِ الوَجْهِ.

وَأَشَارَ إِلَى صِغَتِهِ المحققة لَهُ، وَأَمَّا إِذَا بَصَّرِ بِلَفْظِهِ، وَإِنَّمَا بِضَمَانِ الوَجْهِ مَعَ شَرْطِ
نَفِي ضَمَانِ المَالِ، بِقَوْلِهِ: (كَأَنَا حَمِيلٌ بِطَلْبِهِ) أَوْ عَلَى طَلْبِهِ أَوْ لَا أَضْمَنُ إِلَّا طَلْبَهُ،

(أَوْ اشْتَرَطَ نَفِي المَالِ) كَأَنَّ يَقُولُ: أَضْمَنُ وَجْهَهُ بِشَرْطِ عَدَمِ غُرْمِ المَالِ إِنْ لَمْ أَجِدْهُ
(أَوْ قَالَ: لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَجْهَهُ) أَي: دُونَ غُرْمِ المَالِ فَضَمَانُ طَلْبِ.

وطلبه بما يقوى عليه إن غاب وعلم موضعه، وحلف ما قصر، ولا غرم إلا إذا فرط،
وحمل في مطلق أنا حميل أو زعيم، أو كفييل، وشبهه على المال، على الأصح.

- (و) إذا ضمته كذلك (طلبه بما يقوى عليه) عادة (إن غاب) عند حلول الأجل
عن البلد وما قرب منه، (وعلم موضعه)

وأما الحاضر فيطلبه في البلد وما قاربه إذا جهل موضعه، وأما إن غاب ولم يعلم
موضعه فإنه لا يكلف بالتفتيش عنه، وهو كذلك. فإن ادعى أنه لم يجده صدق (وحلف
ما قصر) في طلبه ولم يعلم موضعه.

- (ولا غرم) عليه (إلا إذا فرط) في الطلب حتى لم يتمكن رب الحق منه فإنه يغرّم.
كأن طلبه في المكان الذي يظن أنه لا يكون به، وترك ما يظن أنه به. وأولى إن هربه،
أو علم موضعه ولم يدل رب الحق عليه، (وحمل) الضمان (في مطلق) قول الضامن:
(أنا حميل، أو زعيم، أو كفييل، وشبهه)

وأنا ضامن، أو: عليّ ضمانه، أو: أنا قبييل، أو: عندي وإليّ، وعليّ (على) ضمان
(المال، على الأصح) عند ابن يونس، وابن رشد، وغيرهما. ومقابلته: يحمل على الوجه.
والمراد بالمطلق: ما خلا عن التقييد بشيء من لفظ أو قرينة.

باب في الشركة وأحكامها

الشركة عقد مالكي مالين، فأكثر، على التجر فيها معا،

باب في بيان الشركة وأحكامها وأقسامها

الشركة بكسر الشين المعجمة، وسكون الراء، وبفتح الأولى، وكسر الثانية، وفتح فسكون.

لغة: الاختلاط.

واصطلاحًا: عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيها معا، أو على عمل بينهما بما يدل عرفًا.

شرح التعريف: (الشركة عقد مالكي مالين) ومالكي: تثنية مالك، أو أكثر من مالك، كثلاثة (على التجر) في المالين (معًا) أي: مع أنفسهما، أي كل منهما يتاجر في المالين مع صاحبه، ولو كان كل واحد في مكان منعزل عن الآخر؛ لأن ما يحصل من ربح أو خسر يكون بينهما. وخرج بذلك الوكالة والقراض من الجانبين؛ إذ كل واحد منهما يتصرف فيما بيده للآخر استقلالًا،

والشركة وقع فيها العقد على أن كل واحد يتصرف فيما بيده له ولصاحبه معًا.

وهذا هو النوع الأول من الشركة، وهو شركة التجر.

أو على عمل بينهما، بما يدلُّ عُرْفًا، ولزمت به، وصحَّتها من أهل التصرف.
بذهبن أو ورقين.....

النوع الثاني: وهو شركة الأبدان وهي عقد (على عمل) كخياطة، أو حياكة (بينهما) والربح في النوعين بينهما على حسب ما لكل أو عمله (بما يدلُّ عُرْفًا) فلا يشترط صيغة مخصوصة، بل المدار على ما يحصل به الإذن والرضا من الجانبين.

وهذا التعريف قصد به تعريف الشركة المعهودة بين الناس في التعامل، لا شركة الجبر كالإرث، والغنيمية وشركة المتبايعين شيئًا بينهما.

لزوم الشركة:

(ولزمت) بما يدلُّ عليها من صيغة لفظية أو غير لفظية كقوله: شاركني، فيرضى الآخر بسكوت أو إشارة فليس لأحدهما المفاصلة قبل الخلط إلا برضاها معًا على المشهور المعول عليه.

أركانها ثلاثة:

العاقدان، والمعقود عليه - وهو المال - والصيغة

شروط (صححتها): أن تقع (من أهل التصرف) وهو البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل، والتوكل من قبل في التجارة.

(بذهبن) ^(١) أي أخرج هذا ذهبًا والآخر ذهبًا ولو اختلفت السكة (أو ورقين) بأن أخرج هذا ورقًا والآخر ورقًا مثله

(١) يقوم مقام الذهب أو الفضة: ما يتعامل به الناس من نقود.

وبعين وبعرض، وبعرضين مُطلقًا، واعتبر كلُّ بالقيمة يوم العقد إن صحَّت، وإلا
فيوم البيع كالطعامين قبل الخلط، لا بذهب، وبورق،

(و) تصحُّ (بعين) من جانب، (وبعرض) من الآخر، (وبعرضين) من كلِّ جانب،
عرض (مطلقًا) اتفقًا جنسًا، أو اختلفًا ودخل فيه طعامٌ من جهةٍ وعرضٌ من أخرى.
واعتبر كلُّ من العرضين أو العرض مع العين (بالقيمة يوم العقد) كالشركة
في العين مع العرض بالعين وقيمة العرض، فإن كانت قيمته قدر العين فالشركة
بالنصف، وإن كانت قدرها مرتين فبالثلث والثلثين، وفي العرضين بقيمة كلِّ، فإن
تساويا فبالنصف، وإن تفاوتتا فبحسب كلِّ، (إن صحَّت) الشركة. فإن فسدت - كما
لو وقعت على التفاضل في الربح أو العمل - فلا تقويم، ورأس مال كلِّ ما بيع به
عرضه إن بيع وعرف الثمن، لأنَّ العرض في الفاسدة لم يزل على ملك ربه، فإن بيع
ولم يُعرف ثمن كلِّ اعتبر قيمة كلِّ وقت (البيع) خلط أو لا؛ لأنه وقت الفوات. وهذا
ظاهر فيما إذا بيع فإن لم يبيع أخذ كلُّ عرضه. وفيما إذا لم يعلم ثمن ما بيع به فإن علم
أخذ ثمن عرضه المعلوم.

(كالطعامين) فإنها فاسدة كما يأتي وتعتبر فيهما القيمة يوم البيع إن بيع (قبل الخلط)
ولم يعلم الثمن الذي بيع به، فإن بيع بعد الخلط أُعتبرت القيمة فيهما يوم الخلط، لأنه
وقت الفوات وفض الربح على القيم، وكذا الخسر.

(لا) تصحُّ الشركة (بذهب) من جانب (وبورق) من الجانب الآخر، ولو عجل
كلُّ منهما ما أخرجه لصاحبه لاجتماع الشركة والصرف.

ولا بطعامين، وإن اتفقا.

وما تلف قبل الخلط ولو الحكمي فمن ربه إن كان مثلياً، وإلا فمئهما، وما اشترى بالسالم فيئهما، وعلى رب المتلف ثمن حصته إلا أن يشتري بعد علمه فله

فإن عملاً فلكل رأس ماله الذي أخرجهُ، ويُفَضُّ الرِّبْحُ لِكُلِّ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ دِينَارٌ مَثَلًا، وَلِكُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمٌ.

(وَلَا تَصِحُّ (بِطَعَامَيْنِ) اخْتَلَفًا جِنْسًا، أَوْ صِفَةً، بَلْ (وَإِنْ اتَّفَقَا) قَدْرًا وَصِفَةً، خِلَافًا لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي جَوَازِ الْمُتَّفِقِينَ. وَعَلَّلُوهُ بِبَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاعَ نِصْفَ طَعَامِهِ بِنِصْفِ طَعَامِ الْآخَرِ وَلَمْ يَحْضُلْ قَبْضُ لِبَقَاءِ يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى مَا بَاعَ. فَإِذَا بَاعَا لِأَجْنَبِيٍّ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا بَائِعًا لَطَّعَامِ الْمُعَاوَضَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ بَائِعِهِ.

الضمان عند تلف مال الشركة: (ما تلف) من مال الشركة (قبل الخلط)

الحقيقي أو (الحكمي) فضمانه من (ربه) لا من صاحبه أما إن حصل التلف بعد الخلط ولو حكمياً^(١) أو كان المال عرضاً (فمئهما) الضمان معاً، ولا يختص برَبِّ المال، فالعرض لا يشترط فيه الخلط كما قيّد اللّخميُّ به المدوّنة.

ثُمَّ إِذَا تَلَفَ شَيْءٌ قَبْلَ الْخُلْطِ - وَقَلْنَا ضَمَانُهُ مِنْ رَبِّهِ فَقَطْ - فَالشَّرِكَةُ لَمْ تَنْفَسِخْ لِمَا عَلِمَتْ أَنَّهَا لَازِمَةٌ بِالْعَقْدِ.

(و) يَكُونُ (مَا اشْتَرَى بِالسَّالِمِ فِيئِنُّهُمَا) عَلَى مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ مُنَاصَفَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، (وَعَلَى رَبِّ) الْمَالِ التَّالِفِ (ثَمَّنُ حِصَّتِهِ) أَي: ثَمَّنُ مَا يُحْضُهُ مِنَ الشَّرِكَةِ نِصْفًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ) رَبُّ السَّالِمِ بِمَالِهِ السَّالِمِ (بَعْدَ عِلْمِهِ) بِتَلْفِ مَالِ صَاحِبِهِ (فَلَهُ) الرَّبْحُ

(١) الخلط الحكمي: أن يكون كل مال في صرة على حدة وجُعلا في حوز واحد كصندوق أو خزانة، تحت أحدهما أو أجنبي.

وعليه ولا يضُرُّ انفراد أحدهما بشيءٍ لنفسه، ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة.
وله التبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ويُبضع،.....

(وَعَلَيْهِ) الْخُسْرُ، إِلَّا أَنْ يُخْتَارَ مَنْ تَلَفَ مَالِهِ الدُّخُولَ مَعَهُ، فَلَهُ الدُّخُولُ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ
المُشْتَرِي الأَخْذَ لِنَفْسِهِ فَلَا دُخُولَ لَهُ مَعَهُ؛ فَمَحَلُّ كَوْنِهِ بَيْنَهُمَا لُزُومًا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّلَفِ.
(وَلَا يَضُرُّ انْفِرَادُ) أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ (بِشَيْءٍ) مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ يَتَجَرُّ فِيهِ (لِنَفْسِهِ) أَي:
عَلَى حِدَةٍ فِي مَكَانٍ آخَرَ فِي البَلَدِ أَوْ فِي بَلَدٍ آخَرَ، عَلَى أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ رِبْحٍ فِي كُلِّ فَهْوَ
بَيْنَهُمَا عَلَى مَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

أقسام شركة التجرة: ١- شركة مُفَاوَضَةٍ. ٢- وشركة عِنَانٍ.

١- المفاوضة هي: أن يُطلق كل واحدٍ لشريكه (التصرف) والأخذ والإعطاء
دون توقف على إذن الآخر.

سميت بذلك: لأن كل واحد فوض لصاحبه التصرف.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَحْكَامٌ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقَيَّدْ بِنَوْعٍ تُسَمَّى مُفَاوَضَةً عَامَّةً، (و) إِذَا
خُصَّتْ (بِنَوْعٍ) سُمِّيَتْ (مُفَاوَضَةً) خَاصَّةً أَيَّ النَّوْعِ الَّذِي أُطْلِقَ التَّصَرُّفُ فِيهِ.
(و) لِأَحَدِ المُتَّفَاوِضِينَ (التَّبَرُّعُ) فِي مَالِ الشَّرِكَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ بِشَيْءٍ، كَهَبَةِ،
وَحَطِيطَةٍ لِبَعْضِ ثَمَنِ بِالمَعْرُوفِ (إِنْ اسْتَأْلَفَ) بِالتَّبَرُّعِ قُلُوبَ النَّاسِ لِلتَّجَارَةِ
(أَوْ خَفَّ) المُتَّبَرِّعُ بِهِ (كإِعَارَةِ آلَةٍ) مِنْ حَبْلِ وَدَلْوٍ.
(و) لَهُ أَنْ (يُبْضِعَ) مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، بِأَنْ يُعْطِيَ إِنْسَانًا مَالًا مِنْهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِضَاعَةً
مِنْ بَلَدٍ كَذَا.

ويُقَارِضُ، وَيُودِعُ لِعُدْرٍ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَيُشَارِكُ فِي مُعِينٍ، وَيَقْبَلُ الْمَعِيبَ وَإِنْ أَبِي الْآخَرَ، وَيُقَرُّ بَدِينٍ لِمَنْ لَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ، وَيَبِيعُ بَدِينٍ، إِلَّا الشَّرَاءَ بِهِ، وَاسْتَبَدَّ أَخَذَ قِرَاضًا.....

(وَيُقَارِضُ) بِأَنْ يُعْطِيَ مَالًا لِغَيْرِهِ قِرَاضًا حَيْثُ اتَّسَعَ الْمَالُ وَإِلَّا مُنِعَ (وَيُودِعُ) وَدِيعَةً مِنْهُ (لِعُدْرٍ) افْتَضَى الْإِيدَاعَ (وَإِلَّا) يَكُنُ الْإِيدَاعُ لِعُدْرٍ (ضَمِنَ) إِنْ ضَاعَتْ الْوَدِيعَةُ.
(و) لَهُ أَنْ (يُشَارِكُ فِي) شَيْءٍ (مُعِينٍ) أَجْنَبِيًّا حَيْثُ لَا تَجُولُ يَدُهُ فِي مَالٍ لِلشَّرِكَةِ.
(و) أَنْ (يَقْبَلَ الْمَعِيبَ) إِذَا بَاعَهُ هُوَ أَوْ شَرِيكُهُ ثُمَّ رَدَّ بِالْعَيْبِ (وَإِنْ أَبِي الْآخَرَ)،
(و) لَهُ أَنْ (يُقَرَّ بَدِينٍ) عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ (لِمَنْ لَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ) وَيَلْزَمُ شَرِيكُهُ الْآخَرَ،
لَا لِمَنْ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ؛ كَأَبْنِ، وَزَوْجَةٍ وَصَدِيقٍ مُلَاطِفٍ، فَلَا يَلْزَمُ صَاحِبَهُ.
(و) لَهُ أَنْ (يَبِيعَ) سِلْعَةً مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ (بَدِينٍ) أَي: بِشَمَنِ لِأَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ (الشَّرَاءُ) بِالذَّيْنِ. لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى بَدِينٍ فِي ذِمَّتِهِ لِلشَّرِكَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ مِنْ رِبْحِهَا وَلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ خَسَارَتِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَرِكَةِ الذَّمِّ وَهِيَ لَا تَجُوزُ، لِئَلَّا يَأْكُلَ شَرِيكُهُ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ أَوْ يَغْرَمَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ضَمَانَ الذَّيْنِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَحْدَهُ. فَإِنْ أذِنَ لَهُ فِي سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ جَازًا، لِأَنَّهُ صَارَ بِالْإِذْنِ لَهُ وَكَيْلًا عَنْهُ فِيهَا يَخْصُهُ، فَكَانَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا سِلْعَةً بَيْنَهُمَا بَدِينٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ قَطْعًا.

ما يستقل به أحد الشريكين:

يَسْتَقِلُّ (أَخَذَ قِرَاضًا) مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَي: أَخَذَ مَالًا مِنْ أَحَدٍ لِيَعْمَلَ فِيهِ قِرَاضًا بِالرَّبْحِ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ رَبُّ الْمَالِ وَأَخَذَهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ مَالَ الْقِرَاضِ خَارِجٌ عَنْ الشَّرِكَةِ. وَيَجُوزُ إِنْ أذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ، أَوْ كَانَ الْعَمَلُ فِيهِ لَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْعَمَلِ فِي الشَّرِكَةِ.

وَمُتَّجِرٌ بَوَدِيعَةً بِالرِّبْحِ وَالْخُسْرِ؛ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعْدِيهِ فِي الْوَدِيعَةِ وَالْعَمَلِ وَالرِّبْحِ وَالْخُسْرِ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ.

وَفَسَدَتْ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ، وَرَجَعَ كُلُّ بَمَالِهِ عَلَى الْآخِرِ مِنْ أَجْرِ عَمَلٍ أَوْ رِبْحٍ،

(و) اسْتَبَدَّ (مُتَّجِرٌ بَوَدِيعَةٍ) عِنْدَهُ بِالرِّبْحِ وَالْخُسْرِ دُونَ شَرِيكِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعْدِيهِ فِي الْوَدِيعَةِ وَيَرْضَى بِذَلِكَ، فَالرِّبْحُ لهُمَا وَالْخُسْرُ عَلَيْهِمَا.

(وَالْعَمَلُ) بَيْنَهُمَا فِي مَالِ الشَّرِكَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَالرِّبْحُ (وَالْخُسْرُ) يَكُونُ بَيْنَهُمَا (بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ) مُنَاصَفَةً وَغَيْرِهَا.

وَصَحَّتْ الشَّرِكَةُ إِنْ دَخَلَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ سَكَتَا وَيَقْضِي عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ.

فساد شركة المفاوضة :

(وَفَسَدَتْ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ) فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْعَقْدِ. وَيَفْسَخُ إِنْ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْعَمَلِ، فَإِنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فَضَّ الرِّبْحَ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ (وَرَجَعَ كُلُّ) مِنْهُمَا (عَلَى) صَاحِبِهِ بِمَا يُثْبِتُ لَهُ عِنْدَ الْآخِرِ (مِنْ أَجْرِ عَمَلٍ أَوْ رِبْحٍ)

فَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُ الْمَالِ كَعَشْرَةٍ وَلِلْآخَرِ الثُّلُثَانِ كَعِشْرَيْنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ فِي الْعَمَلِ وَالرِّبْحِ فَصَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ بِسُدُسِ الرِّبْحِ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الثُّلُثِ عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ بِسُدُسِ أُجْرَةِ عَمَلِهِ. فَإِنْ شَرَطَا التَّسَاوِيَّ فِي الرِّبْحِ فَقَطُّ، وَكَانَ الْعَمَلُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ، رَجَعَ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ بِسُدُسِ الرِّبْحِ، وَلَا رُجُوعَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ بِشَيْءٍ. وَإِنْ شَرَطَا التَّسَاوِيَّ فِي الْعَمَلِ فَقَطُّ رَجَعَ صَاحِبُ الثُّلُثِ بِسُدُسِ أَجْرِ عَمَلِهِ وَلَا رُجُوعَ لِصَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ بِشَيْءٍ، وَهَكَذَا.

وله التَّبَرُّعُ وَالهَبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَالْقَوْلُ مُدَّعِي التَّلْفِ وَالْخَسْرِ، أَوْ أَخَذَ لَاتِقَ بِهِ وَمُدَّعِي النِّصْفِ.



يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ (التَّبَرُّعُ) لِصَاحِبِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّبْحِ أَوْ الْعَمَلِ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى الصَّحَّةِ، فَإِذَا عَقَدَا عَلَى أَنَّ لِصَاحِبِ ثُلُثِ الْمَالِ الثُّلُثُ مِنَ الرَّبْحِ وَعَلَيْهِ ثُلُثُ الْعَمَلِ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بَعْدَ ذَلِكَ النِّصْفَ أَوْ أَكْثَرَ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ أَنْ يَتَبَرَّعَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ رِبْحِهِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ وَالصَّلَاةِ.

(و) لَهُ (الْهَبَةُ) لِصَاحِبِهِ، وَالسَّلْفُ، بِأَنْ يُسَلِّفَ صَاحِبُهُ شَيْئًا (بَعْدَ الْعَقْدِ) الْوَاقِعِ صَحِيحًا لَا حِينَهُ.

أحكام تنازع الشريكين :

(القول) في تنازعهما في التلف، أو الخسر (مدعي التلف) أو (الخسر)؛ لأنه أمين ويحلف إن اتهم وهذا إذا لم يظهر كذبه وإلا غرم .

ولأحد الشريكين إذا اشترى شيئاً من ذلك يُنَاسِبُهُ وَادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِعِيَالِهِ وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِلشَّرِكَةِ، فَالْقَوْلُ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ (لَاثِقًا بِهِ) لَا إِنْ كَانَ غَيْرَ لَاتِقٍ أَوْ كَانَ عُرُوضًا، أَوْ عَقَارًا، أَوْ حَيَوَانًا، فَالْقَوْلُ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ لِلشَّرِكَةِ.

- (و) الْقَوْلُ (مُدَّعِي النِّصْفِ) عِنْدَ تَنَازُعِهِمَا فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ إِنْ حَلَفَا، وَكَذَا إِنْ نَكَلَا، وَيُقْضَى لِلْحَالِفِ عَلَى النَّكْلِ، هَذَا قَوْلُ أَشْهَبَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا النِّصْفَ وَالْآخَرُ الثُّلُثَيْنِ، أُعْطِيَ مُدَّعِي النِّصْفِ الثُّلُثَ وَمُدَّعِي الثُّلُثَيْنِ النِّصْفَ، وَقُسِّمَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

وَالِاشْتِرَاكَ فِيمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا إِلَّا لِبَيْتِهِ بِكَارِئِهِ، وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَأْخُرُهُ عَنْهَا،
وَأَلْغَيْتُ نَفَقَتَهُمَا وَكَسَوْتُهُمَا وَإِنْ بِيَلَدَيْنِ مُخْتَلَفِي السِّعْرِ كَعِيَاهُمَا إِنْ تَقَارَبَا، وَإِلَّا حَسَبَا
كَأَنْفَرَادٍ أَحَدُهُمَا بِهَا، وَإِنْ شَرَطَا

- (وَ) الْقَوْلُ لِمُدَّعِي (الِاشْتِرَاكِ) فِي مَالٍ (بِيَدِ أَحَدِهِمَا) دُونَ مُدَّعِيهِ لِنَفْسِهِ (إِلَّا لِبَيْتِهِ)
تَشْهَدُ لِلْحَائِزِ (بِكَارِئِهِ) وَأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنِ الشَّرِكَةِ، بَلْ (وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَأْخُرُهُ) عَنْ
الشَّرِكَةِ فَيَكُونُ لِلْحَائِزِ الَّذِي ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ قَالَتْ: نَعْلَمُ تَقَدَّمَهُ عَلَيْهَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا
أَنْ تَشْهَدَ بِإِخْرَاجِهِ عَنْهَا.

(وَأَلْغَيْتُ نَفَقَتَهُمَا) عَلَى أَنْفُسِهِمَا، (وَكَسَوْتُهُمَا) فَلَا يُحْسِبَانِ عِنْدَ النَّضُوضِ^(١)
أَوْ الْمَفَاوِضَةِ، (وَإِنْ) كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَلَدٍ غَيْرِ الَّذِي بِهِ الْأَخْرُ (مُخْتَلَفِي السِّعْرِ)
وَلَوْ اخْتِلَافًا بَيْنًا بِشَرَطٍ أَنْ يَتَسَاوَيَا أَوْ يَتَقَارَبَا فِي النَّفَقَةِ، وَأَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْمَالِ بِأَنْ كَانَتْ
الشَّرِكَةُ عَلَى النِّصْفِ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا فَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ.

كَمَا تَلْعَى النَّفَقَةُ، وَالْكَسَوَةُ، عَلَى (عِيَاهُمَا إِنْ تَقَارَبَا) عِيَالًا وَنَفَقَةً.

وَإِذَا لَمْ يَتَقَارَبَا (حَسَبَا) مَا أَنْفَقَهُ كُلُّ وَاحِدٍ وَرَجَعَ ذُو الْقَلِيلِ عَلَى ذِي الْكَثِيرِ بِمَا يُحْصُهُ.
(كَأَنْفَرَادٍ أَحَدِهِمَا) بِالنَّفَقَةِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ الْعِيَالِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ.

وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ مَنْ أَنْفَرَدَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى نَفْسِهِ لَا يُحْسَبُ فِيهِ نَظْرٌ.

٢- شركة العنان

لِغَةِ: مَا أَخُوذُ مِنْ عِنَانٍ^(٢) الدَّابَّةِ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ أَخَذَ بِعِنَانِ صَاحِبِهِ.

(١) النضوض : تحول العرض إلى نقد .

(٢) العنان : لجام الدابة .

نفي الاستبداد فعنان، و«اشتر لي ولك» فوكالة أيضًا.

فليس له حبسها إلا أن يقول له: «واحسبها» فكالرهن، و«انقد عني» إن لم يقل: «وأنا أبيعها عنك»

واصطلاحًا: أن يشترطاً (نفي الاستبداد) بالتصرف؛ بل كل واحد يتوقف تصرفه على إذن الآخر.

فإن تصرف أحدهما بلا إذن للثاني رده وضمن إن ضاع ما تصرف فيه.

فإن اشترط نفي الاستبداد من أحدهما فقط فهل صحيحة - وتكون مُطلقة من جهة دون جهة - أو فاسدة؟ لأن الشريعة يقتصر فيها على ما ورد، واستظهره بعضهم.

(و) لو قال إنسان لآخر: (اشتر) كذا (لي ولك) والتمن بيننا فهي (وكالة) فقط بالنسبة لتولي الشراء كما أنها بالنسبة لذات السلعة المشترية شركة.

وإذا كان وكيلًا في الشراء كان له طلبه بالتمن الذي أداه عنه لبائعها (فليس له حبسها) عنده في نظير التمن سواء قال له: وانقد عني، أو لم يقل.

(إلا أن يقول له) اشترها لي ولك (واحسبها) عندك حتى أوفيك التمن.

(فكالرهن) فله حبسها حتى يوفيه التمن ويكون أحق بها في فليس أو موت حيث

حبسها وعليه ضمانها ضمان الرهن.

- (و«جاز» اشتر لي ولك (وانقد عني) ما يخصني من التمن لأنه من المعروف، إذ

هو سلف له ووكالة عنه في الشراء.

- ومحل الجواز (إن لم يقل: وأنا أبيعها عنك) أي أتولى بيعها عنك، وإلا منع لأنه

سلف جر نفعًا. فإن وقع كانت السلعة بينهما ولا يتولى البيع فإن تولاها كان له جعل مثله.

وَ«انْقُدْ عَنْكَ» إِلَّا لِحَبْرَةِ الْمُشْتَرِي وَجَازَتْ بِالْعَمَلِ، إِنْ اتَّخَذَ أَوْ تَلَازَمَ، وَأَخَذَ كُلُّ بَقْدَرِ
عَمَلِهِ، وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ وَإِنْ بِمَكَانَيْنِ،.....

وَجَازَتْ: اشْتَرَى لِي وَلكَ (وَ) أَنَا (انْقُدْ عَنْكَ)؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ، (إِلَّا لِحَبْرَةِ الْمُشْتَرِي)
بِالشَّرَاءِ فَلَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّلْفِ بِمَنْفَعَةٍ.

النوع الثاني: شركة العمل

ثُمَّ انْتَقَلَ يَتَكَلَّمُ عَلَى النَّوعِ الثَّانِي مِنْ نَوْعِي الشَّرِكَةِ الدَّاخِلِ تَحْتَ التَّعْرِيفِ الْمُتَقَدِّمِ
فَقَالَ:

حكمتها: (جَازَتْ) الشَّرِكَةُ فِي (العَمَلِ) وَفِي المَالِ الحَاصِلِ، بِسَبَبِ العَمَلِ كَالْحِيَاظَةِ،
وَالْحِيَاكَةِ، وَالتَّجَارَةِ.

شروطها:

١- (إِنْ اتَّخَذَ) العَمَلُ كَحَيَّاطِينَ، لَا كَحَيَّاطٍ، وَنَجَّارٍ، (أَوْ تَلَازَمَ) عَمَلُهُمَا بِأَنْ كَانَ
أَحَدُهُمَا يَنْسُجُ، وَالثَّانِي يُنِيرُ، أَوْ يَدُورُ، أَوْ أَحَدُهُمَا يَصُوعُ وَالثَّانِي يُسَبِّكُ لَهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا
يَعُوضُ لِطَلَبِ اللُّؤْلُؤِ وَالثَّانِي يُمَسِكُ عَلَيْهِ وَيُجَدِّفُ؛ فَالْمُرَادُ بِالتَّلَازُمِ: تَوَقُّفُ أَحَدِ
العَمَلَيْنِ عَلَى الأُخَرَ.

٢- (أَخَذَ كُلُّ) مِنْهُمَا مِنَ الرِّبْحِ (بِقَدْرِ عَمَلِهِ) أَي دَخَلَ عَلَى ذَلِكَ. وَلَا يَصُرُّ
التَّبَرُّعُ بَعْدَ العَقْدِ. وَفَسَدَتْ إِنْ شَرَطَا التَّفَاوُتَ، وَلَا يَصُرُّ شَرَطُ التَّسَاوِي إِنْ تَقَارَبَا فِي
العَمَلِ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا.

٣- (حَصَلَ التَّعَاوُنُ) بَيْنَهُمَا (وَإِنْ بِمَكَانَيْنِ) بِحَيْثُ تَجُولُ يَدُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى مَا
بِيَدِ صَاحِبِهِ، كَحَيَّاطِينَ فِي حَانُوتَيْنِ يَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمَا مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ.

واشتركا في الآلة بملك أو إجارة كطبييين اشتركا في الدواء، واغتفر التفاوت اليسير،
ولزم كلاً ما قبله صاحبه وإن افرقا وألغى مرض كاليومين وغيبتهما.

٤- إن (اشتركا في الآلة) التي بها العمل؛ كالفأس والقُدوم والمطرقة والقَبان^(١).
والمِنوال وغير ذلك، إمّا بملك أو إجارة لهما من غيرهما، أو كان أحدهما يملك
الآلة واستأجر صاحبه منه نصفها، فإن كانت الآلة من أحدهما دون الآخر لم يجز. وأمّا
لو أخرج كلُّ منهما آلة تساوي آلة الآخر فإن أكرى كلُّ منهما أو اشترى نصف آلة
صاحبه بنصف آلة الآخر جاز؛ لأنه صدق عليه الاشتراك فيها، وإن لم يحصل شيء
من ذلك ففي الجواز والمنع قولان: الأول لسحنون. والثاني ظاهر المدونة. لكن قال
عياض: إن وقع مضي. ومثّل للشركة في العمل بقوله: (كطبييين اشتركا في الدواء)

ما يغتفر في شركة الأبدان :

- (واغتفر التفاوت اليسير) في العمل مع كون الربح بينهما بالسوية؛ ككون عمل
أحدهما أقل من النصف قليلاً وعمل الآخر أكثر منه قليلاً، أو كان عمل أحدهما أكثر
من الثلث قليلاً، وعمل الآخر أقل من الثلثين قليلاً وقسماً على الثلث والثلثين.
(ولزم كلاً) من شركاء العمل (ما قبله صاحبه) ولزمه ضمان ما قبله صاحبه بلا
إذنه؛ لأنهما صارا كالرجل الواحد، فمتى ضاع شيء عن أحدهما ضمنه معاً (وإن
افرقا) فما قبله، أو أحدهما حال الاجتماع فهو في ضمانهما. وهذا إذا قبله في حضور
صاحبه أو غيبته القريبة (كاليومين) أو حال مرضه القريب فإن قبله في غيبته أو مرضه
الطويلين فإنه لا يلزم صاحبه ضمانه ولا العمل معه كما قاله اللخمي.

(١) آلة توزن بها الأشياء الثقيلة وهي أنواع.

أسئلة

- س ١: ما الضمان؟ وما أقسامه؟ ومن الذي يلزمه الضمان؟
- س ٢: ما ضمان الوجه؟ ومتى يبدأ فيه الضامن؟
- س ٣: ما ضمان الطلب؟ وما صيغته؟
- س ٤: ما الشركة؟ وما أركانها؟ وما شروط صحتها؟ وعلى من يكون الضمان إذا أتلف أحد المالكين؟
- س ٥: ما أقسام الشركة إجمالاً؟
- س ٦: عرف شركة المفاوضة مبيناً ما الذي يجوز لأحد المتفاوضين وما لا يجوز؟
- س ٧: ما شركة العنان؟ وما حكمها؟ وما هي شروط جواز الشركة في العمل؟

الأهداف التعليمية لـ (المزارعة، الوكالة، الوديعة، الإعارة)

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في (أحكام المزارعة، الوكالة، الوديعة، الإعارة) أن:

- ١- يستنبط حكم المزارعة، الوكالة والوديعة والإعارة من النصوص الشرعية.
- ٢- يوضح أركان المزارعة وشروط كل ركن.
- ٣- يوضح أركان الوكالة وشروط كل ركن.
- ٤- يوضح أركان الوديعة وشروط كل ركن.
- ٥- يوضح أركان الإعارة وشروط كل ركن.
- ٦- يحدد مبطلات المزارعة والوكالة والوديعة والإعارة.
- ٧- يستشعر عظمة التشريع الإسلامي.
- ٨- يقدر دور الشريعة الإسلامية في المحافظة على الكليات الخمس.
- ٩- يلتزم بأداب المعاملات في شريعة الإسلام.

فَصْلٌ فِي الْمَزَارَعَةِ وَأَحْكَامِهَا

المزارعة: الشركة في الزرع، ولزمت بالبذر ونحوه فلكل فسخها قبله،.....

فَصْلٌ فِي الْمَزَارَعَةِ وَأَحْكَامِهَا

تعريفها:

(المَزَارَعَةُ: الشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ) وَيُقَالُ: الشَّرِكَةُ فِي الْحَرْثِ.
وَعَقْدُهَا غَيْرُ لَازِمٍ قَبْلَ الْبَذْرِ وَنَحْوِهِ.

وقت لزومها:

تلزم (بالبذر ونحوه)

وَالْبَذْرُ: إِلقاءُ الْحَبِّ عَلَى الْأَرْضِ لِيَنْبَتَ، وَمِثْلُ الْبَذْرِ وَضْعُ الزَّرِيْعَةِ بِالْأَرْضِ، مِمَّا لَا بَذْرَ لِحَبِّهِ، كَالْبَصْلِ وَالْقَصَبِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِـ «نَحْوِهِ»، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالنَّحْوِ قَلْبَ الْأَرْضِ وَحَرْثِهَا؛ فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ بِالْعَمَلِ قَبْلَ الْبَذْرِ وَلَوْ كَانَ لَهُ بَالٌ.

وَالشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَطْلَقَ الْبَذْرَ عَلَى مَا يَعْمُ وَضَعَ الشَّتْلَ وَنَحْوَهُ بِالْأَرْضِ لَا خُصُوصَ الْحَبِّ.

وَقِيلَ: إِنَّ قَلْبَ الْأَرْضِ يُوجِبُ اللَّزُومَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ كَشَرِكَةِ الْمَالِ.
وَالرَّاجِحُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(فَلِكُلِّ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ، أَوْ الشَّرَكَاءِ (فَسُخِّهَا) قَبْلَ الْبَذْرِ؛ فَلَوْ بَذَرَ الْبَعْضُ فَالْتَقَلَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ إِنْ بَذَرَ الْبَعْضُ لَزِمَ الْعَقْدُ فِيهَا بَذْرَ وَلِكُلِّ الْفَسْخِ فِيهَا بَقِي. وَظَاهِرُهُ: قَلَّ مَا بَذَرَ أَوْ كَثُرَ

وصَحَّتْ إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ - بِأَنْ لَا يُقَابِلَهَا بَذْرٌ -
وَدَخَلَا عَلَى أَنْ الرَّبِيحَ بِنِسْبَةِ الْمُخْرَجِ،

وَأَعْلَمَ أَنَّهَا إِنْ تَسَاوَيَا فِي الْأَرْضِ وَالْعَمَلِ وَالْآلَةِ وَالزَّرِيْعَةِ جَازَتْ اتَّفَاقًا.
وَإِنْ اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِالْبَذْرِ وَالْآخِرُ بِالْأَرْضِ فَسَدَتْ اتَّفَاقًا لِاسْتِثْنَائِهَا عَلَى كِرَاءِ
الْأَرْضِ بِمَا يُخْرَجُ مِنْهَا. وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَسَيَأْتِي بَيَانُ الرَّاجِحِ.

شروط صحتها ثلاثة:

أولها: (إِنْ سَلِمَا) أَي الشَّرِيكَانِ (مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ) أَي بِأَجْرِ مَمْنُوعٍ كِرَاؤُهَا
بِهِ؛ وَهُوَ الطَّعَامُ وَلَوْ لَمْ تَنْبُتْهُ الْأَرْضُ كَعَسَلٍ، وَمَا تَنْبُتُهُ وَلَوْ غَيْرَ طَعَامٍ كَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ، إِلَّا
الْحَشْبَ كَمَا يَأْتِي فِي الْإِجَارَةِ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا الشَّرْطُ لَا يُخَصُّ الْمَزَارِعَةَ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِيهَا وَفِي
غَيْرِهَا فَسَرَّهُ بِشَيْءٍ خَاصٍّ بِهَا بِقَوْلِهِ: (بِأَنْ لَا يُقَابِلَهَا بَذْرٌ) كُلا أَوْ بَعْضًا مِنْ غَيْرِ رَبِّهَا،
فَلَوْ قَابَلَهَا بَذْرٌ كَانَ يَكُونُ الْبَذْرُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْأَرْضُ لِلْآخِرِ فَسَدَتْ كَمَا سَيَأْتِي.

والثاني:

إِنْ (دَخَلَا عَلَى أَنْ الرَّبِيحِ) بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مَا أَخْرَجَهُ كُلُّ مِنْهُمَا؛ كَأَنْ يَكُونَ كِرَاءُ الْأَرْضِ
مِائَةً، وَكِرَاءُ الْعَمَلِ مِنْ بَقَرٍ أَوْ غَيْرِهِ سِوَى الْبَذْرِ مِائَةً، وَدَخَلَا عَلَى أَنْ الرَّبِيحَ مُنَاصَفَةً،
أَوْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مَا يُسَاوِي خَمْسِينَ، وَأَخْرَجَ الْآخِرُ مَا يُسَاوِي مِائَةً وَدَخَلَا عَلَى أَنْ
لِصَاحِبِ الْمِائَةِ مِنَ الرَّبِيحِ الثُّلُثِينَ وَلِصَاحِبِ الْخَمْسِينَ الثُّلُثَ، وَهَكَذَا، فَإِنْ دَخَلَا فِي
الْأَوَّلِ عَلَى الثُّلُثِ وَالثُّلُثِينَ، وَفِي الثَّانِي عَلَى الْمُنَاصَفَةِ فَسَدَتْ.

وجاز التبرع بعد اللزوم، وتمائل البذران نوعا لا كقمح وشعير، كأن تساويا في
الجميع، أو قابل البذر أو الأرض أو هما عمل



(وَجَاَزَ التَّبْرُعَ) مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخِرِ بِالزِّيَادَةِ مِنْ عَمَلٍ، أَوْ رِبْحٍ (بَعْدَ اللُّزُومِ) أَي
لِزُومِ الشَّرِكَةِ بِالْبَذْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ.

وَالثَّالِثُ:

إِنْ تَمَائَلَ (الْبَذْرَانِ) مِنْهُمَا وَأَخْرَجَاهُ مِنْ عِنْدِهِمَا؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا،
وَأَخْرَجَ كُلُّ مِنْهُمَا مَنَابَهُ فِي الْبَذْرِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَائُلِهِمَا (نَوْعًا) كَقْمَحٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ فُؤُولٍ،
لَا إِنْ اخْتَلَفَا (كَقْمَحٍ) مِنْ أَحَدِهِمَا وَشَعِيرٍ أَوْ فُؤُولٍ مِنَ الْآخِرِ. وَمِنْ التَّمَائُلِ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ
مِنْهُمَا مَنَابَهُ فُؤُولًا مَثَلًا وَمَنَابَهُ قَمَحًا؛ بَأَنْ يُخْرِجَا مَعًا إِزْدَبَّ فُؤُولٌ يُزْرَعُ عَلَى جِهَةٍ، وَإِرْدَبَّ
قَمَحٌ يُزْرَعُ فِي جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ صَحِيحٌ. فَإِنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْبَذْرِ غَيْرَ مَا أَخْرَجَهُ
الْآخَرُ فَسَدَتْ، وَلِكُلِّ مَا أَنْبَتَهُ بَذْرُهُ، وَيَبْرَأُ جَعَانٍ فِي الْأَكْرِيَاءِ،

أمثلة للصور الصحيحة للمزارعة:

ثُمَّ مَثَلُ الشَّيْخِ - لِمَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ - بِخَمْسَةِ مَسَائِلَ فَقَالَ:

١- (كَأَنَّ تَسَاوِيًا) أَوْ تَسَاوَوْا إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ (فِي الْجَمِيعِ) بِأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا،
وَالْعَمَلُ بَيْنَهُمَا، وَالْأَلَّةُ كَذَلِكَ بِكِرَاءٍ، أَوْ مِلْكٍ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا. فَهَذِهِ بِمَا لَا خِلَافَ
فِي جَوَازِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

٢- (أَوْ قَابَلَ الْبَذْرَ) مِنْ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ مِنَ الْآخِرِ، وَالْأَرْضُ بَيْنَهُمَا.

٣- (أَوْ قَابَلَ الْأَرْضَ) مِنْ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ مِنَ الْآخِرِ، وَالْبَذْرُ بَيْنَهُمَا.

٤- أَوْ قَابَلَ الْبَذْرَ وَالْأَرْضَ مَعًا مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخِرِ.

أو لأحدهما الجميع إلا عمل اليد فقط، إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة - أو أطلقا - فتفسد، كإلغاء أرض لها بال وتساويا في غيرها،

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ جَائِزَةٌ أَيْضًا كَالأُولَى لِأَنَّهُ لَمْ يُقَابَلِ الأَرْضُ بِذُرِّ فِيهَا.
وَلَا بُدَّ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ بِأَنْ يَدْخُلَا عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا أَخْرَجَ كُلُّهُ،
وَأَنَّ يَتِمَّ ثَلَاثُ البُدْرَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ؛ وَهِيَ مَا إِذَا قَابَلَ الأَرْضُ عَمَلٌ وَكَانَ البُدْرُ بَيْنَهُمَا.
وَتَقَدَّمَ أَنَّ التَّبَرُّعَ بِزِيَادَةِ عَمَلٍ أَوْ رِبْحٍ بَعْدَ لُزُومِهَا مُغْتَبَرٌ.
٥- (أَوْ) كَانَ (لِأَحَدِهِمَا الجُمُيعُ) الأَرْضُ، وَالبُدْرُ، وَالأَلَّةُ مِنْ حَيَوَانٍ، وَغَيْرِهِ
(إِلَّا عَمَلَ اليَدِ فَقَطُّ) مِنْ حَرْثٍ وَتَنْقِيَةٍ وَحَصْدٍ وَدَرَسٍ، وَهِيَ جَائِزَةٌ بِشَرْطِ زَائِدٍ عَلَى
مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ: (إِنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ) عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مِنَ الحُمُسِ أَوْ غَيْرِهِ -
وَتُسَمَّى: مَسْأَلَةُ الحُمَاسِ -

أمثلة لصور فاسدة في المزارعة:

- إن عقدا بلفظ (الإجارة)؛ لأنها إجارة بأجر مجهول وهي فاسدة.
- إن (أطلقا) أي لم يقيدا بلفظ شركة ولا إجارة (فتفسد) أيضا لحمل الإطلاق
على الإجارة عند ابن القاسم، وحمله سحنون على الشركة فأجازها.
- (إلغاء أرض لها بال) من أحدهما (وتساويا في غيرها) من بذر وعمل وآلة؛
فتفسد لعدم التساوي مع إلغاء الأرض.
فإن دفع لربها نصف كرائها جاز لعدم التفاوت. فإن كانت الأرض لا بال لها جاز
كما في المدونة لأن ما لا بال له كالعدم.

أو لأحدهما أرض ولو رخيصة وعمل، ثم إن فسدت وعملا معاً فينبهما، وترادا غيره،
وإلا فللعامل إن كان له.

- إن كان (لأحدهما أرض ولو رخيصة) لا بآل لها (وعمل) ومن الآخر البذر،
ففسدة لمقابلة جزء من الأرض ببذر بخلاف مسألة المدونة السابقة فإن فيها التساوي
في الجميع، فالأرض الرخيصة كالعدم.
لأن الأرض والعمل من جهة، والبذر من أخرى فقد قابل بعض الأرض، ببعض
البذر وإن رخيصة.

ما يترتب على فساد المزارعة:

- (ثم إن فسدت) المزارعة لفقد شرط أو وجود مانع؛ كما لو تلفظا بالإجارة،
أو أطلقا في مسألة الحساس، أو كالتين بعدها؛ فإما أن يقع العمل منهما، أو ينفرد به
أحدهما.

- فإن وقع منهما (وعملاً معاً) وكان البذر لأحدهما، وللآخر الأرض (فبينهما)
الزرع (وتراداً غيره) فعلى صاحب البذر نصف كراء أرض صاحبه، وعلى صاحب
الأرض لرب البذر نصف مكيلة الزرع.

- (وإلا) يعملاً معاً بل انفرد أحدهما بالعمل، وله مع عمله إما الأرض وإما البذر
- وعلى كل حال فهي فاسدة - (فالعامل) الزرع وحده (إن كان له) مع عمله

أرض أو بذر، أو بعض كل، وعليه مثل البذر أو الأجرة.

(أَرْضٌ، أَوْ بَذْرٌ، أَوْ بَعْضٌ كُلٌّ) مِنْهُمَا، بَأَنَّ كَانَتْ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا أَوْ الْبَذْرُ أَوْ هُمَا وَالْعَمَلُ فِي كُلِّ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَعِلَّةُ الْفَسَادِ التَّفَاوُتُ.

- (و) على العَاملِ الَّذِي حُكِمَ لَهُ بِجَمِيعِ الزَّرْعِ (مِثْلُ الْبَذْرِ) إِذَا كَانَ لَهُ مَعَ عَمَلِهِ الْأَرْضُ، وَكَانَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ بَعْضُ الْأَرْضِ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا وَأَخْرَجَ صَاحِبُهُ الْبَذْرَ فَقَدْ قَابَلَ بَعْضُ الْبَذْرِ بَعْضَ الْأَرْضِ فَالزَّرْعُ لِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الْبَذْرِ لِصَاحِبِهِ.

- (أَوْ) عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ، أَوْ الْبَقْرِ الْمُنْفَرِدِ بِهِ الْآخَرُ إِنْ كَانَ لَهُ مَعَ عَمَلِهِ بَذْرٌ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ أَوْ مَعَ الْبَقْرِ لِصَاحِبِهِ.

- وَيَجُوزُ الْجُمُوعُ كَمَا لَوْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْأَرْضِ وَالْبَذْرِ بَيْنَهُمَا وَالْعَمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَفَاسِدَةٌ لِلتَّفَاوُتِ، فَالزَّرْعُ لِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ أُجْرَةُ أَرْضِهِ وَمِثْلُ بَذْرِهِ.

أسئلة

- س ١: ما المزارعة؟ ومتى تجوز؟ ومتى تمنع؟ وبم تلزم؟ وما شروط صحتها؟
- س ٢: ما حكم المزارعة إذا كان البذر في مقابل الأرض؟ أو البذر في مقابل العمل؟
وضح ذلك؟
- س ٣: هل يلزم خلط البذرين أم لا؟ اذكر رأي الفقهاء في ذلك؟
- س ٤: ما الحكم إذا ألغيا الأرض وتساويا في غيرها؟
- س ٥: لمن يكون الزرع إذا فسدت المزارعة لفقد شرط من شروطها؟
- س ٦: إذا انفرد كل واحد من الشركاء بشيء واحد من الأصول الثلاثة الأرض - البذر - العمل فللمن يكون الزرع وضح ذلك؟

بَابُ فِي الْوَكَاةِ وَأَحْكَامِهَا

الوكالة نيابة في حق غير مشروطة بموته ولا إماره؛ كعقد: وفسخ،

بَابُ فِي الْوَكَاةِ وَأَحْكَامِهَا

تعريفها:

الْوَكَاةُ: بفتح الواو وكسرها، وهي لغة: الحفظ، والكفالة، والضمان، والتفويض. يُقَالُ: وَكَلْتُ أَمْرِي لِفُلَانٍ فَوَضَّتهُ إِلَيْهِ.

واصطلاحًا: نيابة في حق غير مشروطة بموته ولا إماره.

أركانها:

للوكالة أربعة أركان: مُوَكَّلٌ، وَوَكِيلٌ، وَمُوَكَّلٌ فِيهِ، وَصِيغَةٌ، تُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (نيابة)

وهي تَسْتَلْزِمُ مُنِيبًا وَمُنَابًا (فِي حَقِّ) مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، (عَيْرٌ مَشْرُوطَةٌ) تِلْكَ النَّيَابَةُ (بِمَوْتِهِ) أَي النَّائِبُ: خَرَجَ بِهِ الْوَصِيَّةُ.

(وَلَا إِمَارَةً) خَرَجَ بِهِ نِيَابَةُ السُّلْطَانِ أَمِيرًا، أَوْ قَاضِيًا، أَوْ نِيَابَةُ الْقَاضِيِ قَاضِيًا فِي بَعْضِ عَمَلِهِ؛ فَلَا تُسَمَّى وَكَاةً عُرْفًا.

أمثلة للحقوق التي تصح الوكالة فيها:

(كعقد) النكاح، أو البيع، أو الإجارة، أو غير ذلك فيجوز توكيل الغير فيه. (وفسخ) لعقد مما ذكر، إذا جاز كعقد مزارعة قبل البذر، أو ولي سفينة لنكاح أو

بيع.

وأداء، أو اقتضاء، وعقوبة، وحوالة وإبراء، وحج، لا في يمين وصلاة، ومعصية
كظهار

وَسَمِلَ الطَّلَاقَ، وَالْإِقَالَةَ، وَالْخُلْعَ، (وَأَدَاءً) لِدَيْنٍ أَوْ (اِقْتِضَاءً) لَهُ.
- (وَعُقُوبَةً) لِمَنْ لَهُ ذَلِكَ مِثْلَ الْأَمِيرِ، وَسَمِلَتِ التَّعَاذِيرَ وَالْحُدُودَ فَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ
فِيهَا.

- (وَحَوَالَةٍ) فَيَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يُحِيلُ غَرِيمَهُ عَلَى مَدِينٍ لَهُ.
- (وِإِبْرَاءٍ) مِنْ حَقٍّ.
- (وَحَجٍّ) بِأَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يُحُجُّ عَنْهُ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ أَوْ مَنْ يَسْتَنْبِئُ لَهُ مَنْ يُحُجُّ عَنْهُ.
- وَكَذَا الْهَبَّةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْوَقْفُ، وَقَبْضُ حَقٍّ، وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ.

ما لا يصح التوكيل فيه:

(لا) يصح التوكيل فيما لا يقبل الوكالة من الأعمال البدنية نحو يمين فلا يصح
توكيل من يخلف عنه.

- (و) لا يصح توكيل من يصلي عنه فرضاً أو نفلاً، بخلاف توكيل غيره في الإمامة
بمحَلٍّ يؤم فيه الناس أو يحطّب عنه فيجوز.

- (و) لا يصح توكيل في (معصية؛ كظهار) فلا يوكل من يظهر عنه زوجته، ولا
يلزمه شيء.

وَكَذَا سَائِرُ الْمُعَاصِي فَمَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ حَمْرًا، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ
يَغْصِبَ، أَوْ يَسْرِقَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَا يُقَالُ لَهُ نِيَابَةٌ، وَيُقَالُ لَهُ أَمْرٌ.

ولا يجوز أكثر من واحد في خصومة إلا برضا الخصم بما يدل عرفاً، لا بمجرد
وكلتك، بل حتى يفوض أو يعين بنص أو قرينة،

وَمَنْ قَالَ لغيرِهِ: افعل لي ما لا يجوز، كاسرق لي مالي الذي بيد فلان أو: اغصبه لي
منه، أو: أقتل لي من قتل أبي الثابت شرعاً؛ سمي نيابةً ووكالةً.
وتنفرد النيابة عن الوكالة في ذي إمرة أناب غيره في إمارة أو قضاء.

حكم توكيل أكثر من واحد:

(لا يجوز أكثر من) توكيل (واحد في خصومة) لما فيه من كثرة النزاع إلا برضا
الخصم فيجوز الأكثر كما يجوز الواحد مطلقاً إلا لعداوة بين الوكيل والخصم لما فيه
من الإضرار.

الركن الرابع: الصيغة تكون (بما يدل عرفاً)

والدال عرفاً أعم من أن يكون لفظاً أو غيره ككتابة أو إشارة قال بعضهم: أو عادة
كتصرف الزوج لزوجته في مالها، وهي عالة ساكتة، أو تصرف لإخوته كذلك فإنه
محمول على التوكيل فيمضي فعله والقول قوله حتى يثبت المنع للمتصرف من رب
المال

ولا بد من قبول الوكيل (لا بمجرد وكلتك) أو: أنت وكيلى، فإنه لا يفيد، وتكون
وكالة باطلة.

ولذا قال: (بل حتى يفوض) للوكيل بأن يقول الموكل وكلتك وكالة مفوضة، أو
في جميع أموري، أو في كل شيء ونحو ذلك.

- (أو يعين له بنص أو قرينة) في شيء خاص كنيكاح، أو بيع، أو شراء لخاص، أو
عام.

وله في البيع طلب الثمن وقبضه وفي الشراء قبض المبيع ورده بعيب إن لم يعينه موكله،
وطولب بالثمن وبالثمن

إلا أن يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه، بخلاف لأشترني له منك، وبالعهدة ما
لم يعلم المشتري،

عمل الوكيل :

(و) لِلْوَكِيلِ (فِي) تَوَكِيلِهِ عَلَى (الْبَيْعِ طَلَبُ الثَّمَنِ) مِنَ الْمُشْتَرِي، (وَقَبْضُهُ) مِنْهُ، لِأَنَّهُ
مِنْ تَوَابِعِ الْبَيْعِ الَّذِي وُكِّلَ عَلَيْهِ.

- (و) لَهُ (فِي) تَوَكِيلِهِ عَلَى (الشَّرَاءِ قَبْضُ الْمَبِيعِ) مِنْ بَائِعِهِ، وَتَسْلِيمُهُ لِمُوكِّلِهِ.

- (و) لَهُ (رَدُّهُ) أَي الْمَبِيعِ (بِعَيْبٍ) ظَهَرَ فِيهِ (إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ) فَإِنْ عَيَّنَهُ بِأَنْ قَالَ لَهُ:
اشْتَرَيْ لِي هَذِهِ السَّلْعَةَ، أَوْ سَلْعَةَ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّةَ، فَلَا رَدَّ لِلْوَكِيلِ بِعَيْبٍ ظَهَرَ فِيهَا، وَهَذَا فِي
غَيْرِ الْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ، وَإِلَّا فَلَهُ الرَّدُّ وَلَوْ عَيَّنَ لَهُ.

- (وَطُولِبَ) الْوَكِيلُ (بِالثَّمَنِ) لِلسَّلْعَةِ اشْتَرَاهَا لِمُوكِّلِهِ (وَبِالثَّمَنِ) الَّذِي بَاعَهُ لِمُوكِّلِهِ
عَلَى بَيْعِهِ.

(إِلَّا أَنْ يُصْرِّحَ) الْوَكِيلُ (بِالْبَرَاءَةِ) مِنْ ذَلِكَ، بِأَنْ يَقُولَ: وَلَا أَتَوَلَّى دَفْعَ الثَّمَنِ لَكَ،
أَوْ لَا أَتَوَلَّى دَفْعَ الْمُثْمَنِ، فَلَا يُطَالَبُ، وَإِنَّمَا يُطَالَبُ بِالثَّمَنِ أَوْ الْمُثْمَنِ مُوَكِّلُهُ.

- أَوْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: (بِعَثْنِي فُلَانٌ لِتَبِيعَهُ) كَذَا فَبَاعَهُ، فَلَا يُطَالَبُ بِالثَّمَنِ، (بِخِلَافِ):
بِعَثْنِي (لِأَشْتَرِي لَهُ مِنْكَ) كَذَا فَيُطَالَبُ الرَّسُولُ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ الْمُرْسَلُ بِأَنَّهُ أَرْسَلَهُ،
فَلْيَتَّبِعْ أَيُّهَا شَاءَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا: أَنَّهُ فِي هَذِهِ أَسْنَدَ الشَّرَاءِ لِنَفْسِهِ، وَفِيمَا
قَبْلَهَا أَسْنَدَهُ لِغَيْرِهِ. وَلِذَا لَوْ قَالَ: لِتَبِيعَنِي، كَانَ الطَّلَبُ عَلَى الرَّسُولِ، (و) طُولِبَ
الْوَكِيلُ (بِالْعُهْدَةِ) مَنْ عَيْبَ فِيهَا بَاعَهُ لِمُوكِّلِهِ، أَوْ اسْتَحْقَاقِ (مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي) بِأَنَّهُ

إلا المفوض وفعل المصلحة، فيتعين نقد البلد ولائق وثمان المثل وإلا خير ومخالفة
مشتري عيّن، أو سوق، أو زمان، أو باع بأقل مما سمي أو اشترى بأكثر، إلا كدينارين
في أربعين،

وَكَيْلٌ، وَإِلَّا فَالطَّلَبُ عَلَى الْمُوكَّلِ، (إِلَّا الْمُفَوَّضَ) فَالطَّلَبُ عَلَيْهِ وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ
وَكَيْلٌ.

ما يجب على الوكيل:

- (وَفَعَلَ) الْوَكِيلُ (الْمُصْلِحَةَ) وَجُوبًا، أَمَّا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا فِيهِ الْمُصْلِحَةُ
لِمُوكِّلِهِ (فَيَتَعَيَّنُ) عَلَيْهِ فِي التَّوَكُّلِ الْمَطْلُوقِ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ (نَقْدُ الْبَلَدِ) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.
- (وَ) شِرَاءٍ (لَا تَقِي) بِمُوكِّلِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْ الْمُوكَّلُ (وَتَمَنُّ الْمَثَلِ، وَإِلَّا) لَمْ يَلْزَمْ الْمُوكَّلُ،
(وَ خَيْرٌ) فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا يَقَعُ التَّغَابُنُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا كَلَامَ
لِلْمُوكَّلِ.

الحكم إن خالف الوكيل موكله:

(مُخَالَفَةُ) الْوَكِيلِ مُوَكَّلَهُ فِي (مُشْتَرَى) عَيْنِهِ لَهُ الْمُوَكَّلُ، بِأَنْ قَالَ لَهُ: اشْتَرِ لِي هَذَا
الشَّيْءَ فَاشْتَرَى غَيْرَهُ، أَوْ قَالَ لَهُ: اشْتَرِ لِي جَهَارًا فَاشْتَرَى ثَوْبًا، (أَوْ) مُخَالَفَةُ (سُوقِ) عَيَّنَ،
(أَوْ زَمَانِ) عَيَّنَ، فَيُخَيَّرُ الْمُوكَّلُ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ مُعْتَبَرٌ.
- (أَوْ بَاعَ) الْوَكِيلُ (بِأَقْلَ مَا سَمَى) لَهُ الْمُوكَّلُ وَلَوْ يَسِيرًا، فَيُخَيَّرُ، (أَوْ اشْتَرَى)
لِمُوكِّلِهِ (بِأَكْثَرِ) مِمَّا سَمَى لَهُ أَوْ مِنْ تَمَنُّ الْمَثَلِ كَثِيرًا، فَيُخَيَّرُ، لَا يَسِيرًا لِأَنَّ شَأْنَ الشَّرَاءِ
الزِّيَادَةُ لِحُصُولِ الْمَطْلُوبِ، بِقَوْلِهِ: (إِلَّا) زِيَادَةُ (كَدَيْنَارَيْنِ فِي) تَسْمِيَةِ (أَرْبَعِينَ) دِينَارًا
فَيَلْزَمُ وَلَا خِيَارَ؛ فَالْيَسَارَةُ نِصْفُ الْعَشْرِ كَوَاحِدٍ فِي عَشْرِينَ، وَثَلَاثَةٌ فِي سِتِّينَ.

ولزمه ما اشترى إن رده موكله

وشراؤه لنفسه ولمحجوره ولو سمي الثمن، وتوكيله، إلا ألا يليق به أو يكثر،....

الحكم إن وقعت المخالفة:

- (وَ) حَيْثُ خَالَفَ الْوَكِيلُ فِي شَيْءٍ مِّمَّا ذَكَرَ، وَثَبَتَ لِلْمُوكَّلِ الْخِيَارُ، (لِزِمَ) الْوَكِيلَ مَا اشْتَرَى (إِنْ رَدَّهُ مُوَكَّلُهُ) وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ رَدُّ الْمُبِيعِ عَلَى بَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْبَائِعُ بِأَنَّهُ وَكِيلٌ قَدْ خَالَفَ مُوَكَّلَهُ بِشَيْءٍ مِّمَّا تَقَدَّمَ.

أَوْ يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ وَلَمْ تَمُضِ أَيَّامُ الْخِيَارِ، وَسِوَاءِ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَيْضًا أَمْ لَا.

ما يمنع منه الوكيل:

- (وَ) مُنِعَ لَوَكِيلٍ وَكَّلَ عَلَى بَيْعِ شَيْءٍ (شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ) وَيُوقَفُ عَلَى إِجَازَةِ مُوَكَّلِهِ، وَلَوْ سَمِيَ لَهُ الثَّمَنُ لِاحْتِمَالِ الرَّغْبَةِ فِيهِ بِأَكْثَرِ، إِلَّا أَنْ تَنْتَهِيَ فِيهِ الرَّغَبَاتُ.

- (وَ) شِرَاؤُهُ مَا وَكَّلَ عَلَى بَيْعِهِ (لِمَحْجُورِهِ) مِنْ صَغِيرٍ أَوْ سَفِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الشَّرَاءِ لِنَفْسِهِ، (وَلَوْ سَمِيَ الثَّمَنَ) لِلْوَكِيلِ لَمَا تَقَدَّمَ.

- (وَ) مُنِعَ لِلْوَكِيلِ (تَوَكِيلُهُ) فِي شَيْءٍ وَكَّلَ فِيهِ، لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِأَمَانَتِهِ، (إِلَّا أَلَّا يَلِيقُ) بِالْوَكِيلِ تَوَلَّى مَا وَكَّلَ عَلَيْهِ بَأَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ، وَوَكَّلَ عَلَى مُسْتَحَقَّرٍ فَيَجُوزُ تَوَكِيلُهُ، (أَوْ يَكْثُرُ) مَا وَكَّلَ عَلَيْهِ، فَيُوكَّلُ مَنْ يُعِينُهُ عَلَى تَحْصِيلِهِ لَا اسْتِقْلَالًا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُفَوَّضِ، وَأَمَّا الْمُفَوَّضُ فَلَا يُمْنَعُ أَنْ يُوكَّلَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

محل جواز التوكيل في ذلك :

وَمَحَلُّ جَوَازِ التَّوَكِيلِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ ذَا وَجَاهَةٍ لَا يَلِيقُ بِهِ الْبَيْعُ، أَوْ الشَّرَاءُ لِمَا وَكَّلَ فِيهِ، إِنْ عَلِمَ الْمُوَكَّلُ بِذَلِكَ وَكَانَ الْوَكِيلُ مَشْهُورًا بِذَلِكَ.

فلا ينعزل الثاني بعزل الأول. أو في بيعه بدين إن فاتت.

وَيُحْمَلُ الْمُوكَّلُ عَلَى عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَلَا يُصَدَّقُ إِنْ ادَّعَى عَدَمَ الْعِلْمِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ
بِذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَهَرْ الْوَكِيلُ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ التَّوَكُّلُ وَهُوَ ضَامِنٌ لِلتَّامِلِ وَيُحْمَلُ الْمُوكَّلُ عَلَى
عَدَمِ الْعِلْمِ إِنْ ادَّعَاهُ.

وَحَيْثُ جَازَ لِلْوَكِيلِ التَّوَكُّلُ فَوَكَّلَ (فَلَا يَنْعَزِلُ) الْوَكِيلُ (الثَّانِي بَعْزَلِ الْأَوَّلِ) وَلَا
بِمَوْتِهِ أَيْ إِذَا عَزَلَ الْأَصِيلُ وَكَيْلَهُ فَلَا يَنْعَزِلُ وَكَيْلُ الْوَكِيلِ وَيَنْعَزِلُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَوْتِ
الْأَصِيلِ، وَلَهُ عَزَلُ كُلِّ مِنْهُمَا، وَلِلْوَكِيلِ عَزَلُ وَكَيْلِهِ.

ما يمنع منه الموكل:

وَمَنْعَ رِضَا الْمُوَكَّلِ (فِي) بَيْعِ مَا وَكَّلَهُ عَلَى بَيْعِهِ نَقْدًا، أَوْ كَانَ الْعُرْفُ بَيْعَهُ نَقْدًا، وَسَوَاءٌ
سَمِيَ لَهُ الثَّمَنُ أَمْ لَا إِنْ بَاعَهُ (بِدَيْنٍ إِنْ فَاتَتْ) السَّلْعَةُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي بِمَا يَفُوتُ بِهِ الْبَيْعُ
الْفَاسِدُ مِنْ حَوَالَةِ سُوقٍ فَأَعْلَى؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّى وَبَاعَهَا بِالدَّيْنِ لَزِمَهُ مَا سَمَّيْتَ لَهُ، إِنْ
سَمَّيْتَ لَهُ ثَمَنًا، وَالْقِيَمَةَ إِنْ لَمْ تُسَمِّ لَهُ، فَإِذَا رَضِيَ بِفِعْلِهِ فَقَدْ فَسَخْتَ مَا وَجَبَ لَكَ
عَلَيْهِ حَالًا فِي شَيْءٍ لَا تَتَعَجَّلُهُ الْآنَ، وَهُوَ فَسَخُ مَا فِي الدَّيْنِ فِي مُؤَخَّرٍ فَإِنْ لَمْ تُفْتِ السَّلْعَةُ
جَازَ الرِّضَا - لِأَنَّهُ كَابْتِدَاءِ بَيْعٍ - وَجَازَ رَدُّ الْبَيْعِ وَأَخَذُ السَّلْعَةِ.

وَمَحَلُّ الْمُنْعِ فِيهَا إِذَا فَاتَتْ إِنْ بَاعَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَمَّيَ لَهُ، أَوْ مِنَ الْقِيَمَةِ فِيهَا إِذَا لَمْ يُسَمِّ، لِمَا
فِيهِ مِنْ فَسَخٍ قَلِيلٍ فِي كَثِيرٍ، فَإِنْ بَاعَهَا بِمِثْلِ التَّسْمِيَةِ أَوْ الْقِيَمَةِ فَأَقْلَبَ جَازَ الرِّضَا.

وبيع الدين فإن وفي ثمنه بالتسمية، أو القيمة وضمن إن قبض ولم يشهد، أو أنكر
القبض فشهد عليه به، فشهدت له بينة بتلفه وصدق في دعوى التلف والدفع ولزمك
غرم الثمن إلى أن يصل لربه إلا أن تدفعه له أولاً،

- وَإِذَا مُنِعَ الرَّضَا بِفَوَاتِ السَّلْعَةِ، (بِيعَ الدَّيْنُ) الَّذِي عَلَى الْمُشْتَرِي، وَحِينَئِذٍ إِذَا أَنْ
يُوفَى ثَمَنُهُ بِالتَّسْمِيَةِ، أَوْ الْقِيَمَةِ أَوْ لَا (فَإِنْ وَفَى ثَمَنُهُ بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ الْقِيَمَةِ) فِيمَا إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ
شَيْئًا بِأَنْ سَاوَى أَوْ زَادَ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ وَأَخَذَهُ الْمُوَكَّلُ.

ضمان الوكيل:

(وضمن) أي الوكيل ولو مفوضاً (إن قبض) ديناً على موكله، أو قبض مبيعاً،
وكله على بيعه لمشتريه، (ولم يشهد) على الإقباض حيث أنكره القابض، أو مات أو
غاب بعيداً، أي لم تقم له بيته عليه، وإن لم يقصدتها، وسواء جرت العادة بالإشهاد أو
بعدمه. على المذهب

(أو أنكروا) الوكيل (القبض) لما وكله على قبضه (فشهد) بالبناء للمفعول: أي
قامت (عليه) بيته بأنه قبض (فشهدت له بيته بتلفه) أي المقبوض، فإنه يضمن ولا
تنفعه بيته التلف بلا تفريط لأنه أكذبها بإنكاره القبض.

ما يصدق فيه الوكيل:

(وصدق) الوكيل بيمينه (في دعوى التلف) لما وكله عليه، لأنه أمين، (و) في دعوى
(الدفع) لثمن أو مئمن أو دفع ما وكله عليه لموكله
(ولزمك) أيها الموكل إذا وكلته على شراء سلعة فاشترها لك (غرم الثمن) ولو
مراراً إن ادعى تلفه بلا تفريط (إلى أن يصل) الثمن لبائع السلعة، (إلا أن تدفعه له)
أي للوكيل (أولاً) قبل الشراء، فإنه إذا ضاع لم يلزم الموكل دفعه ثانية، سواء تلف قبل

ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط إن رتباً.

فإن باع كل فالأول وإن بعث وباع فكالوليين وإن جهل الزمن اشتركا،.....

فَبَضِ السَّلْعَةُ أَوْ بَعْدَهُ، وَتَلَزَمُ السَّلْعَةُ الْوَكِيلَ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ إِذَا أَبَى الْمُوَكَّلُ
مِنْ دَفْعِهِ ثَانِيًا، مَا لَمْ يَكُنْ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا وَأَمْرُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِعَيْنِهِ فَفَعَلَ وَتَلَفَ الثَّمَنُ أَوْ
اسْتَحَقَّ فَيَنْفَسِحُ الْبَيْعُ.

تعدد الوكلاء وتصرف الأصيل مع الوكيل:

(لِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ) عَلَى بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ قَبْضٍ مَالٍ أَوْ دَفْعِهِ (الِاسْتِبْدَادُ) أَيِ الْإِسْتِقْلَالِ
(إِلَّا لِشَرْطٍ) مِنَ الْمُوَكَّلِ بَعْدَمِ الْإِسْتِبْدَادِ، فَإِنْ شَرَطَ عَدَمَهُ فَلَا اسْتِبْدَادَ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ
الضَّمَانُ وَلَا يَلْزَمُ الْمُوَكَّلُ مَا اسْتَبَدَّ بِهِ.

وَمَحَلُّ جَوَازِ الْإِسْتِبْدَادِ، (إِنْ رُتِّبَا) بِأَنْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ، سِوَاءَ عَلِمَ أَحَدُهُمَا
بِالْآخَرِ أَمْ لَا، فَإِنْ وَكَّلَهُمَا مَعًا فَلَا اسْتِبْدَادَ، لِأَنَّهَا صَارَا كَالْوَاحِدِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِهَاتِي
ذَلِكَ،

وَإِذَا كَانَ لِهَاتِي الْإِسْتِبْدَادُ، (فَإِنْ بَاعَ كُلُّ) مِنْهُمَا السَّلْعَةَ الَّتِي وَكَّلَا عَلَى بَيْعِهَا (فَالأَوَّلُ)
هُوَ الَّذِي يَمْضِي بِبَيْعِهِ إِنْ عَلِمَ. (وَإِنْ بَعَثَ) أَيُّهَا الْمُوَكَّلُ (وَبَاعَ) وَكَيْلِكَ (فَكَالْوَلِيِّينِ^(١))
يَنْفُذُ بَيْعَ الأَوَّلِ إِنْ عَلِمَ، مَا لَمْ يَقْبِضْهُ الثَّانِي بِأَنَّ عَلِمَ بِبَيْعِهِ مِنَ الأَوَّلِ
(وَإِنْ جُهِلَ الزَّمَنُ اشْتَرَكَا) وَكَذَا إِذَا بَاعَ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ لِإِمْكَانِ الشَّرِكَةِ.

(١) أي كالمراة ذات الوليين في النكاح - وهي مسألة ستأتيك في أحكام النكاح العام القادم
إن شاء الله تعالى

ولك قبض سلمه لك إن ثبت بيئته، والقول لك إن خالفته في الإذن بلا يمين، أو في صفته إن حلفت، وإلا حلف إلا أن يشتري بالثمن وادعى أن المشتري هو المأمور به وأشبه وحلف وإلا حلفت

(وَلَك) أَيُّهَا الْمُوَكَّلُ - إِنْ وَكَّلْتَهُ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ لَكَ فِي شَيْءٍ (فَبِضْ سَلَمِهِ) أَيِ الْوَكِيلِ (لَكَ) جَبْرًا عَلَى الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ وَيَبْرًا بِدَفْعِهِ لَكَ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أَنَّ السَّلْمَ لَكَ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّفْعُ لَكَ، وَلَوْ أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِأَنَّ السَّلْمَ لَكَ، لِاحْتِمَالِ كَذِبِهِ لِأَمْرِ اقْتَضَى ذَلِكَ.

متى يكون القول للموكل:

يكون (القول) للموكل إذا تصرف الوكيل في مال الموكل:

- بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَادَّعَى الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَهُ الْمُوَكَّلُ (فِي الْإِذْنِ) لَهُ فِي ذَلِكَ (بِلا يَمِينٍ) عَلَيْهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ الْمُفَوَّضِ.

- (أَوْ) وافق الموكل في الإذن، وخالف الوكيل (في صفته) بأن قال الموكل: أَذْنْتُكَ فِي رَهْنِهِ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: فِي بَيْعِهِ،

أَوْ تَصَادَقًا عَلَى الْبَيْعِ وَتَخَالَفًا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ حُلُولِهِ فَيَحْلِفُ الْمُوَكَّلُ، (وَإِلَّا) يَحْلِفُ، (حَلَفَ) الْوَكِيلُ وَكَانَ الْقَوْلُ لَهُ.

وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنْ) تَدْفَعَ لَهُ ثَمَنًا لِيَشْتَرِيَ لَكَ بِهِ سِلْعَةً (وَيَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ) ثَوْبًا، وَخَالَفْتَهُ وَقُلْتَ: أَمَرْتُكَ لِيَشْتَرِيَ بِهِ بَعِيرًا مَثَلًا (وَادَّعَى) الْوَكِيلُ (أَنَّ الْمُسْتَرِي) بِالثَّمَنِ كَالثَوْبِ فِي الْمِثَالِ (هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَأَشْبَهُ) فِي دَعْوَاهُ (وَحَلَفَ) فَالْقَوْلُ لَهُ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُشْبِهْ فِي دَعْوَاهُ أَوْ أَشْبَهَ وَلَمْ يَحْلِفْ (حَلَفْتَ) وَكَانَ الْقَوْلُ لَكَ وَغَرِمَ لَكَ الثَّمَنَ، فَإِنْ نَكَلْتَ كَانَ الْقَوْلُ لَهُ.

وانعزل بموت موكله أو بعزله إن علم.

عزل الوكيل:

(وانعزل) الْوَكِيلُ مُفَوَّضًا أَوْ لَا (بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ، أَوْ بِعَزْلِهِ، وَإِنْ عَلِمَ) الْوَكِيلُ
بِالْمَوْتِ، أَوْ الْعَزْلِ، فَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَا ذُكِرَ، وَإِلَّا كَانَ ضَامِنًا.
وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ الْعِلْمِ فَهُوَ مَاضٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَكَذَا يَنْعَزِلُ غَيْرُ الْمُفَوَّضِ بِتِمَامِ مَا وُكِّلَ فِيهِ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أسئلة

- س ١: ما الوكالة لغة وشرعاً؟ وما أركانها؟ وفيما تكون؟ وهل يشترط قبول الوكالة أم لا؟ وهل يطالب الوكيل بالثمن أو المثل؟
- س ٢: هل يجوز للوكيل في البيع طلب الثمن وقبضه أم لا؟ وهل يجوز له في الشراء قبض المبيع ورده بعيب أم لا؟ وضح ما تقول.
- س ٣: ما الحكم إذا خالف الوكيل ما وكل فيه؟ وهل يلزم ذلك موكله أم لا؟
- س ٤: ما حكم من وكل لبيع شيء فاشتره لنفسه؟
- س ٥: ما حكم تصرف وكيل الوكيل؟ ومتى يعزل؟
- س ٦: هل للأصيل عزل وكيله أو وكيل وكيله؟ ومتى يجوز للوكيل أن يوكل غيره؟
- س ٧: لمن تكون الزيادة في الثمن إذا باع الوكيل بأزيد من الثمن أو القيمة؟ ولماذا؟
- س ٨: على من يقع الضمان إذا أنكر القابض استلام الثمن أو السلعة؟
- س ٩: ما الحكم إذا ادعى الوكيل تلف ما وكل به؟ أو ادعى دفع الثمن وأنكر البائع؟
- س ١٠: إذا وكل وكيلين فهل يمضي تصرف أحدهما دون الآخر أم لا؟
- س ١١: إذا وكل غيره في بيع، ثم باع بنفسه فأيهما يمضي بيعه؟ ولما اختلف الموكل ووكيله فيما أذن له فيه؟
- س ١٢: متى يعزل الوكيل؟

باب الوديعة

الوديعة: مال موكَّل على حفظه، تُضمَّن بتفريط رشيد، لا صبي وسفيه، وإن أذن أهله فتضمن بسقوط شيء عليها منه لا إن انكسرت في نقل مثلها المحتاج إليه،

باب في الوديعة وأحكامها

تعريفها:

لغة: مأخوذة من الودع بفتح الواو بمعنى: الترك، وفعلية بمعنى مفعولة.

واصطلاحاً: مال موكَّل على حفظه.

فَمَنْ اسْتَحْفَظَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ غَيْرَهُ فَلَا يُسَمَّى وَدِيعَةً عُرْفًا، (مُوكَّلٌ) أَي وَكَّلَ رَبُّهُ غَيْرَهُ (عَلَى حِفْظِهِ) أَي مُجَرَّدَ حِفْظِهِ، فَخَرَجَ الْقِرَاضُ وَالْوَكَالَةُ.

ضمانها بالتفريط وغيره:

- و (تضمن بتفريط رشيد لا) بتفريط (صبي و) لا (سفيه)؛ لعدم صحة وكالتهم، فمن استودع واحداً منهم فهو المفرط في ماله.

- (وإن أذن أهله) أي الصبي أو السفيه فلا ضمان إلا فيما صون به ماله وهو مليء.

- (فتضمن) الوديعة (بسقوط شيء عليها) من يد المودع ولو خطأ؛ لأن الخطأ كالعمد في الأموال، (لا) يضمن (إن انكسرت) الوديعة منه (في نقل مثلها المحتاج إليه) من مكان إلى آخر. فإذا لم تحتج إلى النقل فنقلها، أو احتاجت ونقلها نقل غير مثلها ضمن إن انكسرت. ونقل مثلها: ما يرى الناس أنه ليس فيه بمفرط.

وبخلطها إلا كقمح بمثله، أو دراهم بدنانير للإحراز أو الرفق ثم إن تلف بعضه
فبينكما، إلا أن يتمييز، وبانتفاعه بها..
أو سفره إن وجد أميناً،

- (و) تُضْمَنُ (بِخَلْطِهَا) أَي: الْوَدِيعَةَ بغيرِهَا إِذَا تَعَدَّرَ تَمييزُهَا عَمَّا خُلِطَتْ فِيهِ، (إِلَّا كَقَمْحٍ) وَفُؤُولٍ مِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ (بِمِثْلِهِ) نَوْعًا وَصِفَةً.

(أَوْ دَرَاهِمُ بَدَنَانِيرٍ) لِتَيْسُرِ التَّمييزِ فَلَا يَضْمَنُ إِذَا خَلَطَهَا (لِلْإِحْرَازِ أَوْ الرَّفْقِ) رَاجِعٌ
لِلصُّورَتَيْنِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ الْخَلْطُ لِلصُّونِ وَلَا لِلإِرْتِفَاقِ ضَمِنَ؛ لِإِحْتِمَالِ عَدَمِ تَلْفِهَا أَوْ
ضَيَاعِهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى حِدَةٍ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّفْرِيطَ وَعَدَمَهُ.

(ثُمَّ إِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ) بَعْدَ الْخَلْطِ (فَبَيْنَكُمَا) عَلَى حَسَبِ الْأَنْصِبَاءِ مِنَ النِّصْفِ أَوْ
الثُّلْثِ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَإِذَا ضَاعَ اثْنَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِأَحَدِهِمَا وَاحِدٌ وَلِلثَّانِي ثَلَاثَةٌ، فَالِاثْنَانِ
الْبَاقِيَانِ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ مِنْهُمَا وَاحِدٌ وَنِصْفٌ، وَلِصَاحِبِ الْوَاحِدِ نِصْفٌ وَهَكَذَا، (إِلَّا
أَنْ يَتَمَيَّزَ) التَّالِفُ مِنَ السَّلَامِ - كَمَا فِي خَلْطِ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ - فَمَا تَلَفَ فَعَلَى رَبِّهِ خَاصَّةً.

- (و) يَضْمَنُ (بِإِنْتِفَاعِهِ بِهَا) بِلَا إِذْنٍ مِنْ رَبِّهَا، فَتَلَفْتُ أَوْ تَعَيَّيْتُ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛
كَرُّوْبِ الدَّابَّةِ، وَلُبْسِ الثَّوْبِ.

وَإِخْتِلَافِ فِيهَا إِذَا هَلَكَ فِي اسْتِعْمَالِهِ بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ سَحْنُونٌ: يَضْمَنُ؛
لِأَنَّهُ كَالْغَاصِبِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَضْمَنُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا تَعَطَّبُ بِمِثْلِهِ
السَّلَامَةُ؛ كَمَا لَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ لِنَحْوِ السُّوقِ فَهَاتَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

(أَوْ سَفَرِهِ) بِهَا: أَيُّ إِذَا سَافَرَ فَأَخَذَ الْوَدِيعَةَ مَعَهُ فَضَاعَتْ، أَوْ تَلَفَتْ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ
(إِنْ وَجَدَ أَمِينًا) يَثْرُكُهَا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ صَارَ مُفَرِّطًا بِأَخْذِهَا مَعَهُ.

إِلَّا أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً وَالْقَوْلُ لَهُ فِي رَدِّهَا سَالِمَةٌ إِنْ أَقْرَبَ بِالْفِعْلِ لَا إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ، وَحُرْمُ سَلْفٍ مُقْوَمٌ وَمُعْدَمٌ، وَكُرْهُ النَّقْدِ وَالْمِثْلِيِّ، كَالتَّجَارَةِ وَالرَّيْحِ لَهُ،

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَمِينٌ يَثْرُكُهَا عِنْدَهُ - بِأَنْ لَمْ يَجِدْ أَمِينًا أَصْلًا، أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَرْضَ بِأَخْذِهَا عِنْدَهُ - فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا سَافَرَ بِهَا فَتَلَفَتْ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. (إِلَّا أَنْ تُرَدَّ) بَعْدَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، أَوْ بَعْدَ سَفَرِ بِهَا (سَالِمَةً) لِمَوْضِعِ إِيدَاعِهَا ثُمَّ تَلَفَتْ أَوْ ضَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا تَفْرِيطٍ فَلَا يَضْمَنُ، وَالْقَوْلُ لِمَنْ انْتَفَعَ بِهَا، أَوْ سَافَرَ بِهَا عِنْدَ وُجُودِ أَمِينٍ (فِي رَدِّهَا سَالِمَةً) لِمَحَلِّ إِيدَاعِهَا إِذَا خَالَفَهُ رَبُّهَا فِي ذَلِكَ، وَهَذَا إِنْ أَقْرَبَ بِأَنَّهُ انْتَفَعَ بِهَا أَوْ سَافَرَ. (لَا إِنْ) أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَ(شَهِدَ عَلَيْهِ) بِهِ، فَادَّعَى رُجُوعَهَا سَالِمَةً لِمَحَلِّ إِيدَاعِهَا فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ وَيَضْمَنُ.

ما يحرم على المودع:

- (وحرْم) عَلَى الْمُوَدَّعِ بِالْفَتْحِ (سَلْفٌ مُقْوَمٌ) ^(١) أُوَدَّعَ عِنْدَهُ كَثِيبٌ وَحَيَوَانٌ بَغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ؛ لِأَنَّ الْمُقْوَمَاتِ تُرَادُ لِأَعْيَانِهَا وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُتَسَلِّفُ مَلِيًّا أَوْ مُعْدَمًا.
- (وَ) حُرْمٌ تَسَلَّفُ مُعْسِرٍ وَلَوْ لِمِثْلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَةٌ عَدَمِ الْوَفَاءِ. وَالشَّأْنُ عَدَمُ رِضَا رَبِّهَا بِذَلِكَ.

- (وَ) كُرْهُ لِلْمِثْلِيِّ (النَّقْدِ وَالْمِثْلِيِّ) ^(٢) مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ: أَيِ تَسَلُّفِهَا؛ لِأَنَّ الْمِثْلِيَّ مَظْنَةٌ الْوَفَاءِ مَعَ كَوْنِ مِثْلِ الْمِثْلِ كَعَيْنِيَّةٍ، إِذِ الْمِثْلِيَّاتُ لَا تُرَادُ لِأَعْيَانِهَا. وَمَحَلُّ الْكِرَاهَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَيِّئَ الْقَضَاءِ، وَلَا ظَالِمًا، وَإِلَّا حُرْمٌ.

- (كَالتَّجَارَةِ) بِالْوَدِيعَةِ؛ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ إِنْ كَانَ مُقْوَمًا، أَوْ مِثْلِيًّا، وَالتَّاجِرُ مُعْدَمًا، وَإِلَّا كُرْهُ، فَالْتَّشْبِيهُ تَأْمُّ عَلَى الصَّوَابِ.

(وَالرَّيْحُ) الْحَاصِلُ مِنَ التَّجَارَةِ لِلْمُوَدَّعِ بِالْفَتْحِ. وَرُدَّ عَلَى رَبِّهَا مِثْلُ الْمِثْلِيِّ وَفِيْمَةُ الْمُقْوَمِ.

(١) ما ليس له شبيهه في الأسواق ، أو تتفاوت أحاده تفاوتًا يعتد به.

(٢) ما يوجد له نظير في الأسواق بلا تفاوت يُعتد به.

وبرئ إن رد المثلي محلله.

وصدق في رده إن حلف، إلا بإذن أو يقول: «إن احتجت فخذ» فبردها لربها، كالمقوم. وضمن المأخوذ فقط، وبقبل نهي عنه، وبوضع في نحاس في أمره.....

براءة متسلف الوديعه من الضمان:

برأ متسلف الوديعه وكذا تاجر فيها بلا إذن (إن رد المثلي محلله) الذي أخذه منه، سواء أكان المثلي نقدا أو غيره، وسواء أكان السلف له مكروها - كالملي - أو محرما كالمعدم، فإن تلف بعد رده فلا ضمان عليه. بخلاف المقوم فلا يبرأ بذلك؛ لأنه بتصرفه فيه وفواته لزمته قيمته لربه.

- (وصدق) المتسلف (في رده) محلله إذا لم تقم له بينة (إن حلف) فالقول له بيمينه أنه رده (إلا) أن يكون تسلفها تسلفا جائزا بأن تسلفها (بإذن) من ربها، (أو يقول) له ربها: (إن احتجت فخذ) فأخذ، فلا يبرأ إلا (بردها لربها) ولا يبرئه ردها محلها؛ لأنها بالإذن انتقلت من الأمانة إلى الدين في الذمة (كالمقوم) فإنه إذا تسلفه فلا يبرأ إلا برده لربه كما تقدم.

(و) إذا أخذ البعض منها بإذن، أو بلا إذن، ضمن المأخوذ فقط على التفصيل المتقدم، وما لم يأخذه لم يضمه؛ رد إليه ما أخذه أم لا.

- (و) تضمن (بقفل) عليها (نهي عنه) بأن قال له ربها: لا تقفل عليها الصندوق مثلا، لكونه خاف عليها من لص؛ لأن شأن اللص أن يقصد ما قفل عليه، فقفل عليها فسرق. بخلاف ما لو تلفت بساوي أو حرق بلا تفريط فلا تضمن؛ لأنها لم تتلف من الجهة التي خاف منها. (و) تضمن (بوضع) لها (في نحاس، في أمره) بوضعها

بفخار فسرت، لا إن زاد قفلا، أو أمر بربطها بكم، فأخذها بيده أو جيبه، وبنسيانها بموضع إيداعها وبخروجها بها يظنُّها له فتلفت أو شرط عليه الضمان وبإيداعها لغير زوجة أعتيد إلا لعذر حدث كسفر وعجز عن الرد، ولا يصدق في العذر إلا بيئته وعليه استرجاعها

(بِفُخَّارٍ فَسَرِقَتْ) فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْمَنْ حَيْثُ وَضَعَهَا بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ عَادَةً كَمَا لَا يَضْمَنْ إِذَا تَلَفَتْ بِغَيْرِ سَرِقَةٍ، (لَا إِنْ زَادَ قُفْلًا) عَلَى قُفْلٍ أَمَرَهُ بِهِ فَلَا يَضْمَنْ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ إِعْرَاءٌ لِلصِّ، (أَوْ أَمَرَ بِرَبْطِهَا بِكُمْ فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ، أَوْ جَيْبِهِ) فَلَا ضَمَانَ إِنْ غُصِبَتْ أَوْ سَقَطَتْ، لِأَنَّ الْيَدَ أَحْرَزُ مِنْهُمَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَأْنُ السَّارِقِ أَوْ الْغَاصِبِ قَصْدَ الْجَيْبِ.

- (وَ) تَضْمَنْ (بِنِسْيَانِهَا بِمَوْضِعِ إِيدَاعِهَا) فَأَوْلَى غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ نَوْعًا مِنَ التَّنْفِيطِ.

- (وَ) تَضْمَنْ (بِخُرُوجِهَا بِهَا يَظُنُّهَا لَهُ فَتَلَفَتْ) رَاجِعٌ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا ضَمِنَ فِيهَا إِذَا خَرَجَ بِهَا يَظُنُّ أَنَّهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخَطَأِ وَهُوَ كَالْعَمْدِ فِي الْمَالِ.

ولا يضمن إن (شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ) فِيهَا لَا ضَمَانَ فِيهِ، بَأَنْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، أَوْ قَامَتْ عَلَى هَلَاكِهَ بَيِّنَةٌ، فَلَا يُعْمَلُ بِالشَّرْطِ وَلَا ضَمَانَ.

- (وَ) تَضْمَنْ (بِإِيدَاعِهَا لِغَيْرِ زَوْجَةٍ أُعْتِيدَ) الْوَضْعَ عِنْدَهَا فَإِذَا أُعْتِيدَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، (إِلَّا لِعُذْرِ حَدَثٍ) بَعْدَ الْإِيدَاعِ لِلْمُودَعِ بِالْفَتْحِ، كَهَدْمِ الدَّارِ وَطُرُوقِ جَارٍ سُوءٍ أَوْ ظَالِمٍ

وَ (كَسْفَرٍ) أَرَادَهُ (وَعَجَزَ عَنِ الرَّدِّ) لِرَبِّهَا لِغَيْبَتِهِ أَوْ سَجْنِهِ، فَيَجُوزُ الْإِيدَاعُ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ.

(وَلَا يُصَدَّقُ) الْمُودَعُ - بِالْفَتْحِ - (فِي الْعُذْرِ) إِنْ أُوْدِعَهَا وَضَاعَتْ وَادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُوْدِعَهَا لِعُذْرِ (إِلَّا بَيِّنَةٍ) تَشْهَدُ لَهُ بِالْعُذْرِ، أَيُّ: بِعِلْمِهِمْ بِهِ، لَا بِقَوْلِهِ: اشْهَدُوا أَنِّي أُوْدِعْتُهَا لِعُذْرِ مَنْ غَيْرِ عِلْمِهَا بِهِ. (وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا) وَجُوبًا إِنْ زَالَ الْعُذْرُ الْمُسَوِّغُ

إن نوى الإياب، وبارسأها بلا إذن وأخذت من تركته إذا لم تُوجد، ولم يُوص بها إلا لعشرة أعوام إن لم تكن بينة توثق وأخذها بكتابة أنها له إن ثبت أنها خطه أو خط الميت، ومن تركه الرسول إذا لم يصل لبلد المرسل إليه....



لإيداعها، أو (نوى) الرجوع من سفره عند إرادته، ثم رجع فإن لم يسترجعها ضمن. فإن لم ينو الإياب بأن نوى الإقامة أو لم ينو شيئاً، ثم رجع لم يجب عليه استرجاعها، ولا ضمان عليه.

- (و) تُضمن (بإرسالها) لربها (بلا إذن) منه فصاعت أو تلفت من الرسول، وكذا لو ذهب هو بها لربها بلا إذن فصاعت منه.

من توفي وعنده وديعة:

(وأخذت) الوديعة (من تركته) حيث ثبت أن عنده وديعة (إذا لم تُوجد) بعينها (ولم يُوص بها) قبل موته، لاحتقال أنه تسلفها. (إلا لعشرة أعوام) تمضي من يوم الإيداع فلا تُؤخذ من تركته إذا لم تُوجد ولم يُوص بها، ويُحمل على أنه ردّها لربها (إن لم تكن) أودعت بيته (توثق) أي: بيته مقصودة للتوثيق.

فإن أودعت بيته مقصودة للتوثق أخذت من تركته مطلقاً، ولو زاد الزمن على العشرة سنين.

- ويأخذها ربها بسبب (كتابة) إن ثبت أن الكتابة خطه: أي المالك (أو خط الميت)

- (و) تُؤخذ (من تركه الرسول) إذا لم تُوجد بعينها، و(إذا لم يصل) الرسول بأن مات قبل وصوله (لبلد المرسل إليه) لاحتقال أنه تسلفها، فإن مات بعد وصوله فلا يضمن أي: لا تُؤخذ من تركته لاحتقال أنه دفعها لربها بعد الوصول إليه، ومثل الوديعة، الدين والقراض.

وصدق في التلف والضياح كالردِّ، إلا لبينة توثق،

وحلف المتهم ولو شرط نفيها كمن حقق عليه الدعوى، فإن حلف برئ، وإن نكل
حلف ربها، لاعلي الوارث،

ما يصدق فيه المودع:

(وصدق) المودع (في) دعوى (التلف والضياح) كما يصدق في دعواه أنه ردها
لربها؛ لأنه استأمنه عليها والأمين يصدق (إلا لبينة توثق) أي: إن ادعى الرد صدق إلا
أن يودعها ربها عنده بيينة فصد بها التوثق بأن يصدق بها أن لا تقبل دعواه الرد إلا بيينة
به، فلا يقبل إن ادعى الرد حينئذ إلا بيينة.

- ويشترط علم المودع بذلك، فلا يكفي غير المقصودة ولا مقصود لشيء آخر غير
التوثق، فيفيده دعوى الرد.

(وحلف المتهم) دون غيره في دعوى التلف أو الضياح أنها تلفت أو ضاعت وما
فرط.

- (ولو شرط) المتهم عند أخذها (نفيها) أي اليمين عنه، فإنه لا يفيد ويخلف، فإن
نكل غرم بمجرد نكوله، ولا تتوجه اليمين على ربها؛ لأنها دعوى اتهام.
- (كمن حقق عليه الدعوى) تشبيه في اليمين.

أي أن رب الوديع إذا حقق الدعوى على المودع بأن علم بأنه فرط، أو أنها لم تتلف،
وادعى المودع الرد أو التلف أو عدم التفريط فلربها تحليفه وإن لم يكن متهمًا.

(فإن حلف برئ) ظاهرًا، (وإن نكل حلف ربها) وأغرمه؛ لأن يمين التحقيق ترد.

- (لا) يصدق في الرد (على الوارث) أي وارث ربها إذا ادعى أنه ردها عليه

إلا بيينة.

ولا وارث في الردّ على مالك، أو على وارثه ولا رسول في الدفع لمنكر إلا بينة، إلا إن شرط الرسول عدمها وبقوله ضاعت قبل أن تلقاني بعد امتناعه من دفعها وكذا بعده إن منع بلا عذر .

لا إن قال لا أدري متى تلفت،

- (وَلَا يُصَدَّقُ (وَارِثٌ) لِلْمُودَعِ بِالْفَتْحِ (فِي الرَّدِّ عَلَى) مَالِكِهَا الَّذِي هُوَ الْمُودَعُ بِالْكَسْرِ (أَوْ) فِي الرَّدِّ (عَلَى) وَارِثِ مَالِكِهَا إِلَّا بَيِّنَةٌ.

- وَالْحَاصِلُ: أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ الْمُؤْتَمَنَةِ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ الَّذِي اتَّيَمَّنَهُ صُدِّقَ وَلَا ضَمَانَ، وَأَنَّ الْوَارِثَ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى رَبِّهَا أَوْ عَلَى وَارِثِهِ أَوْ ادَّعَى صَاحِبُ الْيَدِ الْمُؤْتَمَنَةِ الرَّدَّ عَلَى وَارِثِ رَبِّهَا فَلَا يُصَدَّقُ وَيَضْمَنُ.

- (وَلَا يُصَدَّقُ (رَسُولٌ فِي الدَّفْعِ لِمُنْكَرٍ) أَي لِمَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ الْمَالَ إِذَا أَنْكَرَ (إِلَّا بَيِّنَةٍ) قَالَ فِيهَا: وَمَنْ بَعَثَ مَعَهُ بِمَالٍ لِيُدْفَعَهُ لِرَجُلٍ صَدَقَةٌ، أَوْ صِلَةٌ، أَوْ سَلْفًا، أَوْ ثَمَنَ مَبِيعٍ أَوْ يَبْتَاعٍ لَكَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ: قَدْ دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ، وَأَكْذَبَهُ الرَّجُلُ، لَمْ يَبْرَأِ الرَّسُولُ إِلَّا بَيِّنَةٍ أَهـ. (إِلَّا إِنْ شَرَطَ الرَّسُولُ) عَلَى مَنْ دَفَعَ لَهُ الْمَالَ عَدَمَ الْبَيِّنَةِ عِنْدَ الدَّفْعِ فَتَنَفَعَهُ.

- (وَ) ضَمِنَ (بِقَوْلِهِ) لِرَبِّهَا: ضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي، بَعْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْ دَفْعِهَا) لَهُ وَلَوْ لِعُذْرٍ كَاشْتِغَالِهِ بِأَمْرٍ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ عَنْ بَيَانِ تَلْفِهَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ بِالتَّلْفِ بَعْدَ أَنْ لَقِيَهُ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينٍ.

- (وَكَذَا) يَضْمَنُ إِنْ قَالَ: تَلَفْتُ بَعْدَ أَنْ لَقَيْتَنِي (إِنْ مَنَعَ) دَفْعَهَا لَهُ (بِلا عُدْرٍ) ثَابِتٍ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا لِعُذْرٍ قَامَ بِهِ وَثَبَتْ، لَمْ يَضْمَنُ.

- (لَا) يَضْمَنُ (إِنْ قَالَ لَا أَدْرِي مَتَى تَلَفْتُ) أَي: قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي أَوْ بَعْدَهُ، كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ مِنَ الدَّفْعِ أَمْ لَا. وَيُخْلَفُ الْمُتَّهَمُ.

وله أجرَةٌ محلَّها، لا حفظها، إلا لشرط، وله الأخذ منها إن ظلمه بمثلها، إن أمن الرذيلة والعقوبة على الأرجح والتَّرك أسلم.

أجرة تحمل الوديعة:

- (و) لِلْمُودِعِ - بِالْفَتْحِ - (أُجْرَةٌ مَحَلَّهَا) الَّذِي تُوَضَّعُ فِيهِ، إِنْ كَانَ مِثْلُهُ تُوَخَّدُ أُجْرَتُهُ. (لَا) أُجْرَةٌ (حِفْظُهَا) لِأَنَّ حِفْظَهَا مِنْ قَبِيلِ الْجَاهِ؛ وَلَا أُجْرَةٌ لَهُ كَالْفَرَضِ وَالضَّمانِ (إِلَّا لِشَرَطٍ) فَيَعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْجَاهِ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا هُوَ يُشْبِهُهُ فِي الْجُمْلَةِ.

حكم أخذ حقه من الوديعة:

- (و) لِلْمُودِعِ - بِالْفَتْحِ - (الْأَخْذُ) مِنَ الْوَدِيعَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ (إِنْ ظَلَمَهُ) رَبُّهَا (بِمِثْلِهَا) مِنْ سَرِقَةٍ، أَوْ خِيَانَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١) وشرط جواز الأخذ بمثل حقه (إن أمن) الأخذ (الرذيلة) بالنسبة إلى الحيانة.

- (و) أَمِنَ (الْعُقُوبَةَ) عَلَى نَفْسِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْأَعْرَاضِ وَالْجَوَارِحِ وَاجِبٌ (عَلَى الْأَرْجَحِ) مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

- وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ لِمَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

(وَالتَّرْكَ) لِلأَخْذِ مِنْهَا (أَسْلَمَ) أَيُّ مِنَ الْوَدِيعَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ لِلنَّفْسِ وَالذِّينِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) سورة البقرة جزء من الآية: ١٩٤.

باب الإعارة

الإعارة: تملك منفعة مؤقتة بلا عوض، وهي مندوبة،

باب في الإعارة وأحكامها

تعريفها:

لغة: هي مأخوذة من التعاور: بمعنى التداول، أو من العرو بمعنى الإصابة والعروض، يُقال: اعتراه كذا: بمعنى أصابه وعرض له أو بمعنى الخلو، يُقال: عرا عنه بمعنى خلا. وأنكر على من قال إنهما من العار.

واصطلاحًا: (تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض).

شرح التعريف: (تمليك منفعة) خرج البيع؛ لأنه تملك ذات، وكذا الهبة، والصدقة، والقرض (مؤقتة) بزمن أو فعل نصًا، أو عرفًا.

(بلا عوض) خرجت الإجارة والحبس المطلق. وأما المؤقت بناءً على المشهور من أنه يجوز في الحبس التوقيف، فهو وارد عليه. إلا أن يقال: المراد مؤقتة أصالة.

فالأصل في العارية التوقيف، فلذا جعل فصلًا منها، والأصل في الحبس الدوام. ولذا اختلف فيه إذا وقت هل يصح؟ والراجح الصحة.

حكمها:

(مندوبة) أي الأصل فيها الندب؛ لأنها من التعاون على الخير والمعروف.

وركنها، مُعير وهو مالك المنفعة بلا حَجْر، وإن بإعارة أو إجارة، ومستعير، وهو: من تأهل للتبرُّع عليه، ومستعارٌ وهو: ذو منفعة مباحة مع بقاء عينه والعين والطعام قرضٌ، وما يدلُّ عليها،.....

أركانها:

أركانها أربعة: مُعيرٌ، ومُستعيرٌ، ومُستعارٌ، وما دلَّ عليها من لفظٍ أو غيره.

فالأول: (مُعيرٌ، وهو مالك المنفعة) ولو لم يملك الذات (بلا حَجْرٍ) عليه: خرَج الصبي والسفيه وخرَج الفضولي فإنه ليس بِمالكٍ لشيءٍ، (وإن) كان مالكًا لها (بإعارة) ولا حَجْرَ عليه كما تقدّم. فتصحُّ إعارته، وإن كان لا ينبغي له ذلك، (أو إجارة) فتصحُّ إعارة لها في مثل ما استأجرها له رُكوبًا أو حملًا أو غيرهما.

والثاني: (مُستعير وهو: من تأهل) أي إن كان أهلاً (للتبرُّع عليه) بتلك المنفعة .

والثالث: (مُستعارٌ: وهو ذو منفعة مباحة) من عرضٍ أو حيوانٍ أو عقارٍ يُنتفع به (مع بقاء عينه) ليردَّ لربه بعد الانتفاع به، لا طعامٍ أو شرابٍ ليؤكل أو يُشرب فإن فيه ذهاب عينه بذلك.

(والعين) أي النقد من دنانير أو دراهم، (والطعام) والشراب إن وقع وأعطى للغير وإن بلفظ العارية (قرض) لا عارية؛ لأن حقيقة العارية ما ردت عينها لربها بعد الانتفاع بها، وفي الانتفاع بما ذكر ذهاب العين فيضمُّه ولو قامت بيته بهلاكه.

والرابع: (ما يدلُّ عليها) من صيغة لفظية كأعرتك، أو غيرها، كإشارة ومناولة بما يدلُّ على الرضا.

وضمن ما يغاب عليه ولو شرط نفيه على الأرجح لا غيره ولو شرطه، والقول له في التلف أو الضياع، إلا لقرينة كذبه، وحلف ما فرط وفي رد ما لم يضمن، إلا لبينة مقصودة،.....

ضمان العارية:

(وضمن) المُسْتَعِيرُ (مَا يُغَابُ عَلَيْهِ) كَالْحَيِّ وَالثَّيَابِ بِمَا شَأْنُهُ الْخُفَاءُ إِنْ ادَّعَى ضَيَاعَهُ، إِلَّا لِبَيِّنَةٍ عَلَى ضَيَاعِهِ بِلَا سَبَبِهِ، بِخِلَافِ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالْحَيَوَانَ وَالْعَقَارِ (وَلَوْ شَرَطَ) نَفْيِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ (عَلَى الْأَرْجَحِ) **وَقِيلَ:** إِنْ شَرَطَ نَفْيَهُ أَفَادَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَ(لَا) يَضْمَنُ غَيْرَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالْحَيَوَانَ. (وَلَوْ شَرَطَهُ) عَلَيْهِ الْمَعِيرُ.

لَمَنْ الْقَوْلُ فِي التَّلْفِ أَوْ الضِّيَاعِ:

(وَالْقَوْلُ) لِلْمُسْتَعِيرِ (فِي التَّلْفِ أَوْ الضِّيَاعِ) فِيمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، فَيُصَدَّقُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (إِلَّا لِقَرِينَةٍ كَذِبِهِ) كَأَنْ يَقُولَ: تَلَفَ أَوْ ضَاعَ يَوْمَ كَذَا، فَتَقُولُ الْبَيِّنَةُ: رَأَيْتَاهُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ تَقُولُ الرُّفْقَةُ الَّتِي مَعَهُ فِي السَّفَرِ: مَا سَمِعْنَا ذَلِكَ وَلَا رَأَيْتَاهُ (وَحَلَفَ مَا فَرَطَ) إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ التَّلْفُ أَوْ الضِّيَاعُ أَوْ الْعَيْبُ الَّذِي قَامَ بِهِ بِتَفْرِيطِهِ، سِوَاءِ أَكَانَ بِمَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَمْ لَا، كَسُوسٍ، وَقَرْضِ أَرْضِيَّةٍ، أَوْ فَارٍ، أَوْ بَلَلٍ، أَوْ دُهْنٍ، أَوْ حَبْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِالْمُسْتَعَارِ كَثُوبٍ وَكِتَابٍ.

- (وَ) الْقَوْلُ لَهُ (فِي رَدِّ مَا لَمْ يَضْمَنْ) لِرَبِّهِ وَهُوَ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالْحَيَوَانَ (إِلَّا لِبَيِّنَةٍ مَقْصُودَةٍ) أَشْهَدَهَا الْمَعِيرُ عِنْدَ الْإِعَارَةِ لِحُوفِ ادِّعَاءِ الْمُسْتَعِيرِ الرَّدِّ، فَحِينَئِذٍ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِرَدِّهَا إِلَّا لِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِرَدِّهَا لِرَبِّهَا.

وفعل المأذون ومثله لا أضَرَ .

ولزمت المقيّدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فلا؛....

ما يفعله المستعير بالعارية:

يجوز للمستعير أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ (المأذون) لَهُ فِيهِ، (و) أَنْ يَفْعَلَ (مِثْلَهُ) كَأَنْ اسْتَعَارَهَا لِيَرْكَبَهَا لِمَكَانٍ كَذَا فَرَكِبَهَا إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا إِرْدَبَّ فُؤْلِ فَحَمَلَ عَلَيْهَا إِرْدَبَّ قَمَحٍ، وَأَمَّا الذَّهَابُ بِهَا فِي مَسَافَةٍ أُخْرَى مِثْلَ مَا اسْتَعَارَهَا لَهَا فَلَا يَجُوزُ، وَيَضْمَنُ إِنْ عَطِبَتْ كَأَلِ جَارَةٍ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ.
(لَا أَضَرَ) بِمَا اسْتَعَارَهَا لَهُ^(١) فَلَا يُجُوزُ.

ما تلزم به الاستعارة المقيّدة بعمل:

(ولزمت) الاسْتِعَارَةُ (المَقْيَّدَةُ بِعَمَلٍ) كَطَحْنِ إِرْدَبِّ، أَوْ حَمْلِهِ لِكَذَا، أَوْ رُكُوبٍ لَهُ، (أَوْ أَجَلٍ) كَأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَقَلٍّ، أَوْ أَكْثَرَ (لِانْقِضَائِهِ) أَيِ الْعَمَلِ أَوْ الْأَجَلِ، فَلَيْسَ لِرَبِّهَا أَخْذُهَا قَبْلَهُ، سِوَاءَ كَانَ الْمُسْتَعَارُ أَرْضًا لِرِزَاعَةٍ، أَوْ سُكْنَى، أَوْ لَوْضِعِ شَيْءٍ بِهَا، أَوْ كَانَ حَيَوَانًا لِرُكُوبٍ أَوْ حَمَلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ عَرَضًا.
- (وَالِإِلَّا) يَكُنْ تَقْيِيدٌ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ بَلْ أُطْلِقَتْ (فَلَا) تَلْزِمُ، وَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ، وَلَا يَلْزِمُ قَدْرَ مَا تُرَادُ لِمِثْلِهِ عَادَةً عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ ضَعِيفٌ.

(١) كما لو استعارها ليحمل عليها قمحًا فحمل عليها حجارةً.

وإن زعم أنه مُرسل لاستعارة نحو حُلِّي، وتلف ضمنه المرسل إن صدَّقه، وإلا حلف
وبرئ وضمن الرسول إلا لبينة وإن اعترف بالتَّعدي ضمن إن كان رشيدياً ومؤنَّةً
أخذها وردَّها على المُستعير، والعلف على ربها.

حكم دفع العارية لرسول المستعير:

(وإن زعمَ) شَخْصٌ (أنَّهُ مُرْسَلٌ) بِأَنْ قَالَ: أَرْسَلَنِي فُلَانٌ (لِاسْتِعَارَةِ نَحْوِ حُلِّيِّ)
مِنْكُمْ لَهُ فَصَدَّقَ وَدَفَعَ لَهُ مَا طَلَبَ فَأَخَذَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ (تَلَفَ) مِنْهُ، (ضَمِنَهُ الْمُرْسَلُ) لَهُ
(إِنْ صَدَّقَهُ) فِي إِزْسَالِهِ.

(وإلا) يُصَدِّقُهُ (حَلَفَ) أَنَّهُ مَا أَرْسَلَهُ (وَبَرَّئَ وَضَمِنَ الرَّسُولُ)

وَلَا يَحْلِفُ (إِلَّا لِبَيِّنَةٍ) تَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ فُلَانٌ فَالضَّمَانُ حِينَئِذٍ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ، وَلَا
عِبْرَةَ بِيَمِينِهِ الَّذِي حَلَفَهُ. (وإن اعترفَ الرَّسُولُ بِالتَّعَدِّي) وَأَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ أَحَدٌ، (ضَمِنَ
إِنْ كَانَ رَشِيدًا) لَا صَبِيًّا، وَلَا سَفِيهًا، إِذْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا.

مؤنة العارية أخذًا وردًا:

- (ومؤنة أخذها) أي العارية من محلِّ ربِّها إن كان يحتاج لمؤنة، ومؤنة ردِّها (على
المُستعير، والعلف) وهي عند المُستعير (على ربِّها) لا على المُستعير، وقيل على المُستعير،
والقولان ذكرهما الشَّيخُ بلا ترجيحٍ.

أسئلة

- س ١: ما الوديعة؟ وبم يكون ضمانها؟ وما حكم من تاجر بالوديعة؟
- س ٢: ما حكم من مات وعنده وديعة؟ ومتى يبرأ متسلف الوديعة من ضمانها؟ ومتى لا يبرأ؟ وما حكم أخذ أجره محلها؟
- س ٣: ما العارية؟ وما حكمها؟ وما أركانها؟ بيّن شروط كل ركن، وما الذي يفعله المستعير بالعارية؟
- س ٤: على من يكون ضمان العارية؟ وعلى من تكون مؤنة أخذها وردها؟

الأهداف التعليمية لـ (الغضب، الشفعة، القراض، الإجارة)

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في (أحكام الغضب، الشفعة، القراض، الإجارة) أن:

- ١- يستنبط حكم الغضب، الشفعة، القراض، الإجارة من النصوص الشرعية.
- ٢- يوضح أركان الغضب وشروط كل ركن.
- ٣- يوضح أركان الشفعة وشروط كل ركن.
- ٤- يوضح أركان القراض وشروط كل ركن.
- ٥- يوضح أركان الإجارة وشروط كل ركن.
- ٦- يحدد مبطلات الغضب، الشفعة، القراض، الإجارة وحكم ضمان العين المؤجرة.
- ٧- يستشعر عظمة التشريع الإسلامي.
- ٨- يقدر دور الشريعة الإسلامية في المحافظة على الكليات الخمس.
- ٩- يلتزم بأداب المعاملات في شريعة الإسلام.

باب في الغضب وأحكامه

الغضب: أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراة وأدب مميز.

باب في بيان الغضب وأحكامه

تعريفه:

الغضبُ: أخذُ مالٍ قهراً تعدياً بلا حِراةٍ.

شرح التعريف:

(أخذُ مالٍ): جنسٌ يشملُ الغضبَ وغيرَهُ: أي أخذُ آدميٍّ مالاً، والمتبادرُ من المالِ: الدَّاتُ، فخرَجَ بهِ التَّعدِّي وهو الاستيلاءُ على المنفعةِ فقط كسكني دارٍ ورُكوبِ دابةٍ من غيرِ استيلاءٍ على ذاتِ الدارِ أو الدابةِ. (قَهراً) خرَجَ بهِ الأخذُ اختياراً كعاريَّةٍ وسلفٍ وهبةٍ، والدَّينِ من المدينِ، والوديعَةِ ونحوها ممن عندهُ بلا اختيارٍ.

(تعدياً) أخرجَ بهِ أخذُ ما ذكرَ قهراً حيثُ أنكرَ أولاً من هي عندهُ، أو من غاصبٍ ونحوه؛ وخرَجَ بهِ السرقةُ والاختلاسُ فإنَّ السارقَ حالَ الأخذِ لم يكن معه قهراً. وبقيتِ الحِراةُ، فأخرَجَها بقوله: «بلا حِراةٍ».

والمرادُ بالأخذِ: الاستيلاءُ عليه ولو لم يأخذهُ بالفعل، فمن استولى على مالِ شخصٍ بأن منَعَ رَبَّهُ مِنْهُ ولو لم ينقله من موضعه فهو غاصبٌ.

حكمه: حرْمته معلومةٌ من الدينِ بالضرورةٍ ولكن لم يرد فيه حدٌ مخصوصٌ.

عقوبة الغاصب: (وأدب) غاصبٌ (مميزٌ) ولو صبياً بما يراه الحاكمُ لحقَّ الله تعالى

وَلَوْ عَفَا عَنْهُ الْمُغْضُوبُ مِنْهُ - بِضَرْبٍ، أَوْ سَجْنٍ، أَوْ هُمَا، أَوْ مَعَ نَفْيٍ؛ فَإِنَّ الْعَاصِبَ قَدْ يَكُونُ مَشْهُورًا بِذَلِكَ، ذَا بَغْيٍ وَطُغْيَانٍ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ كَبِيرًا وَقَدْ يَكُونُ صَغِيرًا، فَالْحَاكِمُ لَهُ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيَّرَ لَا يُؤَدَّبُ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»، فَذَكَرَ فِيهِ الصَّبِيُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ

وَيُرَدُّ بِأَنَّ تَأْدِيبَهُ لِإِصْلَاحِ حَالِهِ كَمَا يُؤَدَّبُ لِلتَّعْلِيمِ، وَكَمَا يُؤَدَّبُ الدَّابَّةُ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا قَصَدَ التَّخْلِيطَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ عَمْدًا وَلَمْ يَمْتَثِلْ بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ لِإِصْلَاحِ حَالِهِ، فَكَذَا إِذَا غَضِبَ.

- (كَمُدَّعِيهِ) أَيِ كَمَا يُؤَدَّبُ مَنْ ادَّعَى الْغَضَبَ أَوْ السَّرِقَةَ أَوْ نَحْوَهُمَا. (عَلَى صَالِحٍ) مَشْهُورٍ بِذَلِكَ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِهَذَا،

وَفِي النَّوَادِرِ: إِنَّمَا يُؤَدَّبُ الْمُدَّعِي عَلَى غَيْرِ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَشَامَةِ، أَمَّا عَلَى وَجْهِ الظُّلْمَةِ فَلَا.

وَأَمَّا مَسْتَوْرُ الْحَالِ فَلَا أَدَبَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَهَلْ يَخْلِفُ لِيَبْرَأَ مِنَ الْغُرْمِ أَوْ لَا يَمِينِ عَلَيْهِ؟ قَوْلَانِ.

وَأَمَّا مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَهَرْ بِهِ فَلَا أَدَبَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيَخْلِفُ لِيَبْرَأَ، فَإِنَّ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعَى وَاسْتَحَقَّ،

فَإِنْ أُشْتَهَرَ بِالْعَدَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَخْلِفُ، وَيَهْدُدُ، وَيُضْرَبُ، وَيُسَجَّنُ، فَإِنْ اسْتَمَرَ عَلَى جُحُودِهِ تَرْكًا، وَإِنْ اعْتَرَفَ بَعْدَ التَّهْدِيدِ، فَهَلْ يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ لَا؟ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: قِيلَ يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ عَيَّنَ الشَّيْءَ الْمُدَّعَى بِهِ أَخَذَ بِإِقْرَارِهِ وَالْأَفْلَا،

وضمن بالاستيلاء ولو مات مثل المثلي ولو بغلاء، وصبر لوجوده وبلده، ولو صاحبه الغاصب وله أخذ الثمن إن عجل.....

وَالثَّلَاثُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ: إِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ وَلَوْ عَيَّنَ الشَّيْءَ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ.

ما يضمن به الغاصب:

(وَضَمِنَ) الْغَاصِبُ الْمُمَيِّزُ (بِالِاسْتِيْلَاءِ) عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي غَصَبَهُ.
أَيُّ بِمَجْرَدِ الْاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَلَفَ سَوَاوِيٌّ أَوْ جِنَايَةٌ غَيْرُهُ عَلَيْهِ؛ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ (وَلَوْ مَاتَ) حَتْفَ أَنْفِهِ.

ما يضمنه الغاصب:

(مِثْلُ الْمِثْلِيِّ) وَلَوْ بِغَلَاءٍ فَإِذَا غَصَبَهُ وَهُوَ يُسَاوِي عَشْرَةَ وَحِينَ التَّضْمِينِ كَانَ يُسَاوِي حَمْسَةً، أَوْ عَكْسَهُ، أُخِذَ بِمِثْلِهِ، وَلَا يُنْظَرُ لِلْسَّعْرِ الْوَاقِعِ (وَ) لَوْ انْقَطَعَ الْمِثْلِيُّ كَمَا كَهَتْهُ وَعَصَبَهَا فِي إِبَانِهَا^(١) ثُمَّ انْعَدَمَتْ (صَبَرَ) وَجُوبًا وَيَقْضِي عَلَيْهِ بِهِ (لَوْ جُودِهِ) فِي الْقَابِلِ، (وَ) صَبَرَ (بِلَدِهِ) الَّذِي غَصَبَهُ فِيهِ فَيُؤَفِّيهِ مِثْلَهُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُغْصُوبُ مَعَ الْغَاصِبِ، بَلْ (وَلَوْ صَاحَبَهُ الْغَاصِبُ) بِأَنْ كَانَ الشَّيْءُ الْمُغْصُوبُ مَعَ الْغَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْغُصْبِ؛ لِأَنَّ نَقْلَهُ لِبَلَدٍ آخَرَ فَوْتُ يُوجِبُ رَدَّ الْمِثْلِ لَا عَيْنِهِ.

(وَلَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ) أَيُّ ثَمَنِ الْمِثْلِيِّ مِنَ الْغَاصِبِ فِي هَذَا الْبَلَدِ (إِنْ عَجَلَ) دَفَعَ الثَّمَنَ، وَإِلَّا مُنِعَ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسْخِ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ عَيْنِ شَيْئِهِ حَيْثُ وَجَدَهُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَ بِنَقْلِهِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مِثْلُهُ فِي بَلَدِ الْغُصْبِ إِذَا لَمْ يَرْضَ الْغَاصِبُ بِدَفْعِهِ لَهُ.

(١) وقت ظهورها.

والمنع منه للتوثق بكرهن

وفات بتغيير ذاته، ونقله.....

(و) للمغصوب منه (المنع) أي منع الغاصب من التصرف في المغصوب ببيع أو غيره إذا وجدته معه ببليد آخر، وإن كان ليس له أخذه لفواته لأجل أن يتوثق منه (بكرهن) يأخذه منه.

وإذا منعه (للتوثق) فتصرفه فيه مردود.

ويؤخذ منه أنه لا يجوز لمن وهب له قبوله ولا التصرف فيه بأكل أو غيره حتى يعطيه لصاحبه المثل، أو القيمة.

ومنه يؤخذ منع الأكل من مغصوب فات، ولزم الغاصب قيمته أو مثله حيث علم أنه لا يرد القيمة أو المثل لربه،

قال بعضهم: بل ولو علم أنه يردّها حتى يردّ بالفعل، وبه جزم بعضهم؛ وعليه فالورع تركه.

ما يفوت المغصوب:

ثم انتقل يتكلم على ما يفوت المغصوب فقال:

(وفات) المثلي وكذا المقوم (بتغير ذاته) عند الغاصب بهزال، أو عرج، أو عور ونحوها، فأولى ذهاب عينه بموت، أو أكل، أو شرب، أو ضياع ولو بساوي كما تقدم.

(و) يفوت (بنقله) لبليد ولو لم يكن فيه كلفة، إن كان مثلياً، ومع الكلفة إن كان مقوماً.

ودخولِ صنعةٍ فيه، كنفرة صيغت، وطين لبّن، وقمح طحن، وحب بذر، وقيمة المقوم
وما ألحق به كغزل وحلي وآنية، وإن جلد ميتة لم يدبغ، أو كلبًا مأذونًا فيه.
وخير ربه إن بنى أو عرس في أخذه،

(و) يفوت بدخولِ (صنعة) في المغصوبِ (كنفرة) أي: قطعة من ذهب، أو فضة
ونحاس أو حديد صيغت حليًا أو آنية.

(و) يفوت (بطين لبّن) أي جعل لبنا (وقمح طحن)، ودقيق عجن، وعجين خبز.
(و) يفوت بحب (بذر) وهو المراد بقوله «زرع».

- ومتى حصل فوات فليس لربه أخذه إن كان مثليًا، بل يتعين أخذ مثله إلا برضا
الغاصب، وإن كان مقومًا خير ربه بين أخذه، أو أخذ القيمة يوم الغصب كما تقدم.

- (و) ضمن (قيمة المقوم) من عرض، أو حيوان، (و) قيمة ما (ألحق) بالمقوم من
المثليات إذا فات عند الغاصب (كغزل، وحلي، وآنية) من معدن، فإنها إذا فاتت بنسج
ونحوه أو بكسر أو صياغة أخرى، وأولى إن ضاعت ذاتها فإنه لا يأخذ مثلها، بل يأخذ
قيمتها يوم غصبها، (وإن) كان المغصوب (جلد ميتة لم يدبغ)، وأولى إن دبغ (أو) كان
(كلبًا مأذونًا فيه)

ومثل الغاصب من أتلّفها أو عيّبها ولو خطأ فإنه يضمن، والعمد والخطأ في أموال
الناس سواء.

من اغتصب أرضًا وبنى عليها أو عرس فيها شجرًا:

- (وخيّر) ربّ الشيء المغصوب إذا كان أرضًا (إن بنى) الغاصب عليها، (أو
عرس) فيها شجرًا، فالخيار لربه لا للغاصب بين (أخذه) أي أخذ ما غصب منه من

ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها وأمره بتسوية أرضه، أو جنى أجنبي، فإن اتبع الغاصب بقيمته يوم الغصب رجع على الجاني بقيمته يوم الجناية قلت أو كثرت عنها، وإن اتبع الجاني فأخذ أقل رجع بالزائد على الغاصب

الأرض، وما فيها من بناء، أو غرس، مع (دفع) قيمته منقوضاً إن كان له قيمة بعد النقص، لا ما لا قيمة له كتراب، وجص وزوقه بأحمر، أو أخضر، بعد إسقاط أجره (كلفة لم يتولها) الغاصب بنفسه

أو خدمة، إن كان شأنه لا يتولى ذلك مع تسوية الأرض كما كانت؛ فيقال: كم يساوي نقض هذا البناء أو الشجر لو نقض؟ فإذا قيل: عشرة، قيل: وما أجره من يتولى الهدم وتسوية الأرض؟ فإذا قيل: أربعة، غرم للغاصب ستة. فإذا كان الغاصب شأنه أن يتولى ذلك بنفسه، أو خدمة غرم له المالك جميع العشرة، وبين (أمره بتسوية أرضه) بعد أن يهدم ما بناه أو يقلع ما غرسه.

الحكم لو جنى على المغصوب غير غاصبه:

وَحَيْرٌ رَبُّهُ إِنْ (جَنَى) عَلَى الْمَغْصُوبِ (أَجْنَبِيٌّ) أَي: غَيْرُ الْغَاصِبِ بَيْنَ أَنْ يَتَّبِعَ الْغَاصِبَ أَوْ الْجَانِيَّ.

- (فإن اتبع) ربه (الغاصب بقيمته يوم الغصب، رجع) الغاصب (على الجاني بقيمته يوم الجناية، قلت) عن قيمته يوم الغصب (أو كثرت عنها) والزائد يكون له.
- (وإن اتبع الجاني) بالقيمة يوم الجناية (فأخذ أقل) من قيمته يوم الغصب - كما لو كانت قيمته يوم الجناية عشرة ويوم الغصب خمسة عشر - فأخذ من الجاني العشرة؛ لأنها التي تلزمه، (رجع بالزائد) وهو الخمسة في المثال (على الغاصب)

وله هدم بناء عليه، وغلة مستعمل .
وأرض بنيت، وما أنفق ففي الغلة،.....

ما يختص به رب المغصوب:

- (و) لِرَبِّهِ (هَدْمُ بِنَاءٍ) بِنَاؤُهُ الْغَاصِبُ عَلَى الْمَغْصُوبِ، إِذَا كَانَ عَمُودًا، أَوْ خَشَبَةً، أَوْ حَجْرًا، فَيَأْخُذُ عَيْنَ شَيْئِهِ بَعْدَ هَدْمِ مَا عَلَيْهِ، وَلَهُ تَرْكُهُ وَأَخْذُ قِيَمَتِهِ.

- (و) لَهُ (غَلَّةٌ) مَغْصُوبٍ (مُسْتَعْمَلٍ) إِذَا اسْتَعْمَلَهُ الْغَاصِبُ، أَوْ أَكْرَاهُ، سِوَاءَ كَانَ دَابَّةً، أَوْ أَرْضًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، عَلَى الْمَشْهُورِ.

فَإِذَا لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ فَوَّتَ عَلَى رَبِّهِ اسْتِعْمَالَهُ، إِلَّا إِذَا نَشَأَ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالِ كَلْبِنٍ، وَصُوفٍ وَثَمَرٍ.

(وأرض بنيت) أي كما لو غصب أرضًا وبنائها، أي بنى فيها بناءً، وسكنها أو أكرها، فلربها كراؤها على الغاصب براحًا لا مبنية، فإن لم يسكن ولم يكرها فلا شيء لربها، إذ مجرد البناء لا يوجب كراءً.

- (وَمَا أَنْفَقَ) الْغَاصِبُ عَلَى الْمَغْصُوبِ؛ كَعَلْفِ الدَّابَّةِ، وَسَقْيِ الْأَرْضِ وَعِلَاجِهَا، وَخِدْمَةِ شَجَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ يَكُونُ (فَفِي) أَي فِي نَظِيرِ (الْغَلَّةِ) الَّتِي اسْتَعْلَمَهَا الْغَاصِبُ مِنْ يَدِ الْمَغْصُوبِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ ظَلَمَ لَا يُظْلَمُ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فَوَاضِحٌ، وَإِنْ زَادَتْ النِّفْقَةُ عَلَى الْغَلَّةِ فَلَا رُجُوعَ لِلْغَاصِبِ بِالزَّائِدِ. كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا غَلَّةَ لِلْمَغْصُوبِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ بِالنِّفْقَةِ لِظُلْمِهِ.

وَإِنْ زَادَتْ الْغَلَّةُ عَلَى النِّفْقَةِ فَلِرَبِّهِ الرُّجُوعُ بِزَائِدِهَا.

وله تضمينه إن وجده في غير محله بغيره أو معه واحتاج لكلفة، وإلا أخذه، أو سافر بها ورجعت بحالها، أو أعاد مصوغًا لحالته، أو كسره وضمن النقص.

الحكم إن وجد الغاصب في غير محل الغصب:

(وله) أي لرب المغصوب تضمين الغاصب قيمته (إن وجده) أي الغاصب (في غير محله) أي الغصب، بأن وجده في بلد آخر بغير المغصوب. ولا يلزمه الصبر إلى أن يذهب محل الغصب، بخلاف المثلي فإنه يلزمه الصبر لمحلّه.

وله أن يكلفه الرجوع معه لمحلّه ليأخذه بعينه، هذا إذا لم يجد المغصوب مع الغاصب أو وجده (معه واحتاج) المغصوب في رجوعه لمحلّه (لكلفة) وله أخذه بلا أجره محل له وخيرته تنفي ضرره.

(وإلا) بأن وجده معه، ولا كلفة على ربه في محله، ورجوعه لمحلّه، (أخذه) بعينه، وليس له أن يلزمه القيمة، بخلاف المثلي فإنه يلزمه الصبر لمحلّه، ولو وجده معه كما تقدم. وجاز أن يأخذ ثمنه بشرط تعجيله كما مرّ.

ما لا يفوت به المغصوب:

- إن (سافر) بالذات المغصوبة (ورجعت) من السفر (بحالها) من غير نقص في ذاتها، فليس له تضمين القيمة بل يتعين عليه أخذها؛ لأن مجرد السفر ليس بفوات. (أو أعاد) الغاصب (مصوغًا) بعد كسره (لحالته) الأولى فلا ضمان، وتعين أخذه (أو كسره) ولم يعده فلا يفوت.

(و) إذا أخذه (ضمن) الغاصب أُرش (النقص)

هذا قول ابن القاسم الأول، ثم رجع عنه وقال: إنه مفوت فله تغريمه القيمة، ومشى عليه الشيخ ورجح الأول.

ولغير حالته فالقيمة، كتغير ذاته ولو قل وإن بساوي، وله أخذه وأرش نقصه، لا إن أكله ربه مطلقاً، وملكه إن اشتراه، أو ورثه، أو غرم قيمته لتلف أو نقص، والقول له في تلفه، ونعته، وقدره وجنسه، يمينه إن أشبه، وإلا فلربه، فإن ظهر كذبه، فلربه الرجوع،



- (وَ) إِنْ أَعَادَهُ (لِغَيْرِ حَالَتِهِ) الْأُولَى (فَالْقِيَمَةُ) لِفَوَاتِهِ حَيْتَبِدْ.

(كَتَغَيَّرَ ذَاتَهُ) عِنْدَ الْغَاصِبِ فَإِنَّهُ مُفَوَّتٌ، بِخِلَافِ تَغْيِيرِ السُّوقِ كَمَا مَرَّ (وَلَوْ قَلَّ التَّغْيِيرُ وَإِنْ بَسَاوِيٍّ)

كَهَزَالِ دَابَّةٍ فَأَعْلَى (وَ) حَيْتَبِدْ (لَهُ) أَخْذُهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ (وَتَرْكُهُ) وَأَخْذُ الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْعَصَبِ.

ما لا يضمنه الغاصب:

(لَا) يَضْمَنُ الْغَاصِبُ إِنْ عَصَبَ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا وَ (أَكَلَهُ رَبُّهُ) أَوْ شَرِبَهُ (مُطْلَقًا) ضِيافَةً أَوْ لَا بِإِذْنِ الْغَاصِبِ أَوْ لَا.

تملك الغاصب للشيء المغصوب:

يملك الغاصب المغصوب (إِنْ اشْتَرَاهُ) مِنْ رَبِّهِ، (أَوْ وَرَثَتَهُ) عَنْهُ، (أَوْ غَرِمَ) لَهُ (قِيَمَتَهُ) لِتَلْفٍ أَوْ ضِيَاعٍ، ثُمَّ وَجَدَهُ (أَوْ نَقَصَ) فِي ذَاتِهِ. وَالْمُرَادُ: إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْغُرْمِ، وَلَوْ لَمْ يَغْرَمَ بِالْفِعْلِ.

لمن القول عند الاختلاف:

(وَالْقَوْلُ) لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ (فِي) دَعْوَى (تَلْفِهِ، وَنَعْتِهِ، وَقَدْرِهِ، وَجِنْسِهِ بِيَمِينِهِ) إِذَا خَالَفَهُ رَبُّهُ (إِنْ أَشْبَهَ) فِي دَعْوَاهُ، أَشْبَهَ رَبُّهُ أَمْ لَا.

(وَإِلَّا) يُشْبَهُ (فَلِرَبِّهِ) الْقَوْلُ بِيَمِينِهِ (فَإِنْ ظَهَرَ كَذِبُهُ) أَيِ الْغَاصِبِ فِي دَعْوَاهُ مَا ذَكَرَ (فَلِرَبِّهِ الرَّجُوعُ) عَلَيْهِ بِمَا أَحْفَاهُ.

والمشتري منه ووارثه وموهوبه إن علموا كهو، وإلا فالغلة للمشتري..

ولا يضمن السواوي بخلاف غيره؛ لكن يبدأ بالغاصب، فإن تعذر فالموهوب، ...

حكم التعامل المالي مع الغاصب:

(والمُشْتَرِي مِنْهُ) أي من الغاصب، (وَوَارِثُهُ) أي الغاصب، (وَمَوْهُوبُهُ، إِنْ عَلِمُوا) بالغصب كَالغاصب، يَجْرِي فِيهِمْ مَا جَرَى فِي الغاصب مِنْ ضَمَانِ المِثْلِيِّ بِمِثْلِهِ، وَالْمُقَوِّمِ بِقِيَمَتِهِ، وَيَضْمَنُوا الغلَّةَ وَالسَّوَاوِيَّ، لِأَنَّهُمْ عَصَابُ بَعْلَمِهِمُ الغصب، وَيَتَّبِعُ رَبُّهُ أَيُّهُمَا شَاءَ.

(وَإِلَّا) يَعْلَمُوا (فَالغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي)؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ شُبْهَةِ لِعَدَمِ العِلْمِ. وَالغَلَّةُ لِذِي الشُّبْهِ لِلْحُكْمِ بِهِ لِرَبِّهِ كَمَا يَأْتِي؛ وَلَا يَرْجِعُ رَبُّهُ بِهَا عَلَى الغاصبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْ.

- (وَلَا يَضْمَنُ السَّوَاوِيَّ) أَي: لَا يَكُونُ غَرِيبًا ثَانِيًا لِلْمَالِكِ بِحَيْثُ يَتَّبِعُ أَيُّهُمَا شَاءَ، بَلِ الضَّمَانُ فِيهِ عَلَى الغاصبِ، أَي ضَمَانُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الغصبِ. وَإِنْ كَانَ المُشْتَرِي يَضْمَنُ لِبَائِعِهِ الغاصبِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ.

(بِخِلَافِ) غَيْرِ السَّوَاوِيَّ بِأَنْ جَنَى عَلَيْهِ عَمْدًا أَوْ حَطًّا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ اتِّفَاقًا فِي العَمْدِ، وَعَلَى أَحَدِ التَّوَالِيَيْنِ فِي الحَطِّ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ كَالسَّوَاوِيَّ.

(لَكِنْ) عِنْدَ عَدَمِ العِلْمِ إِذَا غَرِمَ فِي غَيْرِ السَّوَاوِيَّ (يَبْدَأُ بِالغاصبِ) عِنْدَ وُجُودِهِ مُوسِرًا، أَوْ تَرَكَتَهُ إِنْ مَاتَ.

(فَإِنْ تَعَدَّرَ) الرَّجُوعُ عَلَى الغاصبِ (فَالْمَوْهُوبُ) لَهُ غَيْرُ العَالَمِ بِالغصبِ، يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ المِثْلِيِّ، وَقِيَمَةِ المَقْوِّمِ وَتُعْتَبَرُ القِيَمَةُ يَوْمَ الحِنَايَةِ، وَأَمَّا الغاصبُ فَيَوْمَ الغصبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

ولا رجوع لغارم على غيره. ولا يجمع بين قيمة وغلة، والمتعدي غاصب المنفعة، أو الجاني على بعض، أو كل بلا نية تملك.

﴿وَلَا رُجُوعَ لِغَارِمٍ مِنْ غَاصِبٍ، أَوْ مَوْهُوبٍ (عَلَى غَيْرِهِ) مِمَّنْ لَمْ يَغْرَمْ مِنْهَا. فَإِذَا غَرِمَ الْغَاصِبُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْمَوْهُوبِ، وَإِذَا غَرِمَ الْمَوْهُوبُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْغَاصِبِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْغَاصِبِ.﴾

وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَلَوْ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْغَضَبِ عِنْدَ وُجُودِ الْغَاصِبِ مُوسِرًا مَقْدُورًا عَلَيْهِ، فَإِنْ اتَّبَعَهُ رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ بِالْثَمَنِ الَّذِي كَانَ دَفَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِذَا غَرِمَ الْمُشْتَرِي لِلْمَالِكِ الثَّمَنَ أَوْ الْقِيَمَةَ يَوْمَ جِنَائِيَّتِهِ - وَكَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ يَوْمَ غَضَبِهِ - رَجَعَ بِالزَّائِدِ عَلَى الْغَاصِبِ إِنْ تيسَّرَ، وَإِلَّا ضَاعَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا وَارِثُ الْغَاصِبِ فَلَا يَتَأْتَى فِيهِ تَبَدُّلٌ بِالْغَاصِبِ، إِذْ لَا غَاصِبَ مَعَ الْوَارِثِ، بخلاف غير المشتري فإنه لا غلة للوارث، وموهوب له عند عدم العلم بالغصب.

﴿وَلَا يَجْمَعُ الْمَالِكُ (بَيْنَ) أَخْذِ (قِيَمَةٍ وَغَلَّةٍ) بَلْ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْقِيَمَةَ وَلَا غَلَّةَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْقِيَمَةِ إِلَّا إِذَا فَاتَتْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَهَا مَعَ غَلَّتِهَا إِنْ أُسْتَعْلَتْ لِغَيْرِ مُشْتَرٍ بِلَا عِلْمٍ.﴾

هَذَا حُكْمُ الْغَاصِبِ وَهُوَ مَنْ اسْتَوَلَى عَلَى ذَاتِ شَيْءٍ تَعَدِّيًا بِنِيَّةٍ تَمْلِكُهَا بِلَا مُقَابَلَةٍ، وَمِثْلُهُ السَّارِقُ وَالْمُحَارِبُ فِي الضَّمَانِ الْمَذْكُورِ.

حكم المتعدي:

﴿وَأَمَّا الْمُتَعَدِّي فَلَهُ أَحْكَامٌ تَخُصُّهُ:﴾

﴿وَالْمُتَعَدِّي غَاصِبُ الْمُنْفَعَةِ لَا الذَّاتِ، (أَوْ الْجَانِي عَلَى) جُزْءِ الذَّاتِ؛ كَأَنْ يَجْنِيَ عَلَى يَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ عَيْنِهَا (أَوْ) عَلَى كُلِّ (بِلَا نِيَّةٍ تَمْلِكُ) لِذَاتِهَا؛ كَأَنْ يَحْرِقَهَا، أَوْ يَقْتُلَهَا، أَوْ يَكْسِرُهَا، أَوْ يَجْبَسُهَا،﴾

ولا يضمن الساموي، بل غلة المنفعة، ولو لم يستعمل، وإن تعدى المسافة مستعير أو مستأجر بيسير فالكراء إن سلمت، وإلا خير فيه وفي قيمته وقته، كزيادة حمل تعطب وعطبت، وإلا فالكراء

وَمِنْهُ تَعَدَّى الْمُكْتَرِي، أَوْ الْمُسْتَعِيرِ الْمَسَافَةَ بِلَا إِذْنٍ، وَدَهَابُهُ فِي طَرِيقِ غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهَا.
قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: التَّعَدَّى هُوَ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ دُونَ قَصْدِ تَمَلُّكِهِ.

ما يضمنه المتعدى:

- (لَا يَضْمَنُ) الْمُتَعَدِّي (السَّامَوِيَّ) بِخِلَافِ الْغَاصِبِ، (بَلْ) يَضْمَنُ (عَلَّةَ الْمُنْفَعَةِ) الَّتِي أَفَاتَهَا عَلَى رَبِّهِ، (وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ) فَأَوْلَى إِنْ اسْتَعْمَلَ؛ بِأَنْ رَكِبَ أَوْ سَكَنَ أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْغَاصِبِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ عَلَّةَ مَا اسْتَعْمَلَ بِالْفِعْلِ.

حكم تعدى المسافة المأذونة:

- (إِنْ تَعَدَّى الْمَسَافَةَ) الْمَأْذُونَةَ (مُسْتَعِيرٌ أَوْ مُسْتَأْجِرٌ) لِدَابَّةٍ (بِيسِيرٍ، فَالْكَرَاءُ) عَلَيْهِ لِذَلِكَ الزَّائِدِ، وَلَا خِيَارَ لِرَبِّهَا (إِنْ سَلِمَتْ)

- (وَإِلَّا) تَسَلَّمَ بِأَنْ عَطِبَتْ، أَوْ تَعَدَّى بِكَثِيرٍ مُطْلَقًا (خَيْرٌ) فِي أَخْذِ كِرَاءِ الزَّائِدِ، (وَفِي) أَخْذِ قِيَمَةِ الشَّيْءِ الْمُسْتَعَارِ، أَوْ الْمُسْتَأْجَرِ وَقَدْ تَعَدَّى الْمَسَافَةَ؛ فَالْكَرَاءُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالتَّخْيِيرُ فِي ثَلَاثَةٍ: إِذَا تَعَدَّى فِي الْمَسَافَةِ.

وَشَبَّهَ فِي الْخِيَارِ صُورَةَ وَاحِدَةً، إِذَا تَعَدَّى بِزِيَادَةِ الْحِمْلِ بِقَوْلِهِ: (كَزِيَادَةِ حِمْلٍ) الشَّأْنُ الْعَطْبُ بِهِ، (وَعَطِبَتْ) بِالْفِعْلِ؛ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِ كِرَاءِ الزَّائِدِ وَقِيَمَتِهَا وَقْتَهُ، (وَإِلَّا) بِأَنْ سَلِمَتْ، أَوْ زَادَ عَلَيْهَا مَا لَا تَعَطَّبُ بِهِ عَطِبَتْ أَمْ لَا فَالْكَرَاءُ الزَّائِدِ فِي الثَّلَاثَةِ.

مناقشة على باب الغصب

- س ١: عرّف الغصب. وما حكمه؟ ومتى يضمن الغاصب المغصوب؟
- س ٢: ما الحكم إذا تلف المغصوب لدى الغاصب؟
- س ٣: ما حكم من ادعى الغصب على صالح أو مستور الحال؟ وهل يحلف ليبراً أم لا؟
- س ٤: بم يفوت المغصوب مع ذكر بعض الأمثلة؟
- س ٥: ما الذي يلزم المعتصب إذا فات المغصوب في يده؟
- س ٦: ما حكم من اغتصب أرضاً فبني عليها أو غرس فيها؟
- س ٧: لمن تكون غلة المغصوب وثمرته؟ وعلى من يرجع الغاصب بنفقة المغصوب؟ ومتى يجوز للغاصب أن يملك المغصوب؟
- س ٨: إذا اختلف الغاصب وصاحب الشيء في دعوى تلفه أو قدره أو جنسه فلمن يكون القول؟ وما حكم من اشترى شيئاً فظهر أنه مغصوب؟
- س ٩: لمن تكون غلة المغصوب إذا وهبه أو مات وتركه للوارث؟
- س ١٠: هل يجوز للمالك أن يجمع بين قيمة المغصوب وغلته؟ ومتى يأخذ القيمة؟
- س ١١: من هو المتعدي؟ وماذا يضمن؟ وما الفرق بينه وبين الغاصب؟

س١٢: ما حكم من استعار دابة أو اكرأها لمسافة معينة أو حمل معين وزاد عليه
فعطبت؟ وضح ما تقول؟

باب الشفعة

استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار.....

باب في الشفعة وأحكامها

تعريفها:

لغة: بسكون الفاء، قال عياض: أصلها من الشفع ضد الوتر؛ لأن الشفع يضم حصّة شريكه إلى حصّته فيصير حصّتين فيكون شفعا، بعد أن كان وترا، والشافع، هو الجاعل الوتر شفعا.

واصطلاحًا: استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة.

شرح التعريف:

(استحقاق شريك) لا باستحقاق غيره شيئًا كدين، أو ودبعة، أو منفعة، بوقف، أو سلعة، ونحو ذلك.

فالشفعة هي استحقاق الشريك، أخذ أو لم يأخذ. وتطلق على نفس الأخذ بالفعل، والأظهر ما ذكرنا.

أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة.

«أخذ» مفعول المصدر، وخرج «ما عاوض به»: الهبة والصدقة والوصية بشخص، فلا شفعة فيها.

«من عقار» بيان لـ «ما»، وخرج به غير العقار من الحيوان، والعروض، فلا شفعة فيه.

بشمنه، أو قيمته، بصيغة. فللشريك أو وكيله الأخذ جبراً،
والوليّ لمحجوره، والسُّلطان لبيت المال....

(بشمنه) أي الذي وقع به البيع كما هو الغالب.
«أو قيمته» لإدخال بعض الصور التي لم تقع المعاوضة فيها بثمن كالحلج، والنكاح،
كما يأتي، فالمراد بالمعاوضة: ما يشمل المأبأة وغيرها.
«بصيغة» أراد بها ما يدل على الأخذ.

فأركانها أربعة:

١- أخذ،

٢- ومأخوذ منه،

٣- وبائع له،

٤- وصيغة.

ثم فرغ على التعريف المذكور.

(فللشريك) المستحق (أو وكيله الأخذ) بالشفعة لما عاوض عليه شريكه من العقار
(جبراً) شرعياً.

(والوليّ) له الأخذ بالشفعة (لمحجوره) السفيه، أو الصبي، أو المجنون، إذا باع
شريكه المحجور،

(والسُّلطان) له أخذ بالشفعة (لبيت المال) فإذا مات أحد الشريكين ولا وارث له
فأخذ السُّلطان نصيبه لبيت المال، ثم باع الشريك، فللسُّلطان الأخذ بالشفعة لبيت المال

وَجَارٍ وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا، مِمَّنْ طَرَأَ مَلَكَهُ اللَّزِمُ اخْتِيَارًا بِمَعَاوِضَةٍ. لِعَقَارٍ، وَلَوْ مُنَاقَلًا
بِهِ،.....

وَكَذَا لَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ عَنْ بِنْتٍ مَثَلًا فَأَخَذَتْ النِّصْفَ، ثُمَّ بَاعَتْهُ، فَلِلْمُلْطَانِ الْأَخْذُ مِنَ
الْمُشْتَرِي لَبَيْتِ الْمَالِ^(١)

- لَا (جَارٍ) فَلَا شُفْعَةَ لَهُ (وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا) أَيُّ طَرِيقًا إِلَى الدَّارِ الَّتِي بِيَعْتُ، بِأَنْ
كَانَتْ الطَّرِيقَ الْمُوصِلَةَ إِلَى دَارِ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُ الْجَارَيْنِ دَارَهُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا لِلْآخَرِ.

شروط الأخذ بالشفعة:

١- أن تكون للشريك الذي لم يعاوض الأخذ (ممن طرأ ملكه) على من أراد الأخذ.

فلو ملكا العقار معا بشراء، أو نحوه فلا شفعة لأحدهما على الآخر.

٢- أن يكون الملك لازماً، احترازاً عما عمن طرأ ملكه بمعاوضة لكن بملك غير
لازم: كبيع الخيار فلا شفعة فيه إلا بعد مضيه، وكبيع محجور بلا إذن فلا شفعة فيه إلا
بعد إمضاء الولي.

٣- أن يكون الملك (اختياراً) فلا شفعة في ملك طرأ بلا اختيار كالإرث.

٤- أن يكون الملك (بمعاوضة) ولو غير ماليه، كزواج وخلع.

ما تكون فيه الشفعة:

(لعقار) أي تكون في العقار: وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا شفعة
في غيره إلا تبعاً.

ولو كان العقار (مناقلاً به) بأن يباع العقار بمثله وله صور منها:

(١) توضيح هذه الصورة: كما لو ورثت البنت من أبيها مثلاً نصف دار، والآخر ورثه
السلطان لبنت المال فباعت البنت نصيبها فللسلطان الأخذ لبنت المال.

إن انقسم وقضي بها في غيره، بمثل الثمن، ولو ديناً بذمة بائعة، أو قيمته يوم البيع، أو قيمة الشَّقْص في نحو نكاح وخلع وصلاح عمْد،....

أن يكون لشخص حصة من دار مثلاً، ولآخر حصة من أخرى، ممن ناقل شريكه، ويخرجان معاً من الدارين.

شروط جواز الأخذ بالشفعة في العقار:

(إن انقسم) العقار على المشهور، فإن لم يقبل القسمة أو قبلها بفساد فلا شفعة فيه. (وقضي) بالشفعة من بعض القضاة (في غيره) ما ينقسم.

كدارٍ صغيرةٍ ونخلةٍ ونحوها، وهو قولٌ لمالكٍ في المدونة: **وَالأَوَّلُ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ فِيهَا أَيْضًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.**

فَمَا يَنْقَسِمُ فِيهِ الشُّفْعَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَمَا لَا يَنْقَسِمُ فِيهِ قَوْلَانِ، مَشْهُورُهُمَا عَدَمُ الشُّفْعَةِ فِيهِ، فَمَنْ قَالَ: **عِلَّةُ الشُّفْعَةِ دَفْعُ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ، أَجَازَهَا مُطْلَقًا، إِذْ ضَرَرُ الشَّرِكَةِ حَاصِلٌ فِيهَا يَنْقَسِمُ، وَفِيهَا لَا يَنْقَسِمُ.**

وَمَنْ قَالَ: **عِلَّتْهَا دَفْعُ ضَرَرِ الْقِسْمَةِ، مَنَعَهَا فِيهَا لَا يَنْقَسِمُ لِعَدَمِ تَسَرُّهَا فِيهِ، فَلَا يُجَابُ فِيهَا إِذَا أَرَادَهَا الْمُشْتَرِي حَتَّى يُلْزَمَ ضَرَرُ الشَّرِيكِ بِهَا.**

كيفية الأخذ بالشفعة:

يَأْخُذُ الشَّفِيعُ (بِمِثْلِ الثَّمَنِ) الَّذِي أَخَذَ بِهِ الْمُشْتَرِي حَيْثُ كَانَ مِثْلِيًّا. (وَلَوْ) كَانَ الثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ الشَّقْصُ ^(١) (دَيْنًا بِذِمَّةِ بَائِعِهِ، أَوْ قِيمَتِهِ) إِنْ كَانَ مُقَوِّمًا، (يَوْمَ الْبَيْعِ) لَا يَوْمَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ.

- (أَوْ قِيمَةَ الشَّقْصِ فِي) مَا إِذَا كَانَتْ الْمَعَاوِضَةُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مُتَمَوِّلٍ (نَحْوِ نِكَاحٍ) جَعَلَ الْمَهْرَ فِيهِ ذَلِكَ الشَّقْصَ (وَحُلْعٍ) خَالَعَتْ زَوْجَهَا بِهِ، (وَصَلَحِ عَمْدٍ) عَلَى نَفْسٍ،

(١) النصيب والجزء من المشفوع فيه .

ومما يخصه إن صاحب غيره، ولزم المشتري الباقي وإن قل بأجله إن أيسر، أو ضمنه
ملي، وإلا عجل الثمن

أَوْ طَرَفِ الْوَاجِبِ فِيهِ الْقَوْدُ، فَإِذَا صَالِحَ الْجَانِي بِشَقْصِ فَالشُّفْعَةُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الصُّلْحِ،
بِخِلَافِ الْخَطَأِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ فِيهِ بِالْذِيَةِ مِنْ إِبِلٍ أَوْ غَيْرِهَا، تُنَجَّمُ كَالْتَّحِيمِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.
- (و) أَحَدَ الشَّقْصِ بِمَا (يُخْصُهُ) مِنَ الثَّمَنِ (إِنْ صَاحَبَ) فِي الْبَيْعِ (غَيْرَهُ) فِي صَفَقَةٍ،
كَأَنْ يَبِيعَ الشَّرِيكَ الشَّقْصَ وَثَوْبًا بَعَشْرَةَ، فَيَقْوَمُ الشَّقْصُ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يُنْظَرُ لِقِيَمَتِهِ مَعَ
صَاحِبِهِ كَالثَّوْبِ. فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ مُنْفَرِدًا النِّصْفَ أَخَذَهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنْ
كَانَتْ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بِثُلُثِهِ وَهَكَذَا، وَقِيلَ: يُفَوِّمُ كُلُّ مَنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ لِلنِّسْبَةِ بَعْدَ
ذَلِكَ.

(وَلِزِمَ الْمُشْتَرِي) لَهَا (الْبَاقِي) وَهُوَ مَا صَاحَبَ الشَّقْصَ فِي الشَّرَاءِ كَالثَّوْبِ (وَإِنْ
قَلَّ) أَيَّ وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الشَّقْصِ.

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا اسْتِحْقَاقُ أَكْثَرِهِ وَأَظْهَرَ
مَعِيًّا التَّمَسُّكُ بِالْبَاقِي فِي الْأَقَلِّ.

وَأَجِيبُ: بَأَنَّهُ هُنَا إِنَّمَا يَأْخُذُ الْبَاقِي بِمَا يَنْوِبُهُ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ مَا يَنْوِبُهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَمْ
يَلْزَمْ التَّمَسُّكُ بِمَجْهُولٍ. بِخِلَافِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَالْعَيْبِ، فَإِنَّ التَّمَسُّكُ بِالْبَاقِي وَقَعَ
قَبْلَ التَّقْوِيمِ، وَالتَّمَسُّكُ قَبْلَهُ ابْتِدَاءً بَيْعٍ بِثَمَنِ مَجْهُولٍ، إِذْ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ التَّقْوِيمِ.

- وَيَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ الْمَوْجَلِ (بِأَجَلِهِ إِنْ أَيْسَرَ) الشَّفِيعُ أَيُّ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا يَوْمَ الْأَخْذِ،
وَلَا يُنْظَرُ لِيَسَارِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (أَوْ) لَمْ يُوسِرَ، (وَضَمِنَهُ مِلي) (وَإِلَّا) يَكُنْ مُوسِرًا وَلَا
ضَمِنَهُ مِلي ﴿عَجَّلَ الثَّمَنَ أَيُّ: يُعَجِّلُهُ لِلْبَائِعِ، وَإِلَّا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، قَالَه اللَّخْمِيُّ.

إلا أن يتساوى عدماً، وبرهنه وضامنه، وأجرة دلال، وكاتب، ومكس، أو لثمرة ما لم تبيس،

(إلا أن يتساوى) في العدم بفتح العين أي: في الفقر والحاجة، فله الأخذ بالثمن لأجله، ولا يلزمه الإتيان بضامن مليء إذ لا فرق بينه وبين المشتري حينئذ، فإن كان الشفيع أشد عدماً لزمه الإتيان بضامن، وإلا سقطت شفيعته، (و) أخذه (برهنه وضامنه) أي: إذا اشتراه المشتري بتمن في الذمة ودفع لبائعه رهناً، أو ضمناً أحد، فالشفيع لا يأخذه إلا برهن كرهن المشتري، أو ضامن كضامنه، وإلا فلا شفيع له.
(وأجرة دلال)، وأجرة (كاتب) للوثيقة، (ومكس) توقف البيع عليه من ظالم على أظهر القولين.

الشفعة في الثمار: وعبر عنها فقال:

(أو لثمرة) أي إذا باع أحد الشريكين في ثمر على أصوله نصيبه لأجنبي، فللشريك الآخر أن يأخذه بالشفعة من المشتري إلحاقاً للثمرة وما بعدها بالعقار، (ما لم تبيس) الثمرة، وينتهي طيبها؛ فإن يبست بعد العقد، وكذا إن اشتراها الأجنبي بإسنة فلا شفعة فيها، واعلم أن مسألة الشفعة في الثمار وما عطف عليها إحدى مسائل الاستحسان الأربع التي قال فيها مالك: إنه لشيء استحسنته وما علمت أن أحداً قاله قبلي.
الثانية الشفعة في البناء بأرض محبسة أو معارة وقد تقدمت.
الثالثة: القصاص بشاهد ويمين في الجرح.
الرابعة: في الأنملة من الإبهام خمس من الإبل نظمهم بعضهم بقوله:
وقال مالك بالاختيار... في شفعة الأتقاض والثمار
والجرح مثل المال في الأحكام... والخمس في أنملة الإبهام
وقوله: مثل المال: أي يثبت بالشاهد واليمين كالمال. والحاصل: أن الأربع مسائل: اثنتان منها في الشفعة، واثنتان في الجناية.

ومَقْشَاةٌ، وباذنجان، وقرع، وبامية ونحوها، ولو مُفردة. لا زرع وبقل ولو بيع مع أرضه،

ولا عَرَصَةٌ ومَمْرٌ، قُسم متبوعهما،

(ومَقْشَاةٌ) مِنْ بَطِيخٍ، أَوْ خِيَارٍ، وَنَحْوِهَا، فِيهَا الشُّفْعَةُ إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، (وَبِاذْنِجَانٍ) بِنَفْسِهِ الْمُعْجَمَةَ وَكَسَرَهَا (وَقَرَعٌ، وَبَامِيَّةٌ، وَنَحْوِهَا) مِمَّا لَهُ أَصْلٌ مُجْنِي ثَمَرَتُهُ وَأَصْلُهُ بَاقٍ كَالْقَطَنِ، وَالْفُولِ، الْأَخْضَرَ الَّذِي يُزْرَعُ لِبَيْعِ أَخْضَرَ (وَلَوْ) بِيَعْتُ (مُفْرَدَةً) عَنْ أَصْلِهَا.

ما لا شفعة فيه:

* (لا) شفعة في (زرع) كَقَمَحٍ، وَكَتَّانٍ، وَفُولٍ، زُرْعٍ لِيُحْصَدَ، وَبِرَسِيمٍ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، (و) لَا (بِقَلٍ) مِمَّا يُنْزَعُ مِنْ أَصْلِهِ كَفُجْلِ، وَجَزْرِ، وَبَصَلٍ، وَقَلْقَاسٍ، وَمُلُوخِيَّةٍ، (وَلَوْ بِيَعِ) الزَّرْعُ أَوْ البَقْلُ (مَعَ أَرضِهِ) فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْأَرْضِ فَقَطْ بِمَا يَنْوِبُهَا مِنَ الثَّمَنِ.

* (لا) شُفْعَةَ فِي (عَرَصَةٍ) وَهِيَ سَاحَةُ الدَّارِ الَّتِي بَيْنَ بَيْوتِهَا، أَوْ عَلَى جِهَةِ مَنْ بَيْوتِهَا، تُسَمَّى فِي عَرَفِ الْعَامَّةِ بِالْحَوْشِ.

* (و) لَا فِي (مَمْرٍ) أَيِ طَرِيقٍ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمَجَازِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ مِنْهُ إِلَى سَاحَةِ الدَّارِ، (قُسِمَ) بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ الشُّرَكَاءِ (مَتَّبِعُهُمَا) مِنَ الْبُيُوتِ، وَبَقِيَتِ السَّاحَةُ أَوْ الْمَمْرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا.

فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنْهُمَا مَعَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْبُيُوتِ، أَوْ بَاعَهَا مُفْرَدَةً فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا لِلْآخَرِ.

وبيع فاسد إلا أن يفوت، وكراء، وسقطت بتنازعهما في سبق الملك، إلا أن يحلف
أحدهما فقط، أو قاسم، أو اشترى، أو ساوم.

لأنها لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه - وهو البيوت المنقسمة - كان لا شفعة فيها.
وقيل: إن باعها وحدها وجبت الشفعة.

* لا شفعة في حيوان.

* لا شفعة في (بيع فاسد)؛ لأنه منحل، (إلا أن يفوت) فتثبت الشفعة بالقيمة في
المتفق على فساده وبالثمن في المختلف فيه، أو ساوم الشفيع المشتري.

* لا شفعة في (كراء) فمن أكرى نصيبه منها فليس للآخر أخذ بالشفعة.

سقوط الشفعة:

تسقط الشفعة بما يلي:

١- (بتنازعهما في سبق) الملك فقال كل منهما: أنا ملكي سابق على ملك الآخر،
فالشفعة لي، فلا شفعة لأحدهما على الآخر عند عدم البيعة الشاهدة لأحدهما، وحلفا
معا أو نكلا.

(إلا أن يحلف أحدهما فقط) على دعواه، وينكل الآخر، فالقول للحالف، وله
الشفعة.

٢- إن (قاسم) الشفيع المشتري فتسقط شفعته، وكذا إن طلب القسمة ولم يقسم
بالفعل، فتسقط شفعته على ما رجحه بعضهم.

٣- إن (اشترى) الشفيع الشقص من المشتري فتسقط شفعته، أو (ساوم) ولو لم
يشترى بالفعل؛ لأن مساومته دليل على إرضاه عن الأخذ بالشفعة.

أَوْ اسْتَأْجَرَ، أَوْ بَاعَ حَصَّتَهُ، أَوْ سَكَتَ بِهِدْمَ، أَوْ بِنَاءٍ وَلَوْ لِلِاصْلَاحِ، أَوْ سَنَةٍ لَا أَقْلَ، وَلَوْ
كَتَبَ شَهَادَتَهُ عَلَى الْأَرْجَحِ، كَأَنَّ عِلْمَ، فَعَابَ إِلَّا أَنْ يَظَنَّ الْأُوبَةَ قَبْلَهَا فَعَيْقَ، وَصَدَّقَ
إِنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ.



٤- (أو استأجر) الشفيع الحصة من المشتري .

٥- (أو باع حصته)، فتسقط شفيعته ؛ لأنها شرعت لرفع الضرر وقد زال بالبيع .

٦- (أو سكت) الشفيع بلا مانع مع علمه (بهدم أو بناء) من المشتري (ولو للإصلاح)؛ لأن سكوته دليل على إعراضه عن أخذه بها .

٧- إِنْ سَكَتَ بِلَا مَانِعٍ (سَنَةً) كَامِلَةً بَعْدَ الْعَقْدِ، (لَا أَقْلَ) مِنْ السَّنَةِ، (وَلَوْ) حَضَرَ الْعَقْدَ، وَ (كَتَبَ شَهَادَتَهُ) فِي الْوَثِيقَةِ (عَلَى الْأَرْجَحِ) مِمَّا دَرَجَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ .

(كَأَنَّ عِلْمَ) بَيْعِ شَرِيكِهِ (فَعَابَ) بَعْدَ عِلْمِهِ فَتَسْقُطُ شُفْعَتُهُ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لَا أَقْلَ، (إِلَّا أَنْ يَظَنَّ الْأُوبَةَ) أَيَّ الرَّجُوعِ مِنْ سَفَرِهِ (قَبْلَهَا) أَيَّ قَبْلِ السَّنَةِ (فَعَيْقَ) أَيَّ حَصَلَ أَمْرٌ عَاقَهُ قَهْرًا عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى شُفْعَتِهِ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ، إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بَعْدَ رَهْ، أَوْ قَامَتِ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ بَعَدَ الزَّمَنُ - كَسَبَعَةِ أَشْهُرٍ - فَلَا يُمَكِّنُ مِنَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، إِلَّا إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ مَا أَسْقَطَ شُفْعَتَهُ، وَأَنَّهُ لِلَّانَ بَاقٍ عَلَيْهَا .

هَذَا إِذَا لَمْ يَكْتُبْ شَهَادَتَهُ فِي وَثِيقَةِ الْبَيْعِ . فَإِنْ كَتَبَهَا فَالْبُعْدُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ كِتَابَتِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ مِنَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ إِلَّا بِبَيِّنٍ .

* (وَصَدَّقَ) الشَّفِيعُ الْحَاضِرُ زَمَنَ الْبَيْعِ، سَوَاءً غَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا، (إِنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ) بِالْبَيْعِ .

لَا إِنْ غَابَ قَبْلَ عِلْمِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ. أَوْ أَسْقَطَ لِكَذْبِ فِي الثَّمَنِ، وَحَلَفَ، أَوْ فِي الْمَبِيعِ، أَوْ فِي الْمُشْتَرِيِّ؛ أَوْ أَنْفَرَادِهِ أَوْ أَسْقَطَ وَصِيٍّ أَوْ أَبٍ بِلَا نَظَرَ .
وَطُولَبَ بِالْأَخْذِ بَعْدَ اسْتِرَائِهِ لَا قَبْلَهُ،

مَا لَا تَسْقُطُ بِهِ الشُّفْعَةُ:

* (إِنْ غَابَ قَبْلَ عِلْمِهِ) بِالْبَيْعِ، (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) وَهُوَ حَاضِرٌ فَلَا تَسْقُطُ شُفْعَتُهُ، وَلَهُ الْقِيَامُ بِهَا أَبَدًا حَتَّى يَقْدَمَ مِنْ سَفَرِهِ وَيَعْلَمْ، أَوْ يَعْلَمَ الْحَاضِرُ فَلَهُ سَنَةٌ بَعْدَ عِلْمِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.
* (أَسْقَطَ) الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ (لِكَذْبِ فِي الثَّمَنِ) بِزِيَادَةٍ بَأَنْ قِيلَ: اشْتَرَيْتُ بَعْشَرَةَ، فَأَسْقَطَ، فَتَبَيَّنَ بِخَمْسَةٍ، فَلَهُ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ، (وَحَلَفَ) أَنَّهُ إِنَّمَا أَسْقَطَ لِلْكَذْبِ. فَإِنْ نَكَلَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

* (إِنْ أَسْقَطَ لِكَذْبِ فِي) الشَّقْصِ (الْمَبِيعِ) بَأَنْ قِيلَ لَهُ: بَاعَ بَعْضُهُ فَأَسْقَطَ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاعَ الْكُلَّ فَلَهُ الْقِيَامُ بِشُفْعَتِهِ.
(أَوْ فِي الْمُشْتَرِيِّ) بَأَنْ قِيلَ لَهُ: فُلَانُ الصَّالِحُ أَوْ قَرِيبُكَ، فَأَسْقَطَ، فَتَبَيَّنَ خِلَافَهُ فَلَهُ الْقِيَامُ.

(أَوْ) لِكَذْبِ فِي (أَنْفَرَادِهِ) فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ.

* (أَسْقَطَ وَصِيٍّ) عَلَى يَتِيمِ الشُّفْعَةِ لِلْيَتِيمِ (أَوْ) أَسْقَطَ (أَبٌ) شُفْعَةَ ابْنِهِ الْقَاصِرِ (بِلَا نَظَرٍ) مِنْهَا، وَتَبَتَ ذَلِكَ فَلَا تَسْقُطُ وَلَهُ أَوْ لِلْقَاصِرِ، إِذَا بَلَغَ، الْقِيَامُ بِهَا.
* فَإِنْ أَسْقَطَ لِنَظَرٍ سَقَطَتْ، وَحَمَلًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُهْلِ بِخِلَافِ الْحَاكِمِ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَهُ.

مَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِيِّ:

(وَطُولَبَ) الشَّفِيعُ: أَيُّ لِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ يُطَالِبَهُ (بِالْأَخْذِ) بِالشُّفْعَةِ، أَوْ التَّرْكِ (بَعْدَ اسْتِرَائِهِ) الشَّقْصِ، (لَا قَبْلَهُ) فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُهُ بِالْأَخْذِ إِذَا لَمْ يَجِبْ لَهُ اسْتِحْقَاقُهُ،

فلا يلزمه الإسقاط، ولو علّق، واستُعجل إن قصد تروياً، أو نظراً في المشتري، إلا
لبُعدِه كساعة فأقل. وهي على حسب الأنصبا؛

وَلَوْ طَالَبَهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ فَأَسْقَطَ (فَلَا يَلْزِمُهُ الإِسْقَاطُ وَلَوْ عَلَّقَ) الإِسْقَاطَ، عَلَى الشَّرَاءِ،
بِأَنَّ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتَ فَقَدْ أَسْقَطْتَ شُفْعَتِي فَلَهُ الْقِيَامُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ شَيْئًا قَبْلَ وُجُوبِهِ.
* (وَاسْتُعْجِلَ) الشَّفِيعُ: أَيِّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَعْجِلَهُ بِالْأَخْذِ أَوْ التَّرْكِ بَعْدَ الشَّرَاءِ
(إِنْ قَصَدَ) الشَّفِيعُ (تَرْوِيًا) فِي الْأَخْذِ وَعَدَمِهِ، وَلَا يُمْهِلُ لِذَلِكَ بِأَنْ يُوقِفَهُ عِنْدَ حَاكِمٍ
وَيَسْتَعْجِلَهُ. فَإِنْ قَالَ: أَحْرُونِي حَتَّى آتُرْوِي، فَلَا يُؤَخَّرُ فَإِنْ أَجَابَ بِشَيْءٍ وَإِلَّا أَسْقَطَهَا
الْحَاكِمُ وَسَقَطَتْ.

(أَوْ) قَصَدَ (نَظْرًا فِي) الشَّقْصِ (المُشْتَرِي) بِفَتْحِ الرَّاءِ بِالمُشَاهَدَةِ لِيَعْلَمَ حَقِيقَتَهُ، فَلَا
يُجَابُ لِتَأْخِيرِ حَتَّى يَذْهَبَ إِلَيْهِ فَيَنْظُرَهُ بَلْ يُوصَفُ لَهُ بِالْحَضْرَةِ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ، وَيُقَالُ لَهُ:
إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ أَوْ تُسْقِطَ، فَإِنْ أَجَابَ بِشَيْءٍ، وَإِلَّا أَسْقَطَهَا الْحَاكِمُ.

(إِلَّا لِبُعْدِهِ) أَي: مَحَلُّ الشَّقْصِ عَنِ مَحَلِّ الشَّفِيعِ فِيمَا إِذَا طَلَبَ النَّظَرَ فِيهِ بُعْدًا قَلِيلًا لَا
ضَرَرَ فِي الذَّهَابِ إِلَيْهِ (كَسَاعَةٍ فَأَقْل) فَإِنَّهُ يُجَابُ لِذَلِكَ، لَا إِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ فَلَا يُجَابُ إِلَى الذَّهَابِ إِلَيْهِ.

كيفية توزيع الشفعة عند تعدد الشفعا:

تُفْضُ الشُّفْعَةُ (عَلَى حَسَبِ الأَنْصِبَاءِ) عِنْدَ تَعَدُّدِ الشَّرَكَاءِ، لَا عَلَى الرُّءُوسِ.

فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً - لِأَحَدِهِمُ النِّصْفُ، وَلِلثَّانِي الثُّلُثُ، وَلِلثَّلَاثِ السُّدُسُ، فَإِذَا بَاعَ
صَاحِبُ النِّصْفِ فَلِذِي الثُّلُثِ مِنْهُ ثُلُثَاهُ، وَهُوَ ثُلُثُ الْجَمِيعِ، وَلِذِي السُّدُسِ ثُلُثُهُ، وَهُوَ
سُدُسُ الْجَمِيعِ، فَيَصِيرُ مَعَهُ ثُلُثُ جَمِيعِ الدَّارِ، وَمَعَ ذِي الثُّلُثِ ثُلُثَاهَا، وَإِذَا بَاعَ صَاحِبُ
الثُّلُثِ فَضَّ عَلَى أَرْبَعَةِ سَهَامٍ، فَلِذِي النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا، وَلِذِي السُّدُسِ سَهَمٌ، وَإِذَا بَاعَ

فترك للمشتري حصته. وملكه بحكم

أو دفع ثمن، أو إسهاد بالأخذ، ولزمه إن قال: أخذت، وعرف الثمن.

صاحب السدس فضَّ على خمسة أسهم، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنان، وسواءً فيما ينقسم وما لا ينقسم، على القول به، خلافاً لمن فرق وهو اللخمي. وإذا كانت على الأنصباء، وباع أحد الشركاء لواحد منهم كما لو باع صاحب النصف لصاحب الثلث (يترك للمشتري حصته) سهمين من ثلاثة هما ثلثا الجميع وأخذ صاحب السدس سهماً هو سدس الجميع.

شروط تملك الشفيع للشفعة: وملك الشقص المباع بأحد أمور ثلاثة:

١- (بحكم) من حاكم به بعد ثبوت البيع عنده.

٢- (أو دفع ثمن) أو قيمة الشقص لمشتريه.

٣- (أو إسهاد بالأخذ) بشفعته ولو في غيبه المشتري، فإذا لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لم يدخل الشقص في ملك الشفيع، فلا تصرف له فيه بوجه من وجوه الملك.

لزوم الأخذ بالشفعة:

(ولزمه) الأخذ (إن قال: أخذت) بالماضي، لا بالمضارع، ولا باسم الفاعل (وعرف الثمن) أي في حال معرفته الثمن.

- لا إن لم يعرفه - فلا يلزمه الأخذ، وإن كان صحيحاً. وقيل: بل فاسد، لأن الأخذ بالشفعة ابتداءً بيع فلا بد من علم الثمن وإلا لزم البيع بثمن مجهول فيرد، وله الأخذ بعد ذلك.

ولزِمَ المشتري تسليمه إن سلّم فيباع للثمن، فإن لم يسلم، فإن عَجَلَ الثمن وإلا أسقطها الحاكم، وإن قال: «أنا أخذ» أجل ثلاثاً للنقد، وإلا سقطت، وقُدِمَ الأخص وهو المشارك في السهم، وإن كأخت لأب مع شقيقة .



- (ولزِمَ المُشْتَرِي تَسْلِيمُهُ) الشَّقْص (إن سلّم) له الأخذ، بأن قال - بَعْدَ قَوْلِ الشفيع: أَخَذْتُ، وَأَنَا قَدْ سَلَّمْتُ لَكَ ذَلِكَ فَيَتْبَعُهُ بِالثَّمَنِ المَعْجَلِ، فَإِنْ وَفَى، وَإِلَّا (فِي بَيْعِ) الشَّقْصِ أَوْ غَيْرِهِ لِأَجْلِ وَفَائِهِ.

(فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ) بِأَنْ ائْتَنَعَ أَوْ سَكَتَ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَخَذْتُ، (فَإِنْ عَجَلَ) الشَّفِيعُ (الثَّمَنَ) أَخَذَهُ فَهَرَأَ عَنْهُ.

(وَإِلَّا) يُعْجَلُهُ أَسْقَطَ الشُّفْعَةَ (الحَاكِمُ) وَلَا يَبَاعُ الشَّقْصُ. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الثَّمَنِ الْحَالِ لَا المَوْجَلِ.

(وَإِنْ قَالَ) الشَّفِيعُ: (أَنَا أَخَذْتُ) أَوْ سَاخَذَ بِالمُضَارِعِ أَوْ بِاسْمِ الفَاعِلِ (أَجَلَ ثَلَاثًا) أَي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (لِلنَّقْدِ) أَي لِاحْتِضَارِهِ، فَإِنْ أَتَى بِهِ فِيهَا، (وَإِلَّا سَقَطَتْ) شُفْعَتُهُ، وَلَا قِيَامَ لَهُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

مَنْ يُقَدِّمُ فِي الأَخْذِ مِنَ المَسْتَحْقِينَ:

(وَقُدِّمَ) فِي الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ (الأَخْصُ) فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِهِ، (وَهُوَ المُشَارِكُ فِي السَّهْمِ) أَي الفُرْضِ كَالثُلُثِ بِالنِّسْبَةِ لِإِخْوَةِ الأُمِّ، وَالثُّلُثَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِالأُخْتَيْنِ (وَإِنْ كَأُخْتِ لِأَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ)؛ لِأَنَّهُمَا شَرِيكَتَانِ فِي الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الشَّقِيقَةُ هَا النِّصْفُ؛ إِذْ هُوَ لَيْسَ بِفُرْضٍ مُسْتَقِلٌّ عِنْدَ الإِجْتِمَاعِ.

ودخل على الأعم كوارث على موصي لهم،

فَإِذَا بَاعَتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ نَصِيْبَهَا فَالشُّفْعَةُ لِلْأُخْرَى دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الشُّرَكَاءِ
الْوَارِثِينَ، أَوْ غَيْرِ الْوَارِثِينَ. وَدَخَلَ تَحْتَ الْكَافِ: بِنْتُ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ، فَأَوْلَى التَّسَاوِي
كَأُخْتَيْنِ شَقِيْقَتَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ بِنْتَيْنِ، أَوْ بِنْتِي ابْنٍ، وَهُوَ مَا قَبْلَ الْمُبَالِغَةِ.

(وَدَخَلَ) الْأَخْصُ (عَلَى الْأَعْمِ) وَهُوَ غَيْرُ الْمَشَارِكِ فِي السَّهْمِ، فَيَشْمَلُ الْعَاصِبَ
وغيره. فَإِذَا مَاتَ عَنْ بِنْتٍ فَأَكْثَرَ، وَعَنْ أَخَوَيْنِ، أَوْ عَمَّيْنِ فَبَاعَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ، فَإِنَّ
الْبَنَاتِ يَدْخُلْنَ فِي الشُّفْعَةِ، وَلَا يُخْتَصُّ بِالْأَخِ، أَوْ الْعَمِّ الَّذِي لَمْ يَبِعْ.

وَكَذَا إِذَا مَاتَ عَنْ بَنَاتٍ مَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ عَنْ أَوْلَادٍ، فَإِذَا بَاعَتْ إِحْدَى الْبَنَاتَيْنِ دَخَلَ
مَعَ الْأُخْرَى أَوْلَادُ الْمَيْتَةِ.

وَإِذَا بَاعَ وَاحِدٌ مِنْ أَوْلَادِ الْمَيْتَةِ لَمْ يَدْخُلْ فِي حِصَّتِهِ وَاحِدَةٌ مِنَ الْخَالَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَ
لَا يَدْخُلُ مَعَ الْأَخْصِ.

وَإِنَّمَا كَانَ أَصْحَابُ الْوَرَاثَةِ أَخْصَ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ لِلْمَيْتِ الثَّانِي.

كَمَا إِذَا وَرِثَ ثَلَاثَةٌ بَيْنَ دَارًا، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ أَوْلَادٍ، فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ أَحَدُ الْأَوْلَادِ،
كَانَ إِخْوَتُهُ أَوْلَى ثُمَّ الْأَعْمَامُ، أَيْ وَلَوْ بَاعَ الْأَعْمَامُ لَدَخَلَ أَوْلَادُ أَخِيهِمْ مَعَهُمْ، وَلَا يُخْتَصُّ
بَقِيَّةِ الْأَعْمَامِ.

- (كَوَارِثِ) ذِي سَهْمٍ، أَوْ عَاصِبٍ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ (عَلَى مُوصِي هُمْ) بِعَقَارِ بَاعَ
أَحَدُهُمْ، فَلَا يُخْتَصُّ بِالشُّفْعَةِ بِقِيَّةِ الْمُوصِي هُمْ، بَلْ يَدْخُلُ مَعَهُمُ الْوَارِثُ.

وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْمُوصِي هُمْ لَا يَدْخُلُونَ مَعَ الْوَارِثِ إِذَا بَاعَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّهُمْ كَأَعْمٍ مَعَ أَخْصِ.

ثُمَّ الْوَارِثُ مُطْلَقًا، ثُمَّ الْأَجْنَبِيُّ .

- (ثُمَّ) قُدِّمَ (الْوَارِثُ مُطْلَقًا) كَانَ ذَا فَرْضٍ، أَوْ عَاصِبًا، عَلَى أَجْنَبِيٍّ؛ كَثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ فِي عَقَارٍ مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ وَرَثَةٍ فَبَاعَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ مَا نَابَهُ، فَإِنَّ الْوَارِثَ يُقَدِّمُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ .
فَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُشَارِكًا لِغَيْرِهِ فِي سَهْمٍ قُدِّمَ مُشَارِكُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَّا كَانَتْ الْوَرَثَةُ فِيهِ سَوَاءً .

- (ثُمَّ الْأَجْنَبِيُّ) إِنْ أَسْقَطَ الْوَارِثُ حَقَّهُ؛ فَإِذَا كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ زَوْجَتَيْنِ، وَأُخْتَيْنِ، وَعَمَّتَيْنِ .

فَإِذَا بَاعَتْ إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ، أَوْ الْأُخْتَيْنِ، اخْتَصَّتْ الْأُخْرَى بِالشُّفْعَةِ، فَإِنْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا، فَالشُّفْعَةُ لِلأُخْتَيْنِ، أَوْ الزَّوْجَتَيْنِ، وَالْعَمَّيْنِ دُونَ الْمُوصِي لَهُمْ، وَالْأَجْنَبِيِّ .

فَإِنْ أَسْقَطُوا حَقَّهُمْ فَلِلْمُوصِي لَهُمْ دُونَ الْأَجْنَبِيِّ،
فَإِنْ أَسْقَطُوا فَلِلْأَجْنَبِيِّ .

فَالْمُرَاتِبُ أَرْبَعَةٌ عَلَى الرَّاجِحِ، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ:

١- الْمَشَارِكُ فِي السَّهْمِ .

٢- فَذَوَا الْفَرْضِ .

٣- فَالْعَاصِبُ .

٤- فَالْمُوصِي لَهُ .

٥- فَالْأَجْنَبِيُّ - وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَسْقَطَتْ إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ حَقَّهَا انْتَقَلَ الْحَقُّ لِلأُخْتَيْنِ،
فَإِنْ أَسْقَطْنَا فَلِلْعَمَّيْنِ فَإِنْ أَسْقَطَا فَلِلْمُوصِي لَهُ فَإِنْ أَسْقَطَ فَالْأَجْنَبِيُّ .

وأخذ بأيّ بيع شاء. وعهدته على من أخذ ببيعه، إلا إذا حضر عالماً بالبيع فبالأخير،
ودفع الثمن لمن أخذ من يده، ولو أقل، ثم يرجع بالزائد له على بائعه، كما يرُدُّ ما زاد
إن كان أكثر،....

الحكم عند تعدد البيع:

لَوْ تَعَدَّدَ الْبَيْعُ (أَخَذَ) الشَّفِيعُ (بِأَيِّ بَيْعٍ شَاءَ) مِنْهَا.

ضمان ما فيه الشفعة:

يكون ضمان المبيع من عيب أو استحقاق طراً (على من أخذ) الشفيع (ببيعه) فكتب
الوثيقة عليه، ويرجع عليه عند ظهور عيب أو استحقاق.

(إلا إذا حضر) الشفيع (عالمًا بالبيع) الثاني، أو الثالث، (فبالأخير) يأخذ لا بغيره؛
لأن حضوره عالماً يسقط شفعته من الأول.

- (ودفع الثمن لمن أخذ) الشفيع (من يده) الشقص، وإن أخذ ببيع غيره (ولو)
كان ما أخذ به (أقل) ثمناً.

فلو باعه الأول بعشرة، والثاني بخمسة عشر، فإذا أخذ بالأول دفع له عشرة، (ثم
يرجع) من أخذ منه (بالزائد له) وهو الخمسة (على بائعه) يقول له: دفعت لك ثمن
الشقص خمسة عشر، أخذت من الشفيع عشرة، فرد لي الخمسة.

(كما يرُدُّ) من أخذ الشقص منه (ما زاد) على ما غرمه (إن كان) الثمن الذي دفع له
(أكثر) مما اشترى به.

كعكس المثال المتقدم؛ كما لو باعه الأول بخمسة عشر، وباعه الثاني بعشرة، وأخذ
الشفيع بالبيع الأول، فإنه يدفع للثاني لكونه أخذ من يده خمسة عشر، يأخذ منها لنفسه
عشرة، التي دفعها لبائعه، ويرُدُّ له ما زاد وهو الخمسة.

ونُقِضَ ما بعده،

والغلة قبلها للمشتري وتحتّم عقد كرائه على الأرجح، فالكراء له،

فَإِنْ أَخَذَ الشَّفِيعُ فِي هَذَا الْمِثَالِ بِالْبَيْعِ الثَّانِي، دَفَعَ لَهُ الْعَشْرَةَ الَّتِي اشْتَرَى بِهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا لَوْ تَسَاوَى الثَّمَنَانِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَدْفَعُ الشَّفِيعُ الثَّمَنَ الَّذِي أَخَذَ بِهِ لِمَنْ أَخَذَ الشَّقْصَ مِنْ يَدِهِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَوْ أَخَذَ بِبَيْعٍ غَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَنُقِضَ مَا بَعْدَهُ) أَيِ الْبَيْعِ الَّذِي أَخَذَ بِهِ. وَمَعْنَى نَقْضِهِ: تَرَاجُعُ الْأَثْمَانِ، وَيَثْبُتُ مَا قَبْلَهُ اتَّفَقَتْ الْأَثْمَانُ أَوْ اخْتَلَفَتْ.

فَإِنْ أَخَذَ بِالْأَخِيرِ ثَبَّتَتِ الْبَيَاعَاتُ كُلُّهَا وَلَا تَرَاجَعُ، وَإِنْ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ نَقِضَ جَمِيعَ مَا بَعْدَهُ وَإِنْ أَخَذَ بِالْوَسْطِ ثَبَّتَ مَا قَبْلَهُ وَنُقِضَ مَا بَعْدَهُ. فَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَثْمَانُ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَوَجْهُ التَّرَاجُعِ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَالْغَلَّةُ) قَبْلَ الشُّفْعَةِ أَيِ الْأَخْذِ بِهَا (لِلْمُشْتَرِي)؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مِنْهُ، وَالْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ.

عقد الكراء:

(وَتَحْتَمُّ عَقْدُ كِرَاءِ الْمُشْتَرِي أَيِ: (كِرَائِهِ) الشَّقْصَ قَبْلَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ فَسْخُحُهُ (عَلَى الْأَرْجَحِ) مِنَ التَّرَدُّدِ.

وَعَلَيْهِ (فَالْكِرَاءُ) لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ لَا لِلشَّفِيعِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيهَا إِذَا كَانَ وَجِيبَةً، أَوْ نَقْدَ الْمُكْرِيِّ الْكِرَاءِ. وَظَاهِرُهُ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ كَعَشْرَةِ أَعْوَامٍ، وَبِهِ وَقَعَتْ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّهَا كَعَيْبٍ طَرَأَ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ قَلِيلَةً كَالسَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، لَمَا فِي الطَّوِيلَةِ مِنَ الضَّرَرِ. وَمُقَابِلُ الْأَرْجَحِ لَهُ فَسْخُحُهُ مُطْلَقًا، فَإِنْ أَمْضَاهُ الشَّفِيعُ فَالْأَجْرَةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَهُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْخِلَافُ فِيهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهُ شَفِيعًا، وَإِلَّا فُسِّخَ لَهُ قَطْعًا.

ولا يضمن نقضه، وإن اختلفا في الثمن، فالقول للمشتري بيمين إن أشبه، وإلا
فالشفيح، وإن لم يُشبهها حلفاً ورُدَّ إلي الوسط كأن نكلاً معاً.

- (ولا يضمن) المشتري (نقضه) أي الشقص إذا طرأ عليه بعد الشراء بلا سبب
منه، بل بسماوي، أو بسبب منه لمصلحة، كهدم لمصلحة من غير بناء، بدليل ما سيأتي،
وسواء علم أن له شفيحاً أم لا.

فإن هدم لا لمصلحة ضمن، فإن هدم وبني فله قيمته على الشفيح قاتماً لعدم تعديه.
(وإن اختلفا) أي: الشفيح، والمشتري (في الثمن) الذي اشترى به الشقص فقال
المشتري: بعشرة، وقال الشفيح: بثمانية (فالقول للمشتري بيمين إن أشبه) أشبه
الشفيح أم لا.

(وإلا) يُشبهه، بأن ادعى ما الشأن أن لا يكون ثمناً لذلك الشقص (فالشفيح) القول،
إن أشبه (وإن لم يُشبهها) معاً (حلفاً) كل على مقتضى دعواه، وردَّ دعوي صاحبه.
(وردَّ) الثمن (إلى) القيمة (الوسط) بين الناس (كأن نكلاً معاً) ونكولهما كحلفهما
وقضي للحالف على الناكيل. قال ابن رشد: وإن أتى بما لا يُشبه؛ لأن صاحبه قد أمكنه
بنكوله من دعواه، وقال غيره: أعدل الأقوال: سقوط الشفعة كسيان الثمن.

أَسْئَلَة

- س ١: ما الشفعة لغة وشرعاً مع الشرح؟ وما أركانها؟
- س ٢: من له الحق في الأخذ بالشفعة؟ ومن ليس له الحق في الأخذ بها؟ وما شروط الأخذ بها؟
- س ٣: بم يأخذ الشفيع الشفعة؟ ومتى تعتبر القيمة؟ ومتى يأخذ النصيب بما يخصه من الثمن؟
- س ٤: هل يجوز لأحد الشريكين الأخذ بالشفعة في الثمار على الشجر؟
- س ٥: بين ما يؤخذ فيه بالشفعة وما لا يؤخذ فيه فيما يأتي:
- (البطيخ - الخيار - الباذنجان - القمح - ساحة الدار - الطريق - الحيوان - الكراء - البيع الفاسد)
- س ٦: بم تسقط الشفعة؟ وما الذي لا تسقط به؟
- س ٧: متى يلزم الأخذ بالشفعة؟ ومن الذي يقدم في الأخذ بالشفعة؟ وبم يأخذ الشفيع عند تعدد البيع؟

باب القراض

دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه..

باب في القراض وأحكامه

تعريفه:

لغة: هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ: مَاخُودٌ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ قَطَعَ لِلْعَامِلِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِقِطْعَةٍ مِنَ الرَّبْحِ. وَيُسَمَّى مُضَارَبَةً أَيْضًا

واصطلاحًا: (دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه).

شرح التعريف:

(دَفْعُ مَالِكٍ مَالًا مِنْ نَقْدٍ) ^(١) ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، خَرَجَ بِهِ الْعَرَضُ.

(مَضْرُوبٍ) أَي مَسْكُوكٍ، وَخَرَجَ التَّبْرُ ^(٢) وَالتَّقَارُ ^(٣) مِنْهُمَا.

(مُسَلِّمٍ) مِنَ الْمَالِكِ، لَا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ، أَوْ مُحَالٍ بِهِ عَلَى أَحَدٍ.

(مَعْلُومٍ) قَدْرًا وَصِفَةً لَا مَجْهُولٍ دَفَعَهُ لِعَامِلٍ (يَتَّجِرُ بِهِ)

وَالتَّجْرُ: التَّصَرُّفُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِتَحْصِيلِ رِبْحٍ، نَظِيرُ جُزْءٍ شَائِعٍ (مَعْلُومٍ) كَرِبْحٍ،

أَوْ نِصْفٍ، لَا مَجْهُولٍ، (مِنْ رِبْحِهِ) أَي مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُدْفُوعِ، لَا مِنْ رِبْحِ غَيْرِهِ، وَلَا بِقَدْرِ مَخْصُوصٍ؛ كَعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ مِنْ رِبْحِهِ.

(١) يقوم مقامه: المال الذي نتعامل به في زماننا.

(٢) التبر: فتات أو تراب الذهب أو الفضة قبل أن يُصاغ.

(٣) التقار - بالضم - قطع الفضة غير المصوغة.

قَلَّ، أَوْ كَثُرَ، بِصِغَةِ وَلَا بَدِينٍ وَرَهْنٍ وَوَدِيعَةٍ، وَاسْتَمَرَ دَيْنًا إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ.
أَوْ يُحْضَرُ وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ.....

قَلَّ) ذَلِكَ الْجُزْءُ كَعُشْرِ، (أَوْ كَثُرَ) كَنِصْفٍ أَوْ أَكْثَرَ، (بِصِغَةِ) دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ
مِنْ أَحَدِهِمَا، وَبِرِضَى الْآخِرِ. وَلَا يُشْتَرَطُ اللَّفْظُ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ.
مُسَلَّمٌ (لَا بَدِينٍ، وَ) لَا بَرَهْنٍ، (وَ) لَا (وَدِيعَةٍ) عِنْدَ الْعَامِلِ أَوْ غَيْرِهِ كَأَمِينٍ. فَلَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ قِرَاضًا.
أَمَّا الدَّيْنُ فَلِأَنَّهُ يَتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ آخِرُهُ لِيَزِيدَهُ فِيهِ.
وَأَمَّا الرَّهْنُ وَالْوَدِيعَةُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَنْفَقَهَا فَصَارَتْ عَلَيْهِ
دَيْنًا أَنْتَهَى.

- (وَ) إِنْ وَقَعَ الْقِرَاضُ بِدَيْنٍ عَلَى الْعَامِلِ، بِأَنْ قَالَ رَبُّهُ: اجْعَلْ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ
قِرَاضًا عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَنَا كَذَا (اسْتَمَرَ) الدَّيْنُ (دَيْنًا) عَلَى الْعَامِلِ يَضْمَنُهُ لِرَبِّهِ، وَيَحْتَصُّ
الْعَامِلُ بِالرَّبْحِ، وَعَلَيْهِ الْخُسْرُ، وَلَا عِبْرَةَ بِنَا وَقَعَ مِنْهَا.
(إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ) الدَّيْنُ بِأَنْ يَقْبِضَهُ رَبُّهُ مِنَ الْمَدِينِ ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَى أَنَّهُ قِرَاضٌ وَلَوْ بِالْقُرْبِ.
(أَوْ يُحْضَرُ) لِرَبِّهِ. (وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ) بِعَدْلَيْنِ، أَوْ عَدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَالَ الَّذِي
أَحْضَرَ هُوَ مَا عَلَى مَنْ دَيْنٍ لِفُلَانٍ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ لَهُ رَبُّهُ قِرَاضًا، فَيَجُوزُ.
وَكَذَا الرَّهْنُ وَالْوَدِيعَةُ إِذَا قُبِضَا أَوْ أَحْضَرَا مَعَ الْإِشْهَادِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُهُمَا قِرَاضًا
بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ عَلَى الدَّيْنِ.
فَإِنْ لَمْ يُقْبَضَا وَلَمْ يُحْضَرَا وَقَالَ رَبُّهُمَا لَهُ: اتَّجِرْ بِنَا عِنْدَكَ مِنْ رَهْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ عَلَى أَنَّ
الرَّبْحَ بَيْنَنَا كَذَا قِرَاضًا، فَالرَّبْحُ لِرَبِّهِمَا، وَعَلَيْهِ الْخُسْرُ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلِهِ.

وإنَّ وُكِّلَهُ عَلَى خِلاصِ دَيْنٍ، أَوْ بَيْعِ عَرْضٍ عِنْدَهُ، أَوْ بَعْدَ شِرَائِهِ، أَوْ صَرْفٍ، ثُمَّ يَعْمَلُ
فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ فِي تَوَلِّيهِ، وَقِرَاضٌ مِثْلُهُ فِي رِبْحِهِ، كَلِّكَ شِرْكٌ وَلَا عَادَةٌ،

حُكْمُ مَا إِذَا وَقَعَ الْقِرَاضُ فَاسِدًا:

فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى غَيْرِهِ وَالرَّهْنُ أَوْ الْوَدِيعَةُ بِيَدِ أَمِينٍ، فَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ وَكَّلَهُ)
أَيُّ: وَكَّلَ الْعَامِلَ (عَلَى خِلاصِ دَيْنٍ) ثُمَّ يَعْمَلُ فِيهِ قِرَاضًا،

وَكَذَا عَلَى خِلاصِ رَهْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ عِنْدَ أَمِينٍ، (أَوْ) عَلَى (بَيْعِ عَرْضٍ عِنْدَهُ) أَوْ دَفْعِهِ
(أَوْ) عَلَى بَيْعِهِ (بَعْدَ شِرَائِهِ)

(أَوْ) وَكَّلَهُ عَلَى (صَرْفٍ) بِأَنْ دَفَعَ لَهُ ذَهَبًا لِيَصْرِفَهُ بِفِضَّةٍ أَوْ عَكْسَهُ، (ثُمَّ يَعْمَلُ) فِي
ثَمَنِ الْعَرْضِ، أَوْ فِيمَا صَرَفَهُ قِرَاضًا فَاقْسَدَ.

- وَإِذَا كَانَ قِرَاضًا فَاسِدًا فَلِلْعَامِلِ (أَجْرٌ مِثْلُهُ فِي تَوَلِّيهِ) مَا ذُكِرَ مِنَ التَّخْلِيسِ، أَوْ
الْبَيْعِ، أَوْ الصَّرْفِ فِي ذِمَّةِ رَبِّ الْمَالِ، رِبْحَ الْعَامِلِ أَوْ لَمْ يَرْبَحْ. وَكَذَا فِي التَّبَرِّ وَالْفُلُوسِ
كَمَا ذُكِرَهُ بَعْضُهُمْ.

- (وَ) لَهُ (قِرَاضٌ مِثْلُهُ فِي) رِبْحِ الْمَالِ، فَإِنْ رَبِحَ أُعْطِيَ مِنْهُ قِرَاضٌ مِثْلِهِ. وَإِنْ لَمْ يَرْبَحْ
فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي ذِمَّةِ رَبِّهِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا لَوْ دَفَعَ لَهُ مَالًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً فُلَانٌ ثُمَّ يَعْمَلُ فِيهَا
قِرَاضًا.

ثُمَّ سُبِّهَ بِمَا يُمْنَعُ، وَفِيهِ - إِنْ وَقَعَ - قِرَاضُ الْمِثْلِ قَوْلُهُ: (كَلِّكَ شِرْكٌ) أَيُّ كَمَا لَا يَجُوزُ؛
وَإِنْ وَقَعَ فَفِيهِ قِرَاضُ الْمِثْلِ مَا إِذَا انْتَفَى عِلْمُ الْجُزْءِ لِلْعَامِلِ، بِأَنْ قَالَ لَهُ: اْعْمَلْ فِيهِ، وَلكَ
فِي الرَّبْحِ شِرْكٌ، (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا عَادَةٌ) بَيْنَهُمْ تُعَيَّنُ قَدْرَ الْجُزْءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ عَادَةٌ تُعَيَّنُ
إِطْلَاقَ الشَّرْكِ عَلَى النِّصْفِ مَثَلًا عَمِلَ عَلَيْهَا.

أَوْ مُبْهَمٍ.

أَوْ أَجَلٍ، أَوْ ضَمَّنَ، أَوْ اشْتَرَى بَدِينٍ فَخَالَفَ،

وَأَمَّا لَوْ قَالَ: وَالرَّيْحُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَنَا، أَوْ شَرِكَةٌ، فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ لَهُ النِّصْفَ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ التَّسَاوِيَّ عُرْفًا، بِخِلَافِ: لَكَ شِرْكٌ، فَإِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْهُ لَكَ جُزْءٌ.

ما فيه قراض المثل:

- (أَوْ مُبْهَمٍ) أَيَّ وَكَقَرَضٍ مُبْهَمٍ بِأَنْ قَالَ: اعْمَلْ فِيهِ قِرَاضًا، وَأَطْلَقَ، فَإِنَّهُ فَاسِدٌ، وَفِيهِ بَعْدَ الْعَمَلِ قِرَاضُ الْمِثْلِ فِي الرَّبْحِ.

وَكَذَا إِذَا أَبْهَمَ الْجُزْءَ كَمَا قَالَ: وَلَكَ جُزْءٌ مِنْ رِبْحِهِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ رِبْحِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَادَةٌ تُعَيِّنُ الْمُرَادَ بِمَا ذَكَرَ كَشِرْكٍ.

- (أَوْ) قِرَاضٍ (أُجَلٍ) فِيهِ الْعَمَلُ ابْتِدَاءً أَوْ انْتِهَاءً، كَاعْمَلْ فِيهِ سَنَةً مِنَ الْآنَ، أَوْ: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِي فَاغْمَلْ فِيهِ، فَفَاسِدٌ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحْجِيرِ الْمُتَأَنِّي لِسُنَّةِ الْقِرَاضِ، وَفِيهِ - إِنْ عَمِلَ - قِرَاضُ الْمِثْلِ.

- (أَوْ) قِرَاضٍ (ضَمَّنَ) لِلْعَامِلِ - بِضَمِّ الضَّادِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ -: أَيُّ: شُرْطَ فِيهِ عَلَى الْعَامِلِ ضَمَانٌ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا أُتْلِفَ أَوْ ضَاعَ بِلا تَفْرِيطٍ فَفَاسِدٌ. وَلَا يَعْمَلُ بِالشَّرْطِ، وَفِيهِ قِرَاضُ الْمِثْلِ فِي الرَّبْحِ إِنْ عَمِلَ.

- (أَوْ) قِرَاضٍ قَالَ فِيهِ لِلْعَامِلِ: (اشْتَرَى) السَّلْعَ (بَدِينٍ) فِي ذِمَّتِكَ. ثُمَّ انْتَقَدَ

- أَيُّ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ (فَخَالَفَ) الْعَامِلِ وَاشْتَرَى بِنَقْدٍ، فَفِيهِ قِرَاضُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فَاسِدٌ، وَقَدْ نَقَدَ مَالَ رَبِّ الْمَالِ حَالًا، فَالسَّلْعُ لِرَبِّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ قِرَاضٌ مِثْلُهُ فِي الرَّبْحِ.

أو ما يقل وجوده كاختلافهما في الربح بعد العمل وادعيا ما لا يشبهه وإن اشترى فقال:
«اشتريت فأعطني»
فقرض،
﴿﴾

- فَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ بَأَنْ اشْتَرَى بِدَيْنٍ كَمَا شَرَطَ فِيهِ، فَالرَّيْحُ لَهُ وَالْخُسَارَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
الثَّمَنَ صَارَ قَرْضًا فِي ذِمَّتِهِ.

وَكَذَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِنَقْدٍ فَاشْتَرَى بِدَيْنٍ.

وَأَمَّا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الشَّرَاءَ بِنَقْدٍ فَاشْتَرَى بِهِ كَمَا شَرَطَ فَالْجَوَازُ ظَاهِرٌ. فَالصُّورُ أَرْبَعٌ.

- (أَوْ) شَرَطَ عَلَيْهِ (مَا يَقِلُّ وَجُودُهُ) أَي: مَا يُوجَدُ تَارَةً وَيُعَدُّمُ أُخْرَى، فَفَاسِدٌ وَفِيهِ

- إِنْ عَمِلَ - قِرَاضِ الْمِثْلِ فِي الرَّبْحِ، وَسِوَاءِ خَالَفَ وَاشْتَرَى غَيْرَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ.

فَعَلِمَ أَنَّ مَا يُوجَدُ دَائِمًا - إِلَّا أَنَّهُ قَلِيلٌ وَجُودُهُ - فَصَحِيحٌ وَلَا ضَرَرَ فِي اشْتِرَاؤِهِ.

ثُمَّ شَبَّهَ بِمَا فِيهِ قِرَاضِ الْمِثْلِ:

- (كَاخْتِلَافِهَا) أَيِ الْعَامِلِ وَرَبِّ الْمَالِ (فِي) قَدْرِ (الرَّيْحِ بَعْدَ الْعَمَلِ وَادْعَايَا)

أَي: ادْعَى كُلُّ مِنْهُمَا (مَا لَا يُشْبَهُ) الْعَادَةَ، كَأَنْ يَقُولَ رَبُّ الْمَالِ: جَعَلْتُ لَكَ سُدُسَ

الرَّيْحِ، وَيَقُولُ الْعَامِلُ: الثُّلُثَيْنِ، وَكَانَتْ عَادَةُ النَّاسِ الثُّلُثَ أَوْ النِّصْفَ فِيرُدَّانِ إِلَيَّ

قِرَاضِ الْمِثْلِ، فَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالشَّبْهِ فَالْقَوْلُ لَهُ.

(وَإِنْ اشْتَرَى) إِنْسَانٌ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَائِهِ (فَقَالَ) لِغَيْرِهِ:

أَنَا (اشْتَرَيْتُ) سِلْعَةً بِكَذَا (فَأَعْطِنِي) الثَّمَنَ لِأَنَّكَ لِرَبِّهَا، وَرَبْحُهَا بَيْنَنَا مُنَاصَفَةٌ مِثْلًا،

فَدَفَعَهُ

لَهُ (فَقَرَضَ) فَاسِدٌ لَا قِرَاضَ؛ فَيَجِبُ رَدُّهُ لِرَبِّهِ فَوْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ عَلَى وَجْهِ مَعْرُوفٍ.

فَإِنْ نَقَدَهُ فِي السِّلْعَةِ فَالرَّيْحُ لِلْعَامِلِ وَحَدُّهُ وَالْخُسْرُ عَلَيْهِ.

بخلاف ما إذا لم يُجْبَزْ فيجوز، كادفع لي فقد وجدت رخيصةً اشتريه إن لم يُسَمِّ السَّلْعَةَ، أو البائع، وجعل الربح لأحدهما، أو غيرهما وضمنه في الربح له: إن لم ينفه ولم يُسَمِّ قراضاً،.....

(بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُجْبَزِ) رَبَّ الْمَالِ بِالشَّرَاءِ، بَلْ قَالَ لَهُ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهَا: ادْفَعْ لِي عَشْرَةَ مَثَلًا عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ وَالرَّبْحُ بَيْنَنَا كَذَا (فِيجُوزُ)، وَيَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا دَخَلَ عَلَيْهِ، (كَادْفَعُ) لِي كَذَا عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ (فَقَدْ وَجَدْتُ رَخِيصًا اشْتَرِيهِ بِهِ) وَالرَّبْحُ بَيْنَنَا عَلَى كَذَا، فِيجُوزُ، (إِنْ لَمْ يُسَمِّ السَّلْعَةَ أَوْ الْبَائِعَ) فَإِنْ سَمِيَ السَّلْعَةَ أَوْ الْبَائِعَ لَمْ يُجْزَ، وَكَانَ قِرَاضًا فَاسِدًا. وَيُظْهِرُ - كَمَا قِيلَ - أَنَّهُ إِنْ عَيَّنَ الْبَائِعَ فَهِيَ كَمَسْأَلَةٍ: اشْتَرِ مِنْ فُلَانٍ، لَهُ أَجْرَةٌ تَوَلَّى الشَّرَاءَ أَوْ قِرَاضُ الْمِثْلِ، وَإِنْ عَيَّنَ السَّلْعَةَ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ.

(و) كَجَعَلَ (الرَّبْحَ) كُلَّهُ (لِأَحَدِهِمَا)، فِيجُوزُ (أَوْ غَيْرِهِمَا)، فِيجُوزُ.

ضمان عامل القراض:

وَيُضْمَنُ الْعَامِلُ مَالَ الْقِرَاضِ لِرَبِّهِ لَوْ تَلَفَ أَوْ ضَاعَ بِلَا تَفْرِيطٍ.

(فِي) اشْتِرَاطِ (الرَّبْحِ) لِلْعَامِلِ، بِأَنْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ اعْمَلْ فِيهِ، وَالرَّبْحُ لَكَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ صَارَ قِرَاضًا، وَانْتَقَلَ مِنَ الْأَمَانَةِ إِلَى الدَّيْمَةِ، لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ أَفَادَهُمَا بِقَوْلِهِ:

١- (إِنْ لَمْ يَنْفِهِ) أَيُّ: الضَّمانَ عَنِ نَفْسِهِ، أَوْ لَمْ يَنْفِهِ عَنْهُ رَبُّ الْمَالِ. فَإِنْ نَفَاهُ بِأَنْ قَالَ: وَلَا ضَمَانَ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ: وَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ مَعْرُوفٍ.

٢- (وَلَمْ يُسَمِّ قِرَاضًا) بِأَنْ قَالَ: اعْمَلْ فِيهِ وَالرَّبْحُ لَكَ: فَإِنْ سَمِيَ قِرَاضًا بِأَنْ قَالَ لَهُ: اعْمَلْ فِيهِ قِرَاضًا وَالرَّبْحُ لَكَ، لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمانَ، فَيُلْغِي الشَّرْطَ. لَكِنَّهُ إِنْ شَرَطَهُ يَكُونُ قِرَاضًا فَاسِدًا يُفْسَخُ قَبْلَ الْعَمَلِ.

وخلطه وإن بهاله وهو الصَّوَابُ إن خاف بتقديم أحدهما رُخْصًا، وسفره إن لم يحجر عليه قبل شُغله
واشراطه أن لا ينزل واديًا أو يمشي ليلاً أو يبخر، أو يتاع سلعة،

* (وَ) إِنْ (حَلَطَهُ) أَي: الْعَامِلُ (بِهَالِهِ) إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ رَبُّهُ الْخُلْطَ، وَإِلَّا لَمْ يُحْزَرْ، وَفَسَدَ وَفِيهِ أَجْرَةٌ الْمِثْلُ كَمَا قَدَّمَهُ الشَّيْخُ وَحَلَطَهُ بِهَالٍ غَيْرِهِ أَوْ بِهَالِهِ (وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنْ خَافَ) الْعَامِلُ (بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا) أَي الْمَالَيْنِ (رُخْصًا) فَيَجِبُ إِنْ كَانَ الْمَالَانِ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَهُ وَجَبَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ. إِمَّا الْخُلْطُ، أَوْ تَقْدِيمُ الْفِرَاضِ، وَمَنْعُ تَقْدِيمِ مَالِهِ، فَإِنْ قَدَّمَهُ فَخَسِرَ مَالُ الْفِرَاضِ ضَمِنَ. وَقِيلَ: مَعْنَى الصَّوَابِ النَّدْبُ، فَلَا يَضْمَنُ إِنْ قَدَّمَ مَالَهُ فَحَصَلَ لِلْفِرَاضِ رُخْصٌ. وَمِثْلُ الرُّخْصِ فِي السَّيِّعِ الْغَلَاءِ فِي الشَّرَاءِ.

* (وَسَفَرَهُ) أَي الْعَامِلُ بِهَالِ الْفِرَاضِ، يُجُوزُ (إِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ) رَبُّ الْمَالِ (قَبْلَ شُغْلِهِ) أَي: الْمَالِ بِأَنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ أَصْلًا، أَوْ حَجَرَ بَعْدَ شُغْلِهِ، فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ شُغْلِهِ وَلَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ، لَمْ يُحْزَرْ. فَإِنْ خَالَفَ وَسَافَرَ ضَمِنَ بِخِلَافِ مَا لَوْ خَالَفَ وَسَافَرَ بَعْدَ شُغْلِهِ، إِذْ لَيْسَ لِرَبِّهِ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ بَعْدَهُ.

شروط صاحب المال:

- (وَاشْتِرَاطُهُ) أَي رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ (أَلَّا يَنْزَلَ وَادِيًا) يَنْصُ لَهُ عَلَيْهِ، (أَوْ) لَا (يَمْشِي) بِالْمَالِ (لَيْلًا) خَوْفًا مِنْ نَحْوِ لَيْسَ (أَوْ) لَا يَنْزَلَ (بِبَحْرِ، أَوْ) لَا (يَبْتَاعُ) بِهِ (سَلْعَةً) عَيْنَهَا لَهُ لِغَرَضٍ فَيُحْزَرُ.

وضمن إن خالف، كأن عمل بموضع جور له، أو بعد علمه بموت ربه، أو شارك، أو باع بدين، أو قارض بلا إذن، وإن نهاه عن العمل قبله فله وعليه.

الحكم إن خالف:

* (وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ) فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ إِنْ تَلَفَ الْمَالُ أَوْ بَعْضُهُ.

(كَأَنَّ عَمَلَ) بِالْمَالِ (بِمَوْضِعِ جَوْرٍ) لِلْعَامِلِ، بَأَنَّ كَانَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِيهِ، وَلَا جَاهَ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَوْرًا لِغَيْرِهِ. كَمَا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا جَوْرَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ جَوْرًا لِغَيْرِهِ.

(أَوْ) عَمَلَ بِالْمَالِ (بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَوْتِ رَبِّهِ)، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ كَانَ عَيْنًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ لِغَيْرِهِ، لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ لِعُدْرِهِ، وَلَا إِنْ كَانَ عَرْضًا فَبَاعَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَا يَضْمَنُ خُسْرَهُ، إِذْ لَيْسَ لِلْوَرِثَةِ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ. وَظَاهِرُهُ. الضَّمانُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَوْتِهِ، سِوَاءَ كَانَ الْعَامِلُ حَاضِرًا بِبَيْدِ الْمَالِ، أَوْ غَائِبًا بِهِ، قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، وَهُوَ الرَّاجِحُ. وَقِيلَ: مَحَلُّ الضَّمانِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا.

* (أَوْ شَارَكَ) الْعَامِلُ فِي مَالِ الْقَرَّاضِ غَيْرَهُ - وَلَوْ عَامِلًا آخَرَ - لِرَبِّ ذَلِكَ الْقَرَّاضِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِأَنَّ رَبَّهُ لَمْ يَسْتَأْمِنْ غَيْرَهُ فِيهِ.

(أَوْ بَاعَ) سِلْعَةً مِنْ سِلْعِ الْقَرَّاضِ أَوْ أَكْثَرَ (بِدَيْنٍ) بِبِلَا إِذْنٍ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

* (أَوْ قَارَضَ) أَي دَفَعَهُ أَوْ بَعْضَهُ قَرَّاضًا لِآخَرَ (بِلَا إِذْنٍ) مِنْ رَبِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

فَقَوْلُهُ: «بِلَا إِذْنٍ» رَاجِعٌ لِلْأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْأُولَى مِنَ الْوَرِثَةِ.

- (وَإِنْ) نَهَى رَبُّ الْمَالِ الْعَامِلَ (عَنِ الْعَمَلِ) بِمَالِهِ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَانْحَلَّ الْعَقْدُ حَيْثُ دُنِيَ، فَخَالَفَ وَعَمِلَ، (فَلَهُ) الرَّبْحُ وَحُدُّهُ (وَعَلَيْهِ) الْخُسْرُ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ عَلَيْهِ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ.

وإن جنى، كل أو أجنبي، أو أخذ شيئاً فالباقى رأس المال، ولا يجبره ربح
وعلى الجاني ما جنى ولا يشتري بنسيئة وإن أذن ربه، ولا بأكثر من مال القراض،
فإن اشتري فالربح له.....

- (وإن جنى كل) من رب المال أو العامل على شيء من مال القراض، (أو جنى
(أجنبي) على شيء منه فأتلفه (أو أخذ) منه شيئاً) قبل العمل، أو بعده: (فالباقى)
بعد الحناية، أو الأخذ هو (رأس المال) فالربح له خاصة، (ولا يجبره) أي المال الأصيل
قبل الحناية، أو الأخذ منه (ربح) من الباقي، فليس ما ذكر كالحسر يجبر
بالربح؛ لأن الجاني أو الأخذ إن كان رب المال، فقد رضي بأن الباقي هو رأس ماله،
وإن كان العامل أتبع به في ذمته كأجنبي، ولا ربح لما في الذمة.
(وعلى الجاني منهم) (ما جنى) فإن كان رب المال فأمره ظاهر، وإن كان غيره فعليه
ما يلزمه شرعاً من أرش، أو قيمة، أو مثل.

شراء عامل القراض نسيئة:

(ولا يشتري) العامل أي: لا يجوز له أن يشتري سلعة للقراض (بنسيئة) أي بدين في
ذمة ربه (وإن أذن ربه)، له في ذلك. وأما شراؤه لنفسه فجائز إذا لم يشغله عن القراض.
(ولا) يشتري للقراض (بأكثر من مال القراض) ولو بنقذ من عنده.
(فإن اشتري) سلعة بدين للقراض أو بأكثر من ماله (فالربح) للعامل، أي ربح
تلك السلعة، ولا شيء منه لرب المال، كما أن الحسر عليه.
كما لو اشتري بدين لنفسه، ثم إذا اشتري تلك السلعة لنفسه أو للقراض بدين في
ذمته منفردة عن سلع القراض وباعها كذلك، فجميع ربحها له وخسرها عليه ولا
تعتبر قيمتها.

وَجِبَرَ خُسْرُهُ وَمَا تَلَفَ، وَإِنْ قَبَلَ الْعَمَلُ - بِالرَّيْحِ، مَا لَمْ يَقْبِضْ وَلِرَبِّهِ خَلْفَهُ

حكم خسارة رأس مال القراض:

- (وَجِبَرَ خُسْرُهُ) أَي الْمَالِ إِذَا حَصَلَ فِي الْمَالِ خُسْرٌ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مِائَةٌ اشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، فَبَاعَهَا بِمِائَتَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا شَيْئًا بَاعَهُ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ بِالرَّيْحِ. وَمَا زَادَ بَعْدَ الْجَبْرِ فَبَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَهُ، فَالْعِشْرُونَ فِي الْمِثَالِ هِيَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ بَاعَهُ بِمِائَةٍ فَقَطْ فَلَا رِيحَ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ دَخَلَ عَلَى عَدَمِ الْجَبْرِ بِالرَّيْحِ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، وَالشَّرْطُ مُلغِي.

- (و) جِبَرَ أَيضًا (مَا تَلَفَ) مِنَ الْقَرَاضِ وَالْحَقَّ بِهِ مَا أَخَذَهُ لِصَّ أَوْ عَشَارًا^(١) (إِنْ) وَقَعَ التَّلَفُ (قَبْلَ الْعَمَلِ) بِالْمَالِ: أَي قَبْلَ تَحْرِيكِهِ - جِبْرُهُ (بِالرَّيْحِ) أَي أَنَّهُ يُكْمَلُ مِنْهُ مَا نَقَصَهُ بِالخُسْرِ أَوْ التَّلَفِ، ثُمَّ إِنْ زَادَ شَيْءٌ قُسِمَ بَيْنَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ.

(مَا لَمْ يَقْبِضْ) الْمَالِ مِنَ الْعَامِلِ، فَإِنْ قَبِضَهُ رَبُّهُ نَاقِصًا عَنْ أَصْلِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ لَهُ فَلَا يُجْبَرُ بِالرَّيْحِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ صَارَ قَرَاضًا مُؤْتَنَفًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَبْرَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ أَصْلِ الْمَالِ.

فَلَوْ تَلَفَ جَمِيعُهُ فَآتَى لَهُ رَبُّهُ بِبَدَلِهِ فَلَا جَبْرَ لِلأَوَّلِ بِرِيحِ الثَّانِي.

(وَلِرَبِّهِ خَلْفَهُ) أَي خَلْفَ التَّلَافِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الْكُلُّ فَأَخْلَفَهُ فَرِيحَ فِي الثَّانِي فَلَا جَبْرَ كَمَا قَدَّمْنَا.

* وَإِذَا تَلَفَ الْبَعْضُ فَأَخْلَفَهُ فَيَجْبَرُ الْبَاقِي بِمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الرِّيحِ، لَا بِمَا يَنْوِبُ الْخَلْفَ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْجِنَايَةَ وَمَا أَخَذَ رَبُّهُ أَوْ غَيْرُهُ لَا يُجْبَرُ بِرِيحِ.

(١) العشار: مَنْ يَأْخُذُ عَلَى السِّلْعَةِ مَكْسًا، أَي يَأْخُذُ عَشْرَهَا.

وَأَنْفَقَ مِنْهُ: إِنْ سَافَرَ لِلتِّجَارَةِ مَا لَمْ يَبَيِّنْ بَرُوجَةَ، وَاحْتَمَلَ الْمَالَ، ذَهَابًا وَإِيَابًا بِالْمَعْرُوفِ،
لَا لِأَهْلِ وَكَحَجٍّ،.....

نفقة العامل:

يُجُوزُ لِلْعَامِلِ الْإِنْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْقَرَاضِ، وَيُقْضَى لَهُ بِذَلِكَ

بشروط أربعة:

١ ، ٢- (إِنْ سَافَرَ) بِهِ (لِلتِّجَارَةِ) أَي شَرَعَ فِي السَّفَرِ لِتَنْمِيَةِ الْمَالِ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَرُكُوبٍ، وَمَسْكَنِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ حَمَامٍ، وَغَسَلٍ ثَوْبٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ كَمَا يَأْتِي حَتَّى يَرْجِعَ لِدَوْلَانِهِ، وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهُ بِالْحَضَرِ، قَالَ اللَّخْمِيُّ: مَا لَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ الْوُجُوهِ الَّتِي يَقْتَاتُ مِنْهَا، وَإِلَّا فَلَهُ الْإِنْفَاقُ.

٣- (مَا لَمْ يَبَيِّنْ بَرُوجَةَ) فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَافَرَ لَهُ لِلتِّجَارَةِ.

فَإِنْ بَنَى بِهَا سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ مِنْهُ، لَا إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ، وَلَوْ دُعِيَ لِلدُّخُولِ. وَهَذَا الشَّرْطُ فِي الْحَقِيقَةِ شَرْطٌ فِي اسْتِمْرَارِ النَّفَقَةِ.

٤- (وَاحْتَمَلَ الْمَالَ) الْإِنْفَاقُ مِنْهُ بِأَنْ يَكُونَ كَثِيرًا عَرَفًا، فَلَا نَفَقَةَ فِي الْبَسِيرِ كَالْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ دِينَارًا خُصُوصًا فِي زَمَنِ الْغَلَاءِ.

وَإِذَا جَازَ لَهُ النَّفَقَةُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْفَقَ (ذَهَابًا وَإِيَابًا بِالْمَعْرُوفِ) وَبِهِ تَكُونُ الشُّرُوطُ حَمْسَةً. وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ: مَا يُنَاسِبُ حَالَهُ، (لَا لِأَهْلِ وَكَحَجٍّ) مِنَ الْقُرْبِ كَغَزْوٍ، وَرِبَاطٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، وَالْمُرَادُ بِالْأَهْلِ: الزَّوْجَةُ، لَا الْأَقَارِبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدَ بَسْفَرِهِ لَهُمْ صِلَةُ الرَّحِمِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ. أَي: لَا إِنْ سَافَرَ لِرُجُوعِهِ بِبَلَدٍ، وَلَا إِنْ سَافَرَ لِقُرْبَةِ كَحَجٍّ،

واستخدم إن تأهل، واكتسى إن طال، ووزع إن خرج لحاجة
ولكل فسح قبل العمل. ولربّه إن تزود ولم يظعن،

وَهَذَا مُحْتَرَزُ الشَّرْطِ الثَّانِي أَي قَوْلُنَا: «لِلتَّجَارَةِ». وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِنْفَاقُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لِلَّهِ
تَعَالَى، وَمَا كَانَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُشْرِكُ مَعَهُ غَيْرُهُ.

- (وَاسْتَخْدَمَ الْعَامِلُ) أَي اتَّخَذَ لَهُ خَادِمًا يَخْدُمُهُ بِأَجْرَةٍ مِنَ الْمَالِ (إِنْ تَأَهَّلَ) لِلْإِخْدَامِ
أَي كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ إِنْ سَافَرَ لِتَنْمِيَةِ الْمَالِ وَلَمْ يَبْنِ بِزَوْجَتِهِ،
وَاحْتَمَلَ الْمَالُ الْإِنْفَاقَ مِنْهُ.

- (وَاكَتَسَى) مِنْهُ زِيَادَةٌ عَلَى النَّفَقَةِ (إِنْ طَالَ) زَمَنُ سَفَرِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا.
وَالطُّوْلُ بِالْعُرْفِ. وَهُوَ مَا يُمْتَهَنُ بِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ أَي مَعَ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ،
فَالطُّوْلُ شَرْطٌ زَائِدٌ عَلَيْهَا، - (وَوُزِعَ) مَا يُنْفَقُهُ (إِنْ خَرَجَ) الْعَامِلُ (لِلْحَاجَةِ)
أُخْرَى غَيْرِ الْأَهْلِ، وَالقُرْبَةَ، مَعَ الْخُرُوجِ لِلتَّجَارَةِ بِالْقِرَاضِ. فَإِذَا كَانَ مَا يُنْفَقُهُ عَلَى
نَفْسِهِ فِي عَمَلِ الْقِرَاضِ مِائَةً، وَمَا يُنْفَقُهُ فِي ذَهَابِهِ لِلْحَاجَةِ مِائَةً، فَأَنْفَقَ مِائَةً، وَرُزِعَتْ عَلَى
الْقِرَاضِ وَالْحَاجَةِ مُنَاصَفَةً.

حكم فسح القراض قبل العمل:

يجوز (لكل) من رب المال والعامل (فسحه قبل) الشروع في (العمل) أي شراء
السلع بالمال، (ولربّه) فقط الفسخ (إن تزود) العامل من مال القراض (ولم يظعن)
أي: يشرع في السفر. وليس للعامل حينئذ فسخ، بل الكلام لرب المال، إلا أن يلتزم له
العامل غرم ما اشترى به الزاد.

وإلا فلنضوضه، وإن استنضضه أحدهما نظر الحاكم. والعامل أمين، فالقول له في تلفه وخسره، ورده، إن قبضه بلا بيّنة توثق. أو قال قراض، وربّه بضاعة بأجر معلوم، وعكسه،

فإن تزوّد العامل من ماله فله الفسخ لا لرب المال، إلا أن يدفع له ما غرمه في الزاد. (وإلا) بأن عمّل في الحضر أو ظعن في السفر (فلنضوضه)^(١): أي المال يبيع السلع، ولا كلام لواحدٍ منهما في فسخه.

(وإن استنضضه أحدهما) أي طلب نضوضه ببيع سلعة ليظهر المال، وطلب الآخر الصبر لغرض كزيادة ربح (نظر الحاكم) فيما هو الأصح، فإن اتفقا على نضوضه جاز، كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة.

وصف يد العامل على مال القراض:

- (والعامل أمين؛ فالقول له في) دعوى (تلفه) أي المال، (و) دعوى (خسره ورده) لربه بيمين في الكل، ما لم تقم على كذبه قرينة أو بيّنة إن قبضه بلا بيّنة توثق، هذا شرط في دعوى رده فقط؛ أي ادعى رده لربه فالقول للعامل بيمين إن لم يكن قبضه بيّنة مقصودة للتوثق بها خوف دعوى الردّ بأن قبضه بلا بيّنة أصلاً، أو بيّنة لم يقصد بها التوثق.

فإن قبضه بيّنة قصد رب المال بها التوثق خوفاً من دعواه الردّ فلا يقبل قوله إلا بيّنة تشهد به.

(أو قال) العامل: هو (قراض) وقال (ربه): هو (بضاعة) عندك لتشتري لي به سلعة كذا (بأجر معلوم. وعكسه) فالقول للعامل فيها.

(١) النضوض: تحول العرض إلى نقد.

أَوْ قَالَ «أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ» وَفِي جُزْءِ الرَّبْحِ إِنْ أَشْبَهَ وَالْمَالُ بِيَدِهِ أَوْ وَدِيعَةً، وَإِنْ عِنْدَ رَبِّهِ؛ وَلِرَبِّهِ إِنْ انْفَرَدَ بِالشَّبْهِ، أَوْ قَالَ: «قَرَضْتُ» فِي قَرَاظٍ أَوْ وَدِيعَةٍ، أَوْ فِي جُزْءِ قَبْلِ الْعَمَلِ مَطْلَقًا.....

- (أَوْ قَالَ) الْعَامِلُ (أَنْفَقْتُ) عَلَى نَفْسِي فِي السَّفَرِ (مِنْ غَيْرِهِ) فِلي الرَّجُوعِ بِهِ فِي الْمَالِ، فَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ وَيَرْجِعُ بِمَا ادَّعَى، رِبْحٌ أَوْ لَمْ يَرْبِحْ، كَانَ يُمَكِّنُهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ أَمْ لَا بِيَمِينٍ حَيْثُ أَشْبَهَ.

(و) الْقَوْلُ لَهُ (فِي جُزْءِ الرَّبْحِ) بِأَنْ ادَّعَى النِّصْفَ فِيهِ، وَادَّعَى رَبُّهُ التُّلْثَ مَثَلًا، فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينٍ (إِنْ أَشْبَهَ) أَشْبَهَ رَبُّهُ أَمْ لَا (و) الْحَالُ أَنْ (الْمَالُ) الَّذِي يَدَّعِيهِ - وَلَوْ ذَلِكَ الْجُزْءَ خَاصَّةً - (بِيَدِهِ أَوْ وَدِيعَةً) عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ، بَلْ (وَإِنْ عِنْدَ رَبِّهِ) ثَبَتَ إِدَاعُهُ عِنْدَهُ بِيَمِينَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ مِنْهُ، فَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ. وَهَذَانِ الشَّرْطَانِ يَرْجِعَانِ لِمَسْأَلَةِ الْإِنْفَاقِ أَيْضًا.

متى يكون القول لرب المال ؟

(و) الْقَوْلُ (لِرَبِّهِ) أَيِ الْمَالِ (إِنْ انْفَرَدَ) فِي دَعْوَى جُزْءِ الرَّبْحِ (بِالشَّبْهِ) وَتَقَدَّمَ أَمَّهُمَا إِذَا لَمْ يُشْبَهَا مَعًا فَفِيهِ قَرَاظُ الْمِثْلِ،

(أَوْ قَالَ) رَبُّ الْمَالِ: إِنَّهُ (قَرَضْتُ) أَيِ سَلَفْتُ عِنْدَكَ (فِي) ادَّعَاءِ (قَرَاظٍ، أَوْ وَدِيعَةٍ) مِنْ الْآخِرِ، فَالْقَوْلُ لِرَبِّهِ بِيَمِينٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَصَدِيقُ الْمَالِكِ فِي كَيْفِيَّةِ خُرُوجِ مَالِهِ مِنْ يَدِهِ. - (أَوْ) تَنَازَعًا (فِي جُزْءٍ) مِنَ الرَّبْحِ (قَبْلَ الْعَمَلِ) الَّذِي يَحْضُلُ بِهِ اللَّزُومُ؛ فَالْقَوْلُ لِرَبِّهِ بِلَا يَمِينٍ؛ لِأَنَّ لَهُ فَسَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ (مَطْلَقًا) أَشْبَهَ أَمْ لَا.

والمُدَّعي الصحة.

ومن مات وقبلة قراض أو وديعة أخذ من تركته إن لم يوجد، وتعين بوصية، وقدم على الغرماء في الصحة والمرض،.....

الأحق بالقول عند الاختلاف:

- (و) القَوْل (المُدَّعي الصَّحَّة) مِنْهُمَا أَيُّ قَوْلٍ مَنْ ادَّعى مَا يُقْتَضِي صِحَّةَ العَقْدِ، إِذْ هُوَ الْأَصْلُ. وَظَاهِرُهُ وَلَوْ غَلَبَ الفَسَادُ وَقِيلَ: إِنَّ غَلَبَ الفَسَادُ فَالْقَوْلُ لِمَنْ ادَّعى الفَسَادَ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ رَأْسُ المَالِ عَرَضًا. أَوْ: سَرَطْنَا مَا يَقِلُّ وَجُودُهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ كَانَ نَقْدًا، أَوْ: مَا يَكْثُرُ وَجُودُهُ، فَالْقَوْلُ لَهُ دُونَ الْآخَرِ وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشُّرُوطِ.

حكم من مات وعنده قراض أو وديعة:

(وَمَنْ مَاتَ) وَعِنْدَهُ (قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ)، أَوْ بِضَاعَةٌ، فَإِنْ وَجِدَ فِي تَرِكَّتِهِ بَعِيْنَهُ وَتَبَّتْ أُخِذَ بَعِيْنَهُ، وَ(أَخِذَ مِنْ تَرِكَّتِهِ) المِثْلُ، أَوْ القِيَمَةُ، (إِنْ لَمْ يُوْجَدْ) بَعِيْنَهُ، لِاحْتِمَالِ إِنْفَاقِهِ أَوْ تَلْفِهِ بِتَفْرِيطِهِ.

فَإِنْ ادَّعى وَارِثُهُ أَنَّ المِيتَ قَدْ رَدَّهُ، أَوْ تَلَفَ بِسَمَإِيٍّ، أَوْ بَغَيْرِ تَفْرِيطٍ فَقَالَ العَوْفِيُّ: قُبِلَ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا خَطَأٌ، وَمَجْرَدُ قَوْلِ الوَارِثِ مَا ذُكِرَ لَا يُقْبَلُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ القَوْلِ. (وَتَعَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ) بِأَنْ أَفْرَزَهُ، وَقَالَ: هَذَا قِرَاضٌ فَلَانَ، أَوْ وَدِيعَةٌ.

(وَقُدِّمَ) إِذَا أَوْصَى بِهِ (عَلَى الغُرَمَاءِ) أَيُّ عَلَى دُيُونِهِمُ الثَّابِتَةِ (فِي الصَّحَّةِ وَالمَرَضِ) بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ.

وليس لعامل هبة أو تولية.

ما لا يجوز لعامل القراض:

(وَلَيْسَ لِعَامِلٍ الْقَرَاضُ أَي يَحْرُمُ عَلَيْهِ (هَبَةٌ) لِغَيْرِ ثَوَابٍ، وَلَوْ لِاسْتِثْلَافٍ إِنْ كَثُرَ،
(أَوْ تَوَلِيَّةٌ) لِسَلْعَةٍ مِنْ مَالِ الْقَرَاضِ، بِأَنْ يُعْطِيَهَا لِغَيْرِهِ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى إِذَا لَمْ يَخَفْ
رُخْصَهَا، وَإِلَّا جَازَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ لِلأَكْلِ مَا لَمْ يَقْصِدِ التَّفْضِيلَ عَلَى
غَيْرِهِ، وَإِلَّا مُنِعَ وَتَحَلَّلَ رَبُّ الْقَرَاضِ، فَإِنْ لَمْ يُسَاحِجْهُ كَافَأَهُ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةً.
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أسئلة

س ١: عرف القراض مع الشرح، وهل يجوز أن يكون رأس مال القراض عرضاً، أو ديناً، أو رهناً، أو ودیعةً؟

س ٢: متي یضمن العامل مال القراض؟

س ٣: بیّن الحكم فيما يأتي:

(أ) اشتری عامل القراض سلعا للقراض نسيئة.

(ب) اشتری عامل القراض سلعا بأكثر من مال القراض .

س ٤: ما شروط وجوب نفقة العامل من مال القراض في السفر؟ وهل يجوز فسخ القراض قبل العمل؟

س ٥: ما حكم من مات وعنده قراض أو ودیعة؟ وما الذي لا يجوز لعامل القراض؟

باب الإجارة

الإجارة: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنَفْعَةٍ بِعَوَضٍ بِهَا يَدُلُّ،.....

وَلَمَّا أَنهِيَ الْكَلَامَ عَنِ الْبَيْعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَمَا يُنَاسِبُهُ، انْتَقَلَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْإِجَارَةِ كَذَلِكَ.

تعريفها:

لغة: الْإِجَارَةُ: مَا أُخُوذَةُ مِنَ الْأَجْرِ وَهُوَ الْعَوَضُ، وَهِيَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا. وَهِيَ وَالْكَرَاءُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى.

غَيْرَ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا عَلَى الْعَقْدِ عَلَى مَنَافِعِ الْأَدْمِيِّ، وَمَا يُنْقَلُ مِنْ غَيْرِ السُّفْنِ، وَالْحَيَوَانِ إِجَارَةً، وَعَلَى الْعَقْدِ عَلَى مَنَافِعِ مَا لَا يُنْقَلُ كَالْأَرْضِ وَالدُّورِ، وَمَا يُنْقَلُ مِنْ سَفِينَةٍ وَحَيَوَانٍ كِرَاءً غَالِبًا فِيهِمَا.

واصطلاحًا: «عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض بها يدل».

شرح التعريف: (عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ): خَرَجَ الْوَقْفُ وَالْعُمْرَى وَالِاسْتِخْدَامُ وَالِإِيصَاءُ وَالِإِعَارَةُ.

(عَلَى تَمْلِيكِ مَنَفْعَةٍ) خَرَجَ الْبَيْعُ فَإِنَّهُ مُعَاوَضَةٌ عَلَى تَمْلِيكِ ذَاتٍ،

(بِعَوَضٍ) مُتَعَلِّقٌ بِمَنَفْعَةٍ: أَيِ تَمْلِيكِ لِمَنَفْعَةٍ فِي نَظِيرٍ وَمُقَابَلَةٍ عَوَضٍ، وَفُصِدَ بِذَلِكَ إِخْرَاجُ النَّكَاحِ وَالْجُعَالَةِ. فَالْمَنَفْعَةُ فِي الْإِجَارَةِ تَكُونُ فِي نَظِيرِ الْعَوَضِ حَتَّى لَوْ حَصَلَ مَانِعٌ مِنْ إِمْتَامِهِ رَجَعَ لِلْمُحَاسَبَةِ، وَلَا كَذَلِكَ النَّكَاحُ وَالْجُعَالَةُ.

(بِمَا يَدُلُّ) عَلَى تَمْلِيكِ الْمَنَفْعَةِ: عَقَدَ عَلَى مَا ذُكِرَ بِهَا يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ مِنْ لَفْظٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فركنها عاقد وصيغة. وأجر كالباع. ومنفعة
تقوم، معلومة، مقدورًا على تسليمها،

أركانها: أربعة:

الأول: (عاقد) من مؤجر ومُستأجر، كالباع، وشرط صحتها العقل والطمع.
وشرط اللزوم: التكليف والرشد؛ فالصبي المميز يتوقف لزوم إجارته لنفسه أو
ماله على إذن وليه، وكذا السفية في سعة، فإن أجر بنفسه فلا كلام لوليّه إلا إذا حابى.
ولا تصح من مجنون، ومعتوه، ومكره.

الثاني: (صيغة) كالباع، فتعقد بما يدل على الرضا وإن معاطاة.

الثالث: (أجر كالباع)، من كونه طاهرًا، مُتَمَعًا بِهِ، مقدورًا على تسليمه، معلومًا،
ذاتًا، وأجلًا، أو حلولا.

الرابع: (منفعة)، وهي المعقود عليها.

شروط المنفعة:

(تتقوم) أي: لها قيمة، بأن تكون مملوكة على وجه خاص، بحيث يمكن منعتها،
وهن الذات المستوفى منها، احترازًا من استغلال، أو تشمس بفلاة، فلا تقوم المنفعة
لعدم ملكها، ومن شم الرياحين فإن رب الرياحين لا يمكنه منع رايحتها، وكذا
الاستضاءة بنور مصباح خرج عن ملك ربه، أو استدقاء بنار كذلك، أو زينة بدناير
مسكوكة، إذ لا يحصل باستيفائها وهن لذات الدرهم، كذا قيل، وفيه نظر.

- (معلومة) احترازًا عن الجهولة ولو باعتبار الأجل.

* (مقدورًا على تسليمها) للمُستأجر، احترازًا من منفعة مسروق كسيارة مسروقة،

أو أرض مغصوبة ونحو ذلك

غير حرام، ولا متضمنة استيفاء عين قَصْدًا، ولا مُتَعَيِّنَةً، وعجل الأجر إن شرط، أو اعتيد، أو عين، أو في مضمونة لم يشرع فيها.

* (غَيْرِ حَرَامٍ) احْتِرَازًا مِنْ اسْتِثْبَاحِ مَوْضِعًا لِبَيْعِ الْخَمُورِ مِثْلًا .

* (وَلَا مُتَضَمِّنَةٌ) تِلْكَ الْمُنْفَعَةُ (اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ) أَي ذَاتٍ (قَصْدًا) احْتِرَازًا مِنْ اسْتِثْبَاحِ شَاةٍ - مِثْلًا - لِشُرْبِ لَبْنِهَا، أَوْ شَجَرَةٍ لِأَكْلِ ثَمَرِهَا؛ فَإِنَّ الْمُقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ شُرْبُ اللَّبَنِ، وَأَكْلُ الثَّمَرِ . وَاسْتَشْنُوا الرَّضَاعَ كَمَا يَأْتِي .

* (وَلَا مُتَعَيِّنَةٌ) عَلَى الْمُؤَجَّرِ كَالصَّلَاةِ، وَحَمَلِ مَيْتٍ أَوْ دَفْنِهِ عَلَى مَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، أَوْ فَتَوَى تَعَيَّنَتْ عَلَى عَالِمٍ: لَا إِنْ لَمْ تَتَّعَيَّنْ كَمَا يَأْتِي .

المسائل التي يجب فيها تعجيل الأجرة:

١- (وَعَجَّلَ) الْأَجْرُ وَجُوبًا فِي الْإِجَارَةِ (إِنْ شُرِطَ) التَّعْجِيلُ (أَوْ أُعْتِيدَ)

٢- وَلَمْ يَكُنْ الْأَجْرُ مُعَيَّنًا كَأَكْرَمِي دَارَكَ سَنَةً مِثْلًا لِأَسْكُنَهَا، أَوْ: أَرْضَكَ لِأَزْرَعَهَا أَوْ: دَابَّتَكَ لِأَسَافِرَ عَلَيْهَا لِمَكَّةَ مِثْلًا بِكَذَا كَعَشْرَةَ دَنَائِرٍ أَوْ نَوْبٍ .

إِلَّا أَنْ وَجُوبَ تَعْجِيلِ الْأَجْرِ فِي هَذَيْنِ لِحَقِّ الْأَدَمِيِّ يُقْضَى بِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى تَأْخِيرِهِ جَازَ وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ .

٣- (أَوْ عِيْنٌ) الْأَجْرُ كَهَذَا الثَّوْبِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْجِيلُهُ، أَي إِنْ شُرِطَ التَّعْجِيلُ أَوْ كَانَ الْعُرْفُ تَعْجِيلُهُ .

وَالتَّعْجِيلُ فِي هَذِهِ وَالتِّي بَعْدَهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى تَأْخِيرِهِ بَيْعٌ مُعَيَّنٌ بِتَأْخُرٍ قَبْضُهُ، لَا ابْتِدَاءَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ كَالسَّلَمِ كَمَا قِيلَ، لِأَنَّ الْمُعَيَّنَ لَيْسَ فِي الدَّيْمَةِ .

٤- (أَوْ) لَمْ يُعَيَّنْ (فِي مَضْمُونَةٍ) أَي وَيَجِبُ تَعْجِيلُ الْأَجْرِ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ إِذَا كَانَ فِي مَنَافِعِ مَضْمُونَةٍ فِي ذِمَّةِ الْمُؤَجَّرِ (لَمْ يَشْرَعْ) فِي الْمَنَافِعِ الْمُضْمُونَةِ . كَأَسْتَأْجَرْتُكَ عَلَى .

وإلا فمياومة، أو بعد العمل.

فَعَلِ كَذَا فِي ذِمَّتِكَ، أَيْ بِنَفْسِكَ أَوْ غَيْرِكَ، أَوْ: عَلَى أَنْ تَحْمِلَنِي عَلَى دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّكَ لِيَلِدَ كَذَا بَدَنَانِيرَ مَثَلًا.

فَإِنْ شَرَعَ فَلَا ضَرَرَ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا - أَيْ تَأَخَّرَ الشُّرُوعُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - فَلَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا عَجَّلَ جَمِيعَ الْأُجْرَةِ، وَإِلَّا لِأَدْيٍ إِلَى ابْتِدَاءِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ لِكُلِّ بِمَنَافِعِ الدَّابَّةِ مَثَلًا، وَذِمَّتُكَ مَشْغُولَةٌ لَهُ بِالدَّرَاهِمِ أَيْ الْأُجْرَةِ.

وَأَمَّا لَوْ شَرَعَ فِي الْعَمَلِ، أَوْ السَّيْرِ، لَجَازَ تَأْخِيرُ الْأُجْرِ لِانْتِفَاءِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَبْضَ الْأَوَائِلِ قَبْضٌ لِلْأَوَاخِرِ.

وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ تَعْجِيلِ جَمِيعِ الْأُجْرَةِ وَلَوْ شَرَعَ، لِأَنَّ قَبْضَ الْأَوَائِلِ لَيْسَ قَبْضًا لِلْأَوَاخِرِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْجِيلِ جَمِيعِ الْأُجْرَةِ سِوَاءَ مَا كَانَ السَّفَرُ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، وَقَعَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ فِي إِبَانِ السَّفَرِ أَوْ فِي غَيْرِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَجِبِ التَّعْجِيلُ (فَمُيَاوَمَةٌ) أَيْ كُلَّمَا اسْتَوْفِيَ مَنَفَعَةٌ يَوْمًا، أَوْ تَمَكَّنَ مِنْ اسْتِيفَائِهَا لَزِمَهُ أُجْرَتُهُ.

وَالْمُرَادُ بِالْيَوْمِ: الْقِطْعَةُ مِنَ الزَّمَنِ الصَّادِقَةُ بِالْأَكْثَرِ وَالْأَقَلِّ، وَهَذَا عِنْدَ الْمُشَاحَّةِ فِي نَحْوِ أَكْرِيَةِ الدُّورِ، أَوْ إِجَارَةِ بَيْعِ سَلْعَةٍ أَوْ بِنَاءٍ، (أَوْ بَعْدَ) تَمَامِ (الْعَمَلِ) كَمَا لَوْ أُجِرَهُ بِشَيْءٍ عَلَى بَيْعِ جَمِيعِ السَّلْعِ أَوْ عَلَى خِيَاطَةِ ثَوْبٍ، أَوْ خَرْزِ نَعْلِ، أَوْ حَمْلِ شَيْءٍ بِسَفِينَةٍ. وَجَازَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُشَاحَّةِ التَّعْجِيلُ وَالتَّأْخِيرُ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْإِجَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين، ولو عجل، كمع جعل.

لا بيع وكجلد لسلاخ،.....

الحكم بفساد الإجارة:

(وفسدت) أي الإجارة (إن) وقعت بأجر معين، (وانتفى عرف تعجيل المعين) وانتفاؤه صادق بجريان عرفهم بتأخيرهم، وبعد عرفهم بتعجيل أو تأخير.
* وعلة الفساد أن فيه بيع معين يتأخر قبضه كما في المدونة. وأما التعليل بلزوم الدين بالدين كالتسليم فلا يصح هنا؛ لأن المعينات لا تقبلها الذمم.
* ومثل هذا في الفساد ما اشترط تأخيرها لعللة المذكورة.

* ومفهوم: «انتفى عرف» إلخ أنه لو كان العرف تعجيلهم المعين صححت ووجب التعجيل، أو اشترط التعجيل كما مر في قوله: «أو عين»، فإن معناه عين وكان العرف تعجيله أو شرط تعجيله عند عدم العرف بشيء أو عرف التأخير، فإذا انتفى العرف بتعجيله فسدت ولو عجل بالفعل بعد العقد، ولا تصح إلا إذا شرط تعجيله وعجل.
- كما تفسد الإجارة إذا وقعت (مع جعل) صفقة واحدة، كأجرني دابتك وأنتني بيعي الشارد بكذا؛ فيفسدان معاً لتنافرهما؛ لأن الجعالة غير لازمة بالعقد ولجواز الغرر فيها وعدم الأجل، بخلاف الإجارة.

(لا) إجارة مع (بيع) صفقة واحدة، فلا تفسد بل يصحان معاً سواء أكانت الإجارة في نفس المبيع؛ كشرائه ثوباً أو جلوداً على أن يحيطه أو يخرزها البائع بكذا، أو في غيره كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن ينسج له ثوباً آخر.
(وكجلد) جعل أجره (لسلاخ) فالإجارة فاسدة، وقعت قبل الذبح أو بعده؛ لأنه لا يستحق جلدتها إلا بعد السلاخ. ولا يدري هل يخرج سليباً أو مقطوعاً؛ هذا هو المشهور. وقيل بالجواز.

ونخالة لطحان، وله أجر مثله إن عمل، وكاحصده وأدرسه ولك نصفه، وكراء الأرض بطعام أو بيا أنبتته لا كخشب وحمل شيء لبلد بنصفه.

(وَنُخَالَةٍ) جُعِلَتْ أُجْرَةٌ (لِطَحَّانٍ) لِجَهْلٍ قَدَرِهَا، فَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ مِنْ نُخَالَةٍ جَازٍ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ بِجِلْدٍ مَسْلُوخٍ مَعْلُومٍ عَلَى أَنْ يَسْلُخَ لَهُ شَاةً، أَوْ جُزْءِ ثَوْبٍ، أَوْ جُزْءِ جِلْدٍ، كَرُبْعٍ وَثُلُثٍ، جُعِلَ أُجْرَةٌ لِنَاسِجِ ذَلِكَ الثَّوْبِ، أَوْ لِدَابِغِ ذَلِكَ الْجِلْدِ، فَفِي كَلَامِهِ لَفٌ وَنَشْرٌ مُرْتَّبٌ؛ أَي: فَيَمْنَعُ وَيُنْفَسِحُ لِجَهْلِ صِفَةِ خُرُوجِهِ.

- وَلِلْأَجِيرِ الْمُتَقَدِّمِ (أَجْرٌ مِثْلُهُ إِنْ عَمِلَ) بِأَنْ سَلَخَ الْجِلْدَ، أَوْ طَحَنَ الْقَمْحَ، أَوْ نَسَجَ الثَّوْبَ، أَوْ دَبَّعَ الْجِلْدَ، وَلَيْسَ لَهُ الْجِلْدُ الَّذِي سَلَخَهُ. وَكَذَا مَا بَعْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الْعَمَلِ.

(وَكَاخْصُدُهُ وَأَدْرُسُهُ وَلَكَ نِصْفُهُ) أَوْ ثُلُثُهُ: فَفَاسِدٌ، وَكَذَا أَدْرُسُهُ فَقَطْ، وَلَهُ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ إِنْ عَمِلَ. وَأَمَّا اخْصُدُهُ فَقَطْ فَصَحِيحٌ وَسَيَأْتِي.

(وَكِرَاءُ الْأَرْضِ) لِلزَّرَاعَةِ (بِطَعَامٍ) أَنْبَتَهُ كَقَمْحٍ، أَوْ لَمْ تُنْبِتْهُ كَلَبْنٍ، وَسَمْنٍ، وَعَسَلٍ، (أَوْ بِمَا أَنْبَتَهُ) مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ كَقُطْنٍ، وَكَتَّانٍ، وَعُصْفُرٍ، وَزَعْفَرَانٍ، وَبُوبِنٍ، وَبُوصٍ. إِلَّا (كَخَشَبٍ) مِمَّا يَطُولُ مُكُنُّهُ حَتَّى يُعَدَّ كَأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْهَا؛ كَالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، وَالصَّنْدَلِ، وَالْحُطْبِ، وَالْقَصَبِ الْفَارِسِيِّ، فَيَجُوزُ.

كَمَا يَجُوزُ كِرَاؤُهَا لِغَيْرِ الزَّرَاعَةِ بِطَعَامٍ، وَبِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَبِيعُهَا بِهِ. وَعِلَّةُ الْمُنْعِ فِي كِرَائِهَا بِطَعَامٍ: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيَّ بَيْعِ الطَّعَامِ بِطَعَامٍ إِلَيَّ أَجَلٍ. وَعِلَّتُهُ فِي كِرَائِهَا بِمَا تُنْبِتُهُ: الْمَزَابِنَةُ^(١)؛ إِذْ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَهِيَ عِلَّةٌ ضَعِيفَةٌ. (وَحَمْلُ شَيْءٍ) كَطَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ (لِبَلَدٍ) بَعِيدٍ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَبْضِ الْمَعِينِ إِلَيْهِ (بِنِصْفِهِ) مَثَلًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيْعٍ مُعَيَّنٍ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ؛ فَإِنْ وَقَعَ فَأَجْرٌ مِثْلِهِ، وَالطَّعَامُ كُلُّهُ لِرَبِّهِ، قَالَهُ

(١) المزابنة: بيع مجهول وزنه، أو كيله أو عدده بمعلوم قدره من جنسه.

إلا أن يقبضه الآن، وكان خطته اليوم فلك كذا، وإلا فكذا، بخلاف نحو: احتطب
ولك نصفه، واحصده ولك نصفه فيجوز،

ابن يونس، (إلا أن يقبضه) الجزء المستأجر به (الآن) من حين العقد أي وقع بشرط
تعميله، أو كان العرف تعجيله فيجوز. فإن لم يكن العرف التعجيل ولم يشترط
التعجيل فسدت ولو عجل.

(وكان خطته) مثلا، أي حرزته، أو نجزته، أو كتبت (اليوم) مثلا أو في هذه الجمعة،
أو هذا الشهر، (فلك كذا) أي من الأجر كعشرة (وإلا) تخطه اليوم، بل أزيد (فكذا)
من الأجر، أي أقل كثمانية؛ ففاسدة للجهل بقدر الأجرة. فإن وقع فله أجر مثله ولو
زاد عن المسمى خاطه في اليوم أو أكثر.

ما يجوز في الإجارة:

الاحتطاب (نحو) قولك: (احتطب) عليها (ولك نصفه) أي الحطب، فيجوز
إن علم ما يحتطبه عليها من عادة أو شرط فعلة الجواز العلم سواء قيد بزمن أم لا،
فالأجرة هنا معلومة، (و) بخلاف نحو (احصده ولك نصفه) مثلا (فيجوز)

أو القَطُّ زيتوني هذا ولك نصفه فجائز للعلم بالأجرة، وما أوجر عليه وأما احصد
وما حصدت، فلك نصفه، فجائز أيضا، إلا أنه من باب الجعالة، فله الترتك متى شاء
بخلاف ما قبله فهو من الإجارة اللازمة. ويكون الدرس والتدريه عليهما، وتقدم أنه إن
قال: أحصده وأدرسه ولك نصفه، أو. أدرسه فقط، ففاسد وله أجرة مثله لشدة الغرر.

ثم الجواز مقيّد بعدم تعيين الزمن، فإن عينه فسدت، قال فيها: وإن قال احصد
اليوم أو القَطُّ اليوم وما اجتمع فلك نصفه، فلا خير فيه؛ إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم،
وما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجر به مع ضرب الأجل في الجعل، ولا يجوز في الجعل إلا
أن يشترط أن يرتك متى شاء فيجوز.

كإجارة دابة لكذا على: إن استغني فيها حاسب إن لم ينقد، وإيجار مؤجر،
أو ما استثنيت منفعته والنقد فيها، إن لم يتغير غالبًا،

كَمَا يَجُوزُ (إِجَارَةُ دَابَّةٍ لِكَذَا) أَي لِمَكَانٍ مَعْلُومٍ كَمَكَّةَ (عَلَى) أَنَّهُ (إِنْ اسْتَعْنَى) فِي الْمُدَّةِ
أَوْ الْمَسَافَةِ الْمَعْيَنَةِ لِظَفَرِهِ بِحَاجَتِهِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ (حَاسِبٌ) رَبُّهَا أَي كَانَ لَهُ بِحِسَابٍ مَا
سَارَ صُعُوبَةً وَسُهُولَةً.

- وَمَحَلُّ الْجَوَازِ (إِنْ لَمْ يَنْقُدْ) الْأَجْرَةَ، فَإِنْ نَقَدَهَا لَمْ يَجُزْ لِتَرُدُّدِهَا بَيْنَ السَّلْفِيَّةِ وَالشَّمْنِيَّةِ.
- كَمَا يَجُوزُ (إِيجَارُ) شَيْءٍ (مُؤَجَّرٍ) بِفَتْحِ الْجِيمِ: أَي أَنْ مَنْ أَجَرَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ مُدَّةً
- مَعْلُومَةً كَشَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا مُدَّةً تَلِي مُدَّةَ الْإِجَارَةِ
الْأُولَى لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

- كما يجوز أيضاً إيجار ما بيع (وَأُسْتُثْنِيَتْ مَنَفَعَتُهُ) أَي اسْتَثْنَاهَا الْبَائِعُ؛ بِأَنْ بَاعَ دَارًا
أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاسْتَثْنَى مَنَفَعَتَهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَلِلْمُسْتَشْتَرِي مِنْهُ أَنْ يُؤَاجِرَ مَا ذَكَرَ مُدَّةً تَلِي
مُدَّةَ الْإِنْتِفَاعِ، أَي عَلَى أَنْ يَقْبِضَهَا الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِنْتِفَاعِ.

- كَجَوَازِ النَّقْدِ فِي إِيجَارِ الْمُؤَجَّرِ، وَالْمَيْعِ الْمُسْتَثْنَى مَنَفَعَتُهُ. وَمَحَلُّ جَوَازِ الْإِيجَارِ
(وَالنَّقْدِ فِيهَا) إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَالِبًا) أَي لَمْ يَغْلِبْ تَغْيِيرُهُ بِأَنْ كَانَ الشَّأْنُ عَدَمَ تَغْيِيرِهِ. وَهُوَ
صَادِقٌ بِصُورَتَيْنِ:

١- مَا إِذَا كَانَ الْغَالِبُ سَلَامَتَهُ.

٢- أَوْ أَحْتَمَلَ السَّلَامَةَ وَعَدَمَهَا.

لَكِنَّ الصُّورَةَ الْأُولَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَالثَّانِيَّةُ فِيهَا خِلَافٌ. هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْإِيجَارِ فِيهَا.
وَأَمَّا النَّقْدُ فِيهَا فَأَيْتًا يَجُوزُ

ودار نحو ثلاثين، وأرض خمسين، ويبيع دار لتقبض بعد عام، وأرض بعد عشرة، وحيوان بعد ثلاثة أيام لا عشرة، وكره المتوسط، وكره دابة لتقبض بعد شهر، إن لم يشترط النقد وتحديد صناعة كخياطة .



- (و) على (دار نحو ثلاثين) عامًا، ولو شرط النقد، قاله ابن يونس .

- (و) على (أرض) للزراعة مأمونة الرّي (خمسين) عامًا لا أكثر، فإن لم يؤمن من ربها جاز العقد عليها ما ذكر دون النقد. وكذلك الدار إذا كانت قديمة يحتمل بقاؤها ثلاثين، وعدمه فإذا كانت قديمة جدًا لا تبقى الثلاثين عادة لم يجز كراؤها الثلاثين .

(و) كجواز (بيع دار) ليقبضها مشتريها (بعد عام) من يوم بيعها فيجوز استثناء منفعتها سنة .

- (و) بيع (أرض) لتقبض (بعد عشرة) من الأعوام فيجوز استثناء منفعتها عشرًا .

- (و) بيع (حيوان) لتقبض (بعد ثلاثة أيام) ونحوها (لا) بعد (عشرة). لأن الغالب فيها تعثره .

(وكره المتوسط) كاستثناء خمسة أيام .

- (و) كجواز (كراء دابة) ليقبضها المكري (بعد شهر) من يوم الكراء فيجوز (إن لم يشترط) مكريها (النقد) أي نقد الأجرة، فإن اشترطه لم يجز لتردده بين السلفية والشمية .

والنقد بلا شرط لا يضُر .

(و) كجواز (تحديد صناعة، كخياطة) أو خرز، وحصد زرع، ودرس، ونحو ذلك

بِعَمَلٍ أَوْ زَمَنٍ، وَفَسَدَتْ إِنْ جَمَعَهَا وَتَسَاوَى وَكَرِهَ حَلِي، وَإِجَارٌ مُسْتَأْجِرٌ دَابَّةٌ لِمِثْلِهِ،
وَلَوْ فِظًا، وَأَجْرَةٌ عَلَى تَعْلِيمِ فَفِهِ وَفَرَائِضٍ، كَبَيْعِ كِتَابِهِ،

(بِعَمَلٍ) نَحْوُ: خِطَّ هَذَا الثَّوْبَ، أَوْ: أَحْصَدُ هَذَا الْفَدَانَ، أَوْ: اخْفِرْ لِي بَيْتًا بِكَذَا (أَوْ
زَمَنٍ) كَخِطَّ عِنْدِي يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، أَوْ: ابْنِ لِي بَيْتًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، كُلُّ يَوْمٍ، أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ،
أَوْ شَهْرٍ، أَوْ جَمِيعِ الشَّهْرِ، أَوْ السَّنَةِ بِكَذَا.

(وَفَسَدَتْ) (الْإِجَارَةُ) (إِنْ) جَمَعَ الْعَمَلُ وَالزَّمَنَ (وَتَسَاوَى) بِأَنْ كَانَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الزَّمَانَ
لَا يَزِيدُ عَلَى الْفِعْلِ، وَلَا يَنْقُصُ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: اتَّفَاقًا.

ما تكره إجارته:

تكره إجارة (حلي)؛ لأنه ليس من شأن الناس، والأولي إعارته لأمتها من المعروف.
- (و) كرهه (إيجارٌ مُستأجرٍ دابةً) ليركبها (لمثله) في الأمانة، أو الحففة، أو الثقل،
(ولو) كان المثل (فظًا) أي غليظًا مثل الأول، ولا ضمان عليه حيثئذ إن تلفت الدابة
أو ماتت بلا تفريط؛ فإن كان الأول هو الفظ فلا ضمان بالأولى، وإن كان الثاني هو
الفظ ضمن.

وَحَلُّ الْكَرَاهَةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَال رَبِّهَا، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَرْضَى جَارًا، وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَ الرِّضَا
لَمْ يَجُزْ.

- (و) كرهه (أجرة على تعليم ففهِ وفرائض) كذا في المدونة، (كبيع كتبه) أي ما ذكر
من ففهِ، وفرائض، فإنه يكرهه، وأما علم الفرائض بالرسم فلا يكرهه أخذ الأجرة عليه؛
لأنه صنعة من الصنائع.

لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ بَيْعُ الْكُتُبِ الْآنَ؛ لِأَنَّ حِفْظَ النَّاسِ لَهُ وَأَفْهَامَهُمْ نَقَصَتْ
كَثِيرًا حَتَّى أَنَّ صَاحِبَ الْكِتَابِ قَدْ يَنْسَى مَا كَتَبَهُ فَيَرَا جُعْ كِتَابَهُ. وَفِي بَيْعِ الْكُتُبِ انْتِشَارُ
الْعِلْمِ، وَسَبَبٌ لِحِفْظِهِ، وَصَوْنٌ لَهُ فَتَأَمَّلْ.

وهو أمين، فلا ضمان ولو شرط إثباته

أو عشر، بدهن أو غيره، أو بآنيه فانكسرت، أو انقطع الحبل ما لم يتعد

ضمان المستأجر وعدم ضمانه:

ثُمَّ انْتَقَلَ يَتَكَلَّمُ عَلَى ضَمَانِهِ وَعَدَمِ ضَمَانِهِ، فَقَالَ:

(و) الْمُسْتَأْجِرُ لِشَيْءٍ - مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ عَرَضٍ - وَكَذَا الْأَجِيرُ كَالرَّاعِي، (أَمِينٌ؛ فَلَا ضَمَانَ) عَلَيْهِ إِنْ ادَّعَى الضَّيَاعَ أَوْ التَّلْفَ، كَانَ مِمَّا يُعَابُ عَلَيْهِ أَمْ لَا.

وَيُخْلَفُ إِنْ كَانَ مُتَّهَمًا لَقَدْ ضَاعَ وَمَا فَرَّطَ، وَلَا يُخْلَفُ غَيْرُهُ، وَقِيلَ: يُخْلَفُ مَا فَرَّطَ.

(وَلَوْ شَرَطَ) عَلَيْهِ (إِثْبَاتَهُ) أَيِ الضَّمَانِ، وَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الشَّرْطِ، لَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُوْهِمُ صِحَّةَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ مَعَ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، مَعَ أَنَّهُ يُفْسِدُهَا لِأَنَّهُ شَرَطُ يُنَاقِضُ الْعَقْدَ.

فَإِنْ وَقَعَ فَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلَهُ زَادَتْ عَلَى الْمُسَمِّي أَوْ نَقَصَتْ - قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَمَحَلُّ الْفَسَادِ إِنْ لَمْ يَسْقُطِ الشَّرْطُ قَبْلَ الْفَوَاتِ، وَإِلَّا صَحَّتْ، وَالْفَوَاتُ هُنَا بِانْقِضَاءِ الْعَمَلِ فَاِنْقِضَاؤُهُ فِي أَثْنَائِهِ كَمَا سَقَطَ قَبْلَهُ فِي إِفَادَةِ الصَّحَّةِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ شَرَطَ مُفْسِدًا لِلْعَقْدِ مَا لَمْ يَسْقُطْ، لَكِنَّ لَوْ عَثَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْعَمَلِ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلَهُ وَلَا يُعْمَلُ بِالشَّرْطِ.

أَوْ ادَّعَى التَّلْفَ، (أَوْ عَثَرَ) أَجِيرٌ حَمَلٍ، أَوْ عَثَرَتْ دَابَّتُهُ (بِالدُّهْنِ، أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ) عَثَرَ (بِأَنِيَّةٍ فَاِنْكَسَرَتْ، أَوْ انْقَطَعَ الْحَبْلُ) الَّذِي رَبَطَ بِهِ الْأَمْتِعَةَ فَتَلَفَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، (مَا لَمْ يَتَعَدَّ) فِي فِعْلِهِ أَوْ سَوْقِهِ الدَّابَّةَ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِتَعَدِّيهِ. فَإِنْ كَذَّبَهُ رَبُّهُ فَلَا يُصَدَّقُ فِي الطَّعَامِ، وَالْإِدَامِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَيُصَدَّقُ فِي غَيْرِهِ، وَالسَّفِينَةُ كَالدَّابَّةِ.

أَوْ يَغْرَّرُ بِفَعْلٍ كَحَارِسٍ وَلَوْ حَامِيًا.....

- وَأَمَّا الْبُرُّ^(١) وَالْعُرُوضُ إِذَا حَمَلَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ اهـ
وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَضْمَنُ الْأَكْرِيَاءُ سَائِرَ الْعُرُوضِ، وَلَا شَيْئًا غَيْرَ الطَّعَامِ.

- (أَوْ) لَمْ (يَغْرَّرَ بِفَعْلٍ) بِأَنْ لَمْ يَغْرَّرْ أَصْلًا أَوْ عَرَّبَ بِقَوْلِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِذْ لَا أَثَرَ لِلغَرَرِ الْقَوْلِيِّ، كَأَنْ يَأْتِيَ بِشِقَّةٍ^(٢) لِحَيْطِاطٍ وَيَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَتْ تَكْفِي نَوْبًا فَفَصَّلْهَا، فَقَالَ: تَكْفِي، فَفَصَّلْهَا فَلَمْ تَكْفِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْحَيْطِاطِ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَ كِفَايَتِهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ بِأَنْ قَالَ لَهُ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَكْفِي نَوْبًا فَفَصَّلْهَا وَإِلَّا فَلَا. فَقَالَ: تَكْفِي، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا لَا تَكْفِي فَيَضْمَنُ.

* وَمِنْ الْغَرَرِ الْقَوْلِيِّ قَوْلُ الصَّيْرِ فِي دَنَائِرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ إِنَّهَا جَيِّدَةٌ - مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا رَدِيئَةٌ - فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ.

وَقِيلَ: يَضْمَنُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بِأُجْرَةٍ وَاسْتَظْهَرَ.

* فَإِنْ عَرَّبَ بِفَعْلٍ كَرَبَطَهُ بِحَبْلِ رَثٍّ، أَوْ مَشِيَهُ بِمَكَانٍ زَلِقٍ، ضَمِنَ (كَحَارِسٍ) تَشْبِيهُهُ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ أَيْ أَنْ حَارَسَ الدَّارَ، أَوْ البُسْتَانَ، أَوْ الزَّرْعَ أَوْ حَارَسَ طَعَامًا، أَوْ عَرَضًا، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

* (وَلَوْ حَمَامِيًا) إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى أَوْ يُفَرِّطَ، وَمِنْ التَّفْرِيطِ مَا لَوْ قَالَ: رَأَيْتَ رَجُلًا يَلْبَسُ الثِّيَابَ فَظَنَنْتَ أَنَّهُ صَاحِبُهَا، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْخُفْرَاءِ فِي الْحَارَاتِ وَالْأَسْوَاقِ. وَلَا عِبْرَةَ بِمَا كُتِبَ أَوْ شَرِطَ عَلَيْهِمْ مِنَ الضَّمَانِ مَا لَمْ يُفَرِّطُوا. وَكَذَا الْبَوَابُونَ فِي الْخُنَاتِ وَغَيْرِهَا.

(١) الثياب أو نوع منها.

(٢) شقة: قطعة من قماش.

وأجير لصانع وسمسار خير

ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ، وإلا ضمن فالقيمة يوم التلف، أو صانع في مصنوعه لا غيره، ولو محتاجاً له،

(وَأَجِيرُ لَصَانِعٍ) لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَمِينٌ لِلصَّانِعِ، كَانَ يَعْمَلُ بِحَضْرَةِ صَانِعِهِ أَمْ لَا. (وَسَمْسَارٍ) يَطُوفُ بِالسَّلْعِ فِي الْأَسْوَاقِ لِيَبِيعَهَا (خَيْرٍ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الْيَاءِ مُشَدَّدَةً: أَيِ ذِي خَيْرٍ وَأَمَانَةٍ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى ضِيَاعَ شَيْءٍ مِمَّا بِيَدِهِ بِغَيْرِ تَعَدِّيهِ، وَبِلا تَفْرِيطٍ مِنْهُ.

وَعَيْرٌ مَنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ يَضْمَنُ. كَذَا أَفْتِي بِهِ ابْنُ رُشْدٍ، وَقِيلَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا. قَالَ عِيَاضٌ: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: لِأَنَّهُمْ وَكَلَاءُ وَلَيْسُوا بِصُنَّاعٍ، (وَنُوتِي غَرَقْتُ سَفِينَتَهُ بِفِعْلِ سَائِعٍ) لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي نَفْسٍ، وَلَا مَالٍ، (وَإِلَّا) إِنْ غَرَقْتُ بِفِعْلِ لَا يَسُوعُ فِي سَيْرِهَا أَوْ حَمْلِهَا (ضَمِنَ) وَإِنْ تَعَمَّدَ الْفِعْلَ فَالْقِصَاصُ .

وَإِذَا ضَمِنَ (فَالْقِيمَةُ) يَضْمَنُهَا (يَوْمَ التَّلْفِ) لَا يَوْمَ التَّعَدِّي، وَلَا يَوْمَ الْحُكْمِ. وَهَذَا رَاجِعٌ لِرَاعٍ وَمَا بَعْدَهُ.

ضمان الصانع مصنوعه:

- (أَوْ صَانِعٍ) يَضْمَنُ (فِي مَصْنُوعِهِ) فَقَطْ، كَثُوبٍ يَخِيطُهُ، أَوْ حُلِيِّ يَصُوعُهُ، أَوْ خَشَبَةٍ يَشُورُهَا، أَوْ حَبِّ يَطْحَنُهُ لَا فِي غَيْرِهِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ. كَمَا لَوْ جَعَلَ الشَّيْءَ الْمَصْنُوعَ فِي ظَرْفٍ فَادَّعَى الصَّانِعُ ضِيَاعَهُمَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا لَهُ فِيهِ الصَّنْعَةُ لَا الظَّرْفُ (لَوْ) كَانَ الْغَيْرُ (مُحْتَاجًا لَهُ) فِي الْعَمَلِ، فَلَا يَضْمَنُهُ كَقِفَّةِ الطَّحِينِ، وَالْكِتَابِ الَّذِي يَنْسَخُ مِنْهُ، هَذَا قَوْلُ سَحْنُونَ.

وإن بيته أو بلا أجر إن نصب نفسه وغاب عليه،

- وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَضْمَنُ الصَّانِعُ مَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ سِوَاءَ احْتِاجٍ لَهُ الصَّانِعُ أَوْ الْمَصْنُوعُ.

- وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: يَضْمَنُ الصَّانِعُ مَا يَحْتَاجُ لَهُ فِي عَمَلِهِ كَالْكِتَابِ الَّذِي يَنْسَخُ مِنْهُ دُونَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَصْنُوعُ كَطَرْفِ الْقَمَحِ، وَالْعَجِينِ، وَيَضْمَنُ الصَّانِعُ مَصْنُوعَهُ.

- (وَإِنْ) كَانَ يَصْنَعُهُ (بِئْتِهِ) أَيْ فِي بَيْتِهِ، (أَوْ) كَانَ يَصْنَعُهُ (بِلَا أَجْرٍ)، فَأَوْلَى بِأَجْرِ فِي حَانُوتِهِ، وَسِوَاءَ تَلَفَ بِصَنْعَتِهِ أَوْ بغيرِهَا.

- إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَنْعَتِهِ تَغْرِيرٌ كَثَقِبِ اللَّؤْلُؤِ، وَنَقْشِ الْفُصُوصِ، وَتَقْوِيمِ السُّيُوفِ.

- وَكَذَا الْخِتَانُ وَقَلْعُ الضَّرْسِ وَالطَّبُّ فَلَا ضَمَانَ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ.

شروط ضمان الصانع:

١- (إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ) لِلصَّنْعَةِ لِلنَّاسِ، احْتِرَازًا عَنِ الْأَجِيرِ لِشَخْصٍ خَاصٍّ، أَوْ جَمَاعَةٍ مَخْصُوصِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٢- (وَعَابَ) الصَّانِعُ عَلَى الشَّيْءِ الْمَصْنُوعِ، احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا صَنَعَهُ بِحُضُورِ رَبِّهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ، أَوْ بَيْتِ رَبِّهِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا - فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْمَصْنُوعُ مِمَّا يُعَابُ عَلَيْهِ.

٤- وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي صَنْعَتِهِ تَغْرِيرٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

٥- وَأَنْ لَا تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ بِتَلْفِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ.

فالقائمة يوم دفعه، إلا أن يرى بعده فباخر رؤية، ولو شرط نفيه، وهو مفسد ففيه
أجر المثل، إلا أن تقوم له بينة فتسقط الأجرة، أو يحضره على الصفة، وصدق إن ادعى
ضياعاً، أو خوف موت فنحر، أو ادعى سرقة منحوره،

- وإذا ضمن (فالقائمة) يضمنها (يوم دفعه) للصانع لا يوم التلف ولا يوم الحكم
(إلا أن يرى) المصنوع عند الصانع (بعده) أي بعد يوم الدفع، فإن ربي بعده (فباخر
رؤية) وإذا كانت القيمة تُعتبر يوم الدفع فلا أجرة للصانع. وكذا إذا أُعتبرت باخر
رؤية ولم يكن مصنوعاً. فإن كان مصنوعاً ضمن قيمته مصنوعاً وعلى ربه الأجرة.

الحكم إن شرط الصانع نفي الضمان:

(ولو شرط) الصانع (نفيه) أي الضمان عن نفسه فإنه يضمن ولا يفيد شرطه.
(وهو) شرط (مفسد) للعقد، ولأنه يناقض مقتضى العقد، ففيه - إن وقع وعثر
عليه بعد العمل - (أجر المثل) قل أو أكثر دون ما سمي.
- (إلا أن تقوم) للصانع (بينة) بضياعه، أو تلفه بلا تفريط؛ فلا ضمان عليه
وحيثئذ (تسقط الأجرة) عن ربه، لأنه لا يستحقها إلا بتسليمه لربه مصنوعاً.
(أو يُحضره) الصانع لربه مصنوعاً (على الصفة) المشترطة، فتركه عنده فادعى
ضياعه فلا ضمان عليه؛ لأنه خرج حيثئذ إلى حكم الإيداع. وهذا ما لم يتركه عنده رهناً
في نظير الأجرة، وإلا كان حكمه حكم الرهن.
- (وصدق راع إن ادعى ضياعاً) لبعض الماشية بلا تفريط، (أو) ادعى (خوف
موت) لبعضها فنحر، أو ذبح، وخالفه ربه، وقال له: بل تعديت.
(أو ادعى سرقة منحوره) أي قال: نحرتما لخوف موتها فسرقتم، وخالفه ربه،
وقال: بل أكلتها.

وحلف، وفسخت بتعذر ما يستوفى منه لا به

ولو بغضب، أو غضب منفعة، أو أمر ظالم بإغلاق الحوانيت

(وَحَلَفَ) الرَّاعِي إِنْ أُتِمَّ.

أحكام فسخ الإجارة:

(وَفُسِّخَتْ) الإِجَارَةُ (بِتَعَذُّرٍ مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ) الْمُنْفَعَةُ كَدَارٍ، وَحَانُوتٍ، وَحَمَّامٍ، وَسَفِينَةٍ، وَنَحْوِهَا - وَإِنْ لَمْ تُعَيَّنْ حَالُ الْعَقْدِ - وَدَابَّةٌ عَيْتَتْ. وَالتَّعَذُّرُ أَعْمٌ مِنَ التَّلَفِ؛ فَيَشْمَلُ الضِّيَاعَ، وَالْمَرَضَ، وَالْغَضَبَ، وَغَلَقَ الْحَوَانِيتِ قَهْرًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي. وَإِذَا فُسِّخَتْ رَجَعَ لِلْمُحَاسِبَةِ بِاعْتِبَارِ مَا حَصَلَ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، وَمَا لَمْ يَحْصُلْ، وَبِاعْتِبَارِ الْمَسَافَةِ طَوِيلًا وَقَصِيرًا وَسُهولةً وَصُعُوبَةً.

(لَا) تَنْفَسِخُ بِتَعَذُّرٍ مَا يُسْتَوْفَى (بِهِ) كَالسَّاكِنِ وَالرَّاكِبِ وَمَا حُمِلَ. وَظَاهِرُهُ تَعَذُّرُ بَسَاوِيٍّ؛ كَمَوْتِ لِرَاكِبٍ أَوْ سَاكِنٍ، أَوْ بَغْيَرِهِ بِتَفْرِيطٍ مِنَ الْحَامِلِ؛ بِأَنْ فَرَطَ فَتَلَفَ مَا حَمَلَهُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لَا، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنْ فَرَطَ ضَمِنَ.

وَإِذَا لَمْ تَنْفَسِخْ قَبْلَ لِلسَّاكِنِ، وَالرَّاكِبِ، وَرَبِّ الْأَحْمَالِ، أَوْ لِيَوَارِثِهِ: عَلَيْكَ جَمِيعُ الْأُجْرَةِ، وَأَنْتَ بِمِثْلِ الْأَوَّلِ لِتِمَامِ الْمَسَافَةِ أَوْ الْمُدَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ فِي الْمَقَدَّمَاتِ.

(وَلَوْ) كَانَ التَّعَذُّرُ (بِغَضَبٍ) لِمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ - دَارًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا - (أَوْ غَضَبٍ مِنْفَعَةٍ) لِمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَغْضَبِ الذَّاتَ إِذَا كَانَ الْغَاصِبُ لَا تَنَالُهُ الْأَحْكَامُ، أَوْ أَمَرَ ظَالِمًا، لَا تَنَالُهُ الْأَحْكَامُ (بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيتِ) الْمَكْتَرَاةِ بِحَيْثُ لَا يَتِمَّ كُنُ مُسْتَأْجِرُهَا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، وَيَلْزَمُ الظَّالِمَ أَجْرُهَا لِرَبِّهَا إِذَا قَصَدَ غَضَبَ الْمُنْفَعَةِ فَقَطُّ.

أسئلة

- س ١: ما الإجارة لغَةً وشرعًا؟
- س ٢: ما أركان الإجارة، وما الذي يشترط في كل ركن؟
- س ٣: متى يجب تعجيل الأجرة في عقد الإجارة؟
- س ٤: ما الحكم إذا وقعت الإجارة مع جعل أو مع بيع في صفقة واحدة؟
- س ٥: ما الذي تكره إجارته؟ وما الذي يجب تعيينه بالوصف عند وصف الإجارة؟
- س ٦: متى يضمن الصانع مصنوعه وما شروط ضمانه؟ وعلى من يكون الضمان إذا غرقت السفينة؟

الأهداف التعليمية لـ (الهبة، الصدقة، اللقطة)

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في (أحكام الهبة، الصدقة، اللقطة) أن:

- ١- يستنبط حكم الهبة، الصدقة، اللقطة من النصوص الشرعية.
- ٢- يوضح أركان الهبة وشروط كل ركن.
- ٣- يوضح أركان الصدقة وشروط كل ركن.
- ٤- يوضح أركان اللقطة وشروط كل ركن.
- ٥- يحدد مبطلات الهبة، الصدقة، اللقطة.
- ٦- يستشعر عظمة التشريع الإسلامي.
- ٧- يقدر دور الشريعة الإسلامية في المحافظة على الكليات الخمس.
- ٨- يلتزم بأداب المعاملات في شريعة الإسلام.

باب الهبة

الهبة: تمليك من له التبرع ذاتًا تنقل شرعًا، بلا عوض، لأهل، بصيغة أو ما يدل،
ولثواب الآخرة صدقة،

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ

تعريفها:

هي تمليك من له التبرع ذاتًا تنقل شرعًا، بلا عوض، لأهل، بصيغة أو ما يدل.
حكمها: الهبة من التبرعات المندوبة كالصدقة لما فيها من المحبة وتأليف القلوب،
وهذا إن صحَّ القصد.

شرح التعريف:

الهبة: بالمعنى المصدرى: فعل العبد، (تمليك من له التبرع ذاتًا) خرج تمليك المنفعة
كالإجارة والإعارة والوقف والعمرى.
(تُنقَلُ شَرْعًا) خَرَجَ بِهِ مَا لَا يَقْبَلُهُ شَرْعًا (بِلا عَوْضٍ) خَرَجَ بِهِ الْبَيْعُ وَمِنْهُ هِبَةٌ
الثَّوَابِ.

(لأهل): أي مستحق، خرج الحربى ونحو المصحف.

(بصيغة) صريحة أو ما يدل على التملك، وإن معاطاة، إن كان لذات المعطي فقط.
(و) التملك، (لثواب الآخرة) ولو مع قصد المعطي أيضًا (صدقة) وخرج الصبي،
والمجنون، والسفيه ومن أحاط الدين بإله، والسكران، وكذا المريض، والزوجة فيما
زاد على ثلثها. إلا أن هبتها فيما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على الوارث والزوج،

وإن مجهولة أو كلبًا ودينًا، وهو إبراء إن وهب لمن هو عليه،
وإلا فكرهنه يتعين فيه الإشهادُ.....

فَكَذًا مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنَ بِإِلَهِ، فَإِنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ - بِخِلَافِ الْمُجْنُونِ وَالسَّفِيهِ
وَالصَّغِيرِ فَبَاطِلَةٌ.

أركانها:

- وَعَلِمَ مِنْ تَعْرِيفِ الْهَبَةِ كَالصَّدَقَةِ أَنَّ أَرْكَانَهَا أَرْبَعَةٌ: وَاهِبٌ، وَمَوْهُوبٌ، وَمَوْهُوبٌ
لَهُ، وَصِيغَةٌ.

شروط الأركان:

- شَرْطُ الْأَوَّلِ: أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ.
- شَرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْوَاهِبِ.
- شَرْطُ الثَّلَاثِ: أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِأَنَّ يَمْلِكَ مَا وَهَبَ لَهُ. فَمَتَى وُجِدَتْ الشُّرُوطُ
صَحَّتْ الْهَبَةُ.

(وَإِنْ) كَانَتْ (مَجْهُولَةً) جِنْسًا أَوْ قَدْرًا حَيْثُ حَصَلَ الْقَبُولُ كَوَهَبْتِكَ مَا فِي يَدِي،
أَوْ بَيْتِي، أَوْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ، (أَوْ كَلْبًا) لَصَيْدٍ، أَوْ حِرَاسَةٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، (وَدَيْنًا)
فَتَصِحُّ هَبَّتُهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَلِغَيْرِهِ، وَالدَّيْنُ، أَيُّ: هَبْتُهُ (إِبْرَاءً) إِنْ وَهَبَ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ) فَلَا
بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ، لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ يَحْتَاجُ لِلْقَبُولِ (وَإِلَّا) يَهَبُهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ بَلْ لِغَيْرِهِ (فَكَرَهْنَهُ)
الدَّيْنِ (يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْإِشْهَادُ) وَكَذَا دَفْعُ الْوَثِيقَةِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ. وَقِيلَ: دَفْعُ الْوَثِيقَةِ شَرْطُ
كَمَالِ لَا صِحَّةٍ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَبَيْنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ. وَإِنَّمَا شَرْطُ فِيهِ ذَلِكَ
لِيَكُونَ كَالْحُوزِ.

وبطلت بمانع قبل الحوز من إحاطة دين، أو جنون، أو مرض اتصلا بموته، أو موت وإن قبل إيصالها إن استصحابها أو أرسلها له، كموت المرسل إليه المعين إن لم يُشهد أنها له وإلا فلا، وبهية لثان. وحاز.....

ما تبطل به الهبة:

- (وبطلت) أي الهبة بِحُصُولِ (مانع قَبْلَ) حَوْزِهَا مِنْ وَاهِبِهَا وَإِنْ بَغَيْرِ إِذْنِهِ.
- (وَمِنْ إِحَاطَةِ دَيْنٍ) بِالْوَاهِبِ، (أَوْ جُنُونٍ) لَهُ، (أَوْ مَرَضٍ اتَّصَلَ) كُلُّ مَنْ الْجُنُونِ وَالْمَرَضِ الْوَاهِبِ (بِمَوْتِهِ) أَي الْوَاهِبِ.
- وبِمَوْتِهِ قَبْلَ الْحَوْزِ،
- وَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ (قَبْلَ إِصْلَاحِهَا) لِلْمَوْهُوبِ لَهُ (إِنْ اسْتَصْحَبَهَا) الْوَاهِبُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ (أَوْ أَرْسَلَهَا لَهُ) فَإِنَّهَا تَبْطُلُ، وَتَرْجِعُ مِيرَاثًا إِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ إِصْلَاحِهَا لَهُ - كَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ مُعَيَّنًا أَمْ لَا.
- وَشَبَّهَ فِي الْبُطْلَانِ قَوْلَهُ: كَمَوْتِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُعَيَّنِ) قَبْلَ إِصْلَاحِهَا لَهُ مِنْ رَبِّهَا أَوْ رَسُولِهِ فَتَبْطُلُ (إِنْ لَمْ يُشْهَدْ) الْوَاهِبُ حِينَ الْإِسْتِصْحَابِ، أَوْ الْإِرْسَالِ (أَنَّهَا) لِفُلَانٍ،
- (وَإِلَّا) بِأَنْ أَشْهَدَ أَنَّهَا لَهُ (فَلَا) تَبْطُلُ، وَيَسْتَحِقُّهَا وَارِثُهُ كَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هِبَةً مُعَيَّنَةً لَهُ، بَلْ حَمَلَهَا أَوْ أَرْسَلَهَا لَهُ وَلِعِيَالِهِ فَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ.
- (وَ) بَطَلَتْ (بِهَيْبَةٍ) مِنْ وَاهِبِهَا (لِثَانٍ) أَي لِشَخْصٍ ثَانٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ، (وَ حَازَ) الثَّانِي قَبْلَ الْأَوَّلِ؛ فَتَكُونُ لِلثَّانِي لِتَقْوَى جَانِبِهِ بِالْحَيَارَةِ. وَلَا قِيمَةَ عَلَى الْوَاهِبِ لِلأَوَّلِ وَلَوْ جَدَّ فِي الطَّلَبِ عَلَى الْمُشْهُورِ.

لا يبيع قبل علم الموهوب له، وإلا فله الثمن، ولا تقبل دعوى مودع وهب له أنه قبل قبله.

وصحَّ القبول إن قبض ليرَوَى،

ما لا تبطل به الهبة:

(لَا) تَبْطُلُ الْهَبَةُ (بِإِبْتِغَاءِ) مَنْ وَاهَبَهَا (قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ لَهُ) بِالْهَبَةِ. وَكَذَا بَعْدَ عِلْمِهِ وَلَمْ يُفَرِّطْ فِي حَوَازِهَا. وَإِذَا لَمْ تَبْطُلْ خَيْرَ الْمَوْهُوبِ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ وَفِي إِجَارَتِهِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ.

(وَالْأَيُّ) بِأَنْ بَاعَهَا وَاهَبَهَا بَعْدَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَفَرَّطَ فِي حَوَازِهَا - مَضَى الْبَيْعُ. وَإِذَا مَضَى فَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ (الثَّمَنُ) وَقِيلَ: الثَّمَنُ لِلْوَاهِبِ.

- (وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى مُودِعِ) بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ (وُهِبَ لَهُ) مَا أُوْدِعَ عِنْدَهُ فَحَصَلَ لِلْوَاهِبِ مَانِعٌ مِنْ مَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ (أَنَّهُ قَبِلَ) الْهَبَةَ (قَبْلَهُ) أَي قَبْلَ حُصُولِ الْمَانِعِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِالْقَبُولِ قَبْلَهُ.

- وَحَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْوَاهِبَ إِذَا وَهَبَ وَدِيْعَةً لِمَنْ هِيَ عِنْدَهُ، فَإِنْ عَلِمَ وَقَبِلَ قَبْلَ مَوْتِ الْوَاهِبِ صَحَّتْ اتِّفَاقًا.

- وَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ اتِّفَاقًا. فَإِنْ ادَّعَى الْقَبُولَ قَبْلَهُ فَعَلِيهِ الْبَيَانُ.

وَمِثْلُ الْوَدِيْعَةِ الدَّيْنُ؛ فَإِنْ وَهَبَهَا لِغَيْرِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يُحْزَ حَتَّى مَاتَ، بَطَلَتْ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ.

- (وَصَحَّ الْقَبُولُ) بَعْدَ الْمَانِعِ (إِنْ) كَانَ (قَبْضَ لِيَرَوَى) فِي أَمْرِهِ هَلْ يَقْبَلُ أَوْ لَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ بِخِلَافِ الَّتِي قَبَلَهَا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّهُ فِي الَّتِي قَبَلَهَا اسْتَمَرَّ عَلَى قَبْضِ الْوَدِيْعَةِ الْأَصْلِيِّ وَفِي هَذِهِ حَصَلَ مِنْهُ إِنْشَاءُ قَبْضٍ بَعْدَ الْهَبَةِ وَهُوَ أَقْوَى

كَأَنَّ جَدَّ فِيهِ أَوْفَى تَزْكِيَةِ شَاهِدِهِ فَهَاتِ، لَا غَاصِبٍ وَمُرْتَمِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ، إِلَّا أَنْ يَهَبَ
الْأَجْرَةَ قَبْلَ قَبْضِهَا.

- (كَأَنَّ جَدَّ) الْمُؤْهُوبُ لَهُ فِي الْحَوْزِ أَيْ قَبْضِ الْهَبَةِ مِنَ الْوَاهِبِ، وَالْوَاهِبُ يُسَوِّفُ بِهِ
حَتَّى مَاتَ، (أَوْ) جَدَّ (فِي تَزْكِيَةِ شَاهِدِهِ) حَيْثُ أَنْكَرَ الْوَاهِبُ الْهَبَةَ فَأَقَامَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ بَيْتَةً
عَلَيْهَا، فَاحْتَا جَتِ لِتَزْكِيَةِ فَجَدَّ فِي تَزْكِيَتِهَا (فَهَاتِ) الْوَاهِبُ قَبْلَ التَّزْكِيَةِ، فَتَصَحَّ الْهَبَةُ،
وَيَأْخُذُهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ بَعْدَ التَّزْكِيَةِ لِتَنْزِيلِ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ مَنْزِلَةَ الْحَوْزِ. فَالْمُرَادُ بِالشَّاهِدِ
الْجِنْسُ.

من لا يصح حوزة:

(لَا) يَصِحُّ حَوْزُ (غَاصِبٍ) لِشَيْءٍ وَهَبَهُ رَبُّهُ لِغَيْرِ غَاصِبِهِ، لِأَنَّ الْغَاصِبَ لَمْ يَقْبِضْ
لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، بَلْ قَبِضَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ قَبْضُهُ حَوْزًا إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ غَائِبًا،
وَأَمْرُهُ رَبُّهُ أَنْ يَحْوزَهُ لَهُ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَا الْحَاضِرِ الرَّشِيدِ؛ فَلَا يَصِحُّ حَوْزُ غَاصِبٍ لَهُ وَلَوْ
أَمْرُهُ رَبُّهُ بِالْحَوْزِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ..

- لَا حَوْزُ (مُرْتَمِنٍ): بِالْكَسْرِ. فَإِذَا وَهَبَ رَبُّ الرَّهْنِ مَا رَهْنَهُ لِغَيْرِ الْمُرْتَمِنِ فَلَا يَكُونُ
حَوْزُ الْمُرْتَمِنِ حَوْزًا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ. فَإِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ رَجَعَ
الرَّهْنُ لِلْوَارِثِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ لِلْمُرْتَمِنِ فِي الدَّيْنِ.

- لَا يَصِحُّ حَوْزُ (مُسْتَأْجِرٍ) بِالْكَسْرِ أَيْ: أَنْ مَنْ أَجَرَ شَيْئًا لِشَخْصٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ،
ثُمَّ وَهَبَهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ حَوْزُ الْمُسْتَأْجِرِ حَوْزًا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ.

(إِلَّا أَنْ يَهَبَ) الْوَاهِبُ (الْأَجْرَةَ) أَيْضًا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ (قَبْلَ قَبْضِهَا) مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ،
فَحَيْثُ يَكُونُ حَوْزُ الْمُسْتَأْجِرِ حَوْزًا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، لِجَوْلَانِ يَدِهِ فِي الشَّيْءِ الْمُؤْهُوبِ
بِقَبْضِ أَجْرَتِهِ، بِخِلَافِ هَبَتِهَا بَعْدَ قَبْضِهَا فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَالًا مُسْتَقْلَلًا مِنْ مَالِهِ.

وإذا رجعت لواهبها بعده قبل سنة بإيجار، أو إرفاق. وحوزٌ واهبٌ لمحجوره إن أشهد، إلا ما لا يعرف بعينه،

- لَا يَصِحُّ حَوْزُ الْمُؤَهَّبِ لَهُ السَّابِقُ (إِذَا رَجَعَتْ) الْهَبَةُ (لِوَاهِبِهَا بَعْدَهُ) أَي بَعْدِ الْحَوْزِ (قَبْلَ سَنَةِ بِإِيجَارٍ) أَي: رَجَعَتْ لِوَاهِبِهَا بِسَبَبِ إِيجَارٍ لَهَا مِنْ الْمُؤَهَّبِ لَهُ.

(أَوْ إِرْفَاقٍ) كِإِعَارَةٍ، أَوْ إِخْدَامٍ، أَوْ عُمَرَى، فَتَاتِ الْوَاهِبُ وَهِيَ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَيَبْطُلُ الْحَوْزُ الْأَوَّلُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَانِعٌ فَلِلْمُؤَهَّبِ لَهُ أَخْذُهَا مِنْهُ بَعْدَ الْإِرْفَاقِ قَهْرًا عَنْهُ لِيَتِمَّ الْحَوْزُ الْأَوَّلُ.

وَمَفْهُومُ «قَبْلَ سَنَةٍ» أَنَّهَا لَوْ رَجَعَتْ لَهُ بَعْدَ سَنَةٍ لَا يَضُرُّ فِي الْحَوْزِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ كَذَلِكَ. وَمَفْهُومُ «بِإِيجَارٍ» أَوْ إِرْفَاقٍ: أَنَّهُ لَوْ رَجَعَتْ لَهُ بِبَعْضِ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ أَيْضًا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

- (وَ) صَحَّ (حَوْزٌ وَاهِبٍ) شَيْئًا وَهَبَهُ (لِمَحْجُورِهِ) مِنْ، صَغِيرٍ، أَوْ سَفِيهِ، أَوْ مَجْنُونٍ كَانَ وَلِيُّهُ الْوَاهِبُ أَبًا، أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَحُوزُ لَهُ.

وَهَذَا (إِنْ أَشْهَدَ) الْوَاهِبُ لِمَحْجُورِهِ أَنَّهُ وَهَبَهُ كَذَا، فَالِإِشْهَادُ قَائِمٌ مَقَامَ الْحَوْزِ فِي غَيْرِ الْمُحْجُورِ. فَهَذَا الْقَيْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ مُعَايِنَةُ الْمُحْجُورِ وَلَا صَرْفُ الْعَلَّةِ لَهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ صَرْفِ الْعَلَّةِ فِي مَصَالِحِهِ كَمَا فِي الْوَقْفِ، فَإِنْ صَرَفَهَا الْوَلِيُّ عَلَى نَفْسِهِ بَطَلَتْ وَرَجَّحَ، وَبَعْضُهُمْ رَجَّحَ الْأَوَّلَ.

- (إِلَّا) إِذَا وَهَبَ لِمَحْجُورِهِ (مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ) كَالدَّرَاهِمِ، وَسَائِرِ الْمُثَلِّيَّاتِ مِنْ مَكِيلٍ، أَوْ مَعْدُودٍ، أَوْ مَوْزُونٍ، وَنَحْوِ جَوَاهِرٍ، فَلَا تَصِحُّ حَيَازَتُهُ لِمَحْجُورِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ عَنِ حَوْزِهِ قَبْلَ الْمَانِعِ وَإِلَّا بَطَلَتْ وَرَجَّعَتْ مِيرَاثًا، وَلَوْ خَتَمَ عَلَيْهَا مَعَ بَقَائِهَا

أو دار سُكْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ أَقْلَهَا وَيَكْرِي لَهُ الْأَكْثَرُ

وإن سكن النصف بطل فقط، والأكثر بطل الجميع،

عِنْدَهُ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ الْإِشْهَادُ كَمَا فِي الَّذِي يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، لِأَنَّ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ كَأَنَّهُ مَعَ الْإِشْهَادِ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ بِخِلَافِ مَا لَا يُعْرَفُ.

- (أَوْ) إِلَّا إِذَا وَهَبَ لِمَحْجُورِهِ (دَارَ سُكْنَاهُ) فَلَا تَصِحُّ حِيَازَتُهَا لِمَحْجُورِهِ؛ وَتَبْطُلُ إِذَا اسْتَمَرَ سَاكِنًا بِهَا حَتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ. وَيَكْفِي إِخْلَاؤُهَا مِنْ شَوَاغِلِهِ، وَمُعَايِنَةُ الْبَيْتَةِ لِذَلِكَ؛ وَلَوْ بَقِيَتْ بَعْدُ تَحْتَ يَدِهِ، كَمَا فِي النَّقْلِ. بِخِلَافِ مَا لَا يُعْرَفُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ عَنِ يَدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ) الْوَاهِبُ (أَقْلَهَا، وَيَكْرِي لَهُ الْأَكْثَرُ) فَتَصِحُّ الْهَبَةُ فِي الْجَمِيعِ، وَتَكُونُ كُلُّهَا لِلْمَحْجُورِ بَعْدَ الْمَانِعِ؛ لِأَنَّ الْأَقْلَّ تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ. وَمِثْلُ دَارِ السُّكْنِيِّ غَيْرُهَا كَالثِّيَابِ يَلْبَسُهَا، وَالذَّوَابَّ تُرْكَبُ، وَكَذَا مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ.

إِذَا أَخْرَجَ بَعْضُهُ؛ وَأَبْقَى الْبَعْضَ بِيَدِهِ، فَالْأَقْلُ تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ، (وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ) النِّصْفُ الَّذِي سَكَنَ (فَقَطُّ) وَصَحَّ مَا لَمْ يَسْكُنْ، إِنْ سَكَنَ (الْأَكْثَرُ) وَأَكْرَى الْأَقْلَ (بَطَلَ الْجَمِيعُ) لِأَنَّ الْأَقْلَّ تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ مِثْلَ الدَّارِ غَيْرُهَا.

- فَتَحْصَلَ أَنَّ حِيَازَةَ الْوَالِيِّ لِمَا وَهَبَهُ لِمَحْجُورِهِ صَحِيحَةٌ، إِلَّا فِيهَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَإِلَّا فِي دَارِ سُكْنَاهُ، مَا لَمْ يَتَخَلَّ عَنِ الْأَكْثَرِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْجَمِيعُ.

وَإِنْ اسْتَعْمَلَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقَطُّ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْأَكْثَرَ بَطَلَ الْجَمِيعُ حَتَّى فِيهَا تَصِحُّ لَهُ حِيَازَتُهُ، وَإِلَّا خَرَجَ عَنِ الْيَدِ فِيهَا لَا يُعْرَفُ، كَالِاسْتِعْمَالِ فِي غَيْرِهِ فَتَدَبَّرْ فِي ذَلِكَ.

وجاز للأب اعتصارها من ولده مطلقاً، كأّم وهبت ذا أب ما لم يتيمّم، إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة، ما لم يشترطه، إن لم تفت لا بحوالة سوق.....

من يجوز له اعتصار الهبة:

(وجاز للأب) فَقَطَّ لَا الْجِدَّ (اعْتَصَارُهَا) أَيِ الْهَبَةِ، أَيِ أَخْذُهَا (مِنْ وَلَدِهِ) فَهَرَا عَنْهُ بِلَا عَوْضٍ (مُطْلَقًا) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، فَقِيرًا أَوْ غَنِيًّا، سَفِيهَا أَوْ رَشِيدًا، حَارَها الْوَلَدُ أَوْ لَا.

وَالْحَقُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْإِعْتَصَارَ يَكُونُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى اسْتِرْجَاعِ الْهَبَةِ مِنْ وَلَدِهِ لَهُ، سِوَاءٍ كَانَ بِلَفْظِ اعْتَصَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، (كَأُمِّ) يَجُوزُ لَهَا الْإِعْتَصَارُ، لَكِنْ إِذَا (وَهَبَتْ) صَغِيرًا (ذَا أَبٍ) فَأَوْلَى الْكَبِيرِ، لَا يَتِيمًا فَلَيْسَ لَهَا الْإِعْتَصَارُ مِنْهُ.

وَمَحَلُّ كَوْنِهَا لَهَا الْإِعْتَصَارُ مِنْ ذِي الْأَبِ (مَا لَمْ يَتَيْمَّمْ) بَعْدَ الْهَبَةِ، فَإِنْ تَيْمَّمْ فَلَيْسَ لَهَا الْإِعْتَصَارُ مِنْهُ، لِأَنَّ يَتِيمَهُ مَفْوُتٌ لِلْإِعْتَصَارِ عَلَى الْمَذْهَبِ، خِلَافًا لِللَّحْمِيِّ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأُمَّ لَهَا اعْتَصَارُ مَا وَهَبَتْهُ لِوَلَدِهَا غَيْرِ الْيَتِيمِ لَا مَنْ تَيْمَّمْ وَلَوْ بَعْدَ الْهَبَةِ. (إِلَّا فِيهَا) وَهَبَ لِلْوَلَدِ وَ (أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ) أَيِ: ثَوَابُهَا، لَا مُجَرَّدُ ذَاتِ الْوَلَدِ، فَلَا اعْتَصَارَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ حَيْثُئِذٍ (كَالْصَّدَقَةِ) وَكَذَا إِذَا أُرِيدَ بِهَا الصَّلَةُ وَالْحَنَانُ. كَصَّدَقَةٍ عَلَى وَلَدٍ فَلَا اعْتَصَارَ فِيهَا (مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ) أَيِ اعْتَصَارِ الصَّدَقَةِ أَوْ الصَّلَةِ. فَإِنْ اشْتَرَطَهُ فَلَهُ ذَلِكَ.

موانع اعتصار الهبة من الولد:

(إِنْ لَمْ تَفُتْ) الْهَبَةُ عِنْدَ الْوَلَدِ، فَإِنْ فَاتَتْ (لَا بِحَوَالَةِ سُوقٍ) بَلْ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ فِي ذَاتِهَا، فَلَا اعْتَصَارَ. وَأَمَّا حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ بِغُلُوٍّ، أَوْ رُخْصٍ، فَلَا تَمْنَعُ الْإِعْتَصَارَ. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: تَغْيِيرُ الْأَسْوَاقِ لَعَوٍّ،

ولم يُنكح، أو يُداين لها.

أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال، أو يزول المرض، وكره تملك صدقة بغير إرث، وركوبها، وانتفاع بغلتها،

(وَلَمْ يُنْكَحِ) الْوَالِدُ (أَوْ يُدَايِنُ) لِأَجْلِهَا؛ قِيدَ فِيهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ. وَالْمُرَادُ بِالْإِنْكَاحِ الْعَقْدُ، فَمَتَى عَقِدَ لِذَكَرٍ، أَوْ أُثْنِي، لِأَجْلِ يُسْرِهِمَا بِالْهَبَةِ، أَوْ أُعْطِيَ دَيْنًا، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي ذِمَّتِهَا لِذَلِكَ، فَلَا اغْتِصَارَ، لَا لِجَرْدِ ذَاتِهَا أَوْ لِأَمْرٍ غَيْرِ الْهَبَةِ. فَلِلْوَالِدِ الْإِغْتِصَارُ عَلَى الْمَذْهَبِ، (أَوْ يَمْرَضُ) الْوَالِدُ الْمُؤْهَبِ لَهُ فَلَا اغْتِصَارَ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ وَرَثَتِهِ بِالْهَبَةِ.

- كذلك مرض الواهب المرض المُخَوَّفُ؛ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْإِغْتِصَارِ؛ لِأَنَّ اغْتِصَارَهَا قَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهِ، (إِلَّا أَنْ يَهَبَ) الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ أَي (عَلَى) حَالَةٍ (مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ) كَأَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مُتَزَوِّجًا، أَوْ مَدِينًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ يَكُونَ الْوَالِدُ مَرِيضًا فَلَهُ الْإِغْتِصَارُ.

(أَوْ يَزُولُ الْمَرَضُ) الْقَائِمُ بِالْوَاهِبِ أَوْ الْمُؤْهَبِ لَهُ، فَلَهُ الْإِغْتِصَارُ، بِخِلَافِ زَوَالِ النِّكَاحِ أَوْ الدَّيْنِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لِأَنَّ الْمَرَضَ لَمْ يُعَامَلْهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالدَّيْنِ، انْتَهَى، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي أَنَّ زَوَالَ الْفَوَاتِ كَزَوَالِ الْمَرَضِ.

- (وَكُرْهًا) لِمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ (تَمْلِكُ صَدَقَةً) تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ (بِغَيْرِ إِرْثٍ) بِلِ بَشْرَاءٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ.

وأما تملكها بالإرث فجبري لا كراهة فيه.

وأما الهبة فلا كراهة في تملكها.

وكما يكره تملك الذات يكره الانتفاع بها، كما أشار بقوله: (و) كره (ركوبها)

- (و) كره لمتصدق بها (انتفاع، بغلتها) من ثمرة، ولبن، وكراء، ويشمل ذلك القراءة فيما إن كانت كتابًا.

وينفق على والد افتقر منه وجاز شرطُ الثواب، ولزم بتعيينه، وصدق الواهب في قصده
بيمين إن لم يشهد عرفً بضده .
في غير المسكوك،

(و) يجوز لولد تصدق عليه والده بصدقة أن (ينفق على والد افتقر) أباً كان أو أمًا
من الصدقة التي تصدق بها على ولده، لوجوب الإنفاق على الوالد حينئذ.

هبة الثواب:

(وَجَازَ) لِلْوَاهِبِ (شَرَطُ الثَّوَابِ) عَلَى هِبَتِهِ أَي: الْعَوَضِ عَلَيْهَا. وَتُسَمَّى هِبَةً ثَوَابٍ،
وَسَوَاءٌ عَيَّنَ الثَّوَابَ أَمْ لَا. (وَلَزِمَ) الثَّوَابُ (بِتَعْيِينِهِ) إِذَا قَبِلَ الْمُوهِبُ لَهُ؛ فَيَلْزِمُهُ دَفْعُ مَا
عَيَّنَ كِمَاثَةِ دِينَارٍ، أَوْ هَذَا الثَّوْبِ، أَوْ الدَّابَّةِ، وَالْمُرَادُ التَّعْيِينُ وَلَوْ بِالْوَصْفِ كَثَوْبٍ صِفَتُهُ
كَذَا.

الحكم عند التنازع في هبة الثواب:

(وصدق الواهب) عِنْدَ التَّنَازُعِ (فِي قَصْدِهِ) أَي الثَّوَابِ (بِيَمِينٍ) بَعْدَ الْقَبْضِ (إِنْ لَمْ
يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضَدِّهِ) أَي الثَّوَابِ، فَإِنْ شَهِدَ الْعُرْفُ بِضَدِّهِ فَلَا يُصَدَّقُ.
وَأَمَّا التَّنَازُعُ قَبْلَ قَبْضِهَا، فَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ مُطْلَقًا؛ وَلَوْ شَهِدَ الْعُرْفُ بَعْدَمِ الثَّوَابِ.
وَقَوْلُنَا «بِيَمِينٍ»، ظَاهِرُهُ أَشْكَلَ الْأَمْرِ أَمْ لَا، وَهُوَ أَحَدُ التَّأْوِيلَيْنِ.
وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَاهِبَ إِنَّمَا يَخْلِفُ إِذَا أَشْكَلَ الْأَمْرُ بِأَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعُرْفُ لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَمْ
تُوجَدْ قَرِينَةٌ تُرْجِّحُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِلَّا عَمِلَ عَلَى الْعُرْفِ أَوْ الْقَرَائِنِ، وَلَا يَمِينِ.
وَمَحَلُّ تَصَدِيقِ الْوَاهِبِ فِي دَعْوَى الثَّوَابِ (فِي غَيْرِ) النَّقْدِ (الْمُسْكُوكِ) وَأَمَّا هُوَ فَلَا
يُصَدَّقُ الْوَاهِبُ؛ لِأَنَّ الشَّانَ فِيهِ عَدَمُ الْإِثَابَةِ إِلَّا لِشَرَطٍ أَوْ عُرْفٍ.

إلا الزوجين والوالدين إلا لشرط أو قرينة، ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص، وأثيب ما يقضي عنه بيع،

- (إِلَّا الزَّوْجَيْنِ وَالْوَالِدَيْنِ) وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَقْرَابِ الَّذِينَ بَيْنَهُمُ الصَّلَةُ، فَلَا يُصَدَّقُ الْوَاهِبُ فِي دَعْوَاهُ الثَّوَابَ لِقَضَاءِ الْعُرْفِ بَعْدَمِهِ فَيَمْنُ ذُكْرَ كَالْمُسْكُوكِ (إِلَّا لِشَرْطٍ) حَالِ الْهَبَةِ فَيَعْمَلُ بِهِ مُطْلَقًا حَتَّى فِي الْمُسْكُوكِ، (أَوْ قَرِينَةٍ) تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ، وَيُقْضَى لَهُ بِالثَّوَابِ لَكِنْ فِي غَيْرِ الْمُسْكُوكِ، وَأَمَّا هُوَ فَلَا تَكْفَى فِيهِ الْقَرِينَةُ، وَلَا بُدَّ مِنَ الشَّرْطِ.

وَيَكُونُ ثَوَابُ الْمُسْكُوكِ عِنْدَ الشَّرْطِ عَرْضًا أَوْ طَعَامًا لَا مَسْكُوكًا لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّرْفِ أَوْ الْبَدَلِ الْمُؤَخَّرِ فَلَا يُصَدَّقُ.

كيفية رد هبة الثواب:

(وَلَزِمَ واهبها) عِنْدَ عَدَمِ تَعْيِينِ الثَّوَابِ لَهُ قَبُولِ الْقِيَمَةِ إِذَا دَفَعَهَا لَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ. وَأَمَّا الْمَوْهُوبُ لَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ دَفْعُهَا لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: خُذْ هِبَتَكَ لَا حَاجَةَ لِي بِهَا. وَهَذَا إِذَا قَبَضَهَا، وَأَمَّا قَبْلَ قَبْضِهَا فَلَا يَلْزَمُ الْوَاهِبَ قَبُولَهَا، بَلْ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ وَلَوْ دَفَعَ لَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ أضعافَ الْقِيَمَةِ، (وَلَا يَلْزَمُ الْمَوْهُوبَ لَهُ) دَفْعُ الْقِيَمَةِ (وَلَوْ قَبَضَ الْهَبَةَ كَمَا تَقَدَّمَ).

(إِلَّا لِفَوْتٍ) عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ (بزيد) فِي ذَاتِهَا؛ كَكَبِيرِ الصَّغِيرِ، أَوْ سِمَنِ الْهَزِيلِ، (أَوْ نَقْصٍ) كَعَمِّي وَعَوْرٍ، وَعَرَجٍ، وَشَلَلٍ، وَهَرَمٍ، وَأَوْلَى خُرُوجٍ مِنْ يَدِهِ بِمَوْتٍ، أَوْ بَيْعٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَا يَعْتَبَرُ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ دَفْعُ الْقِيَمَةِ يَوْمَ قَبْضِ الْهَبَةِ. - (وَأُثِيبَ) الْوَاهِبُ أَيُّ أَثَابِهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ بَأَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ الرَّبَا وَالْغِشِّ.

وللأب من مال محجوره هبة الثواب .

وجازت العُمري، وهي: تملك منفعة مملوك حياة المعطي.....

(و) يجوز (للأب من مال محجوره هبة الثواب) الصَّغِير، أو السَّفِيه، أما غَيْرُهَا، فَلَا يُجُوزُ. كَمَا لَا يُجُوزُ لَهُ الْإِبْرَاءُ مِنْ مَالِ مُحْجُورِهِ.

وَلَا يُجُوزُ لِوَصِيِّ، وَلَا حَاكِمٍ، هِبَةُ ثَوَابٍ، وَلَا إِبْرَاءٍ.

أحكام العُمري:

* لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ الْهِبَةِ انْتَقَلَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْعُمَرَى وَحُكْمِهَا، لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْهِبَةِ، فَقَالَ:

* (وجازت العُمري) وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ: الْإِذْنُ فِيهَا شَرْعًا، فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْمَعْرُوفِ.

تعريفها: هي تملك منفعة شيء مملوك حياة المعطي بغير عوض.

الشرح: (تملك منفعة شيء مملوك) عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ، (حياة المعطي) وَالظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِتَمْلِكِ أَيِّ مُدَّةٍ حَيَاةِ الْمَعْطَى (بغير عوض)

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «تَمْلِكُ مَنْفَعَةَ» تَمْلِكُ الذَّاتِ بِعَوَضٍ وَبِغَيْرِهِ؛ وَالْأَوَّلُ بِنَيْعٍ، وَالثَّانِي هِبَةٌ أَوْ صَدَقَةٌ.

* وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «مَمْلُوكٍ» مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ كَأَقْطَاعٍ مِنْ إِمَامٍ أَوْ إِسْقَاطِ حَقٍّ، مِنْ نَحْوِ وَقْفٍ وَإِلَّا فَبَاطِلٌ.

* وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «حَيَاةِ الْمَعْطَى» الْوَقْفُ الْمُوَبَّدُ، وَكَذَا الْمَوْقَّتُ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ.

* وَخَرَجَ بِهِ الْإِعَارَةُ أَيْضًا.

بغير عوض، كأعمرتك، أو وارثك داري، أو نحوها ورجعت للمعمر أو وارثه يوم موته، وهي في الحوز كالهبة



* وَقَوْلُهُ: «الْمُعْطَى» بِالْفَتْحِ يَقْتَضِي أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَيَاةَ الْمُعْطَى بِالْكَسْرِ أَوْ حَيَاةَ أَجْنَبِيٍّ - كَزَيْدٍ لَا تُسَمَّى عُمْرِي حَقِيقَةً وَإِنْ جَارَتْ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَنْصَرِفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِحَيَاةِ الْمُعْطَى بِالْفَتْحِ. فَإِذَا قَالَ الْمَالِكُ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي مَثَلًا، حُمِلَ عَلَى عُمْرِ الْمُعْطَى بِالْفَتْحِ، فَلَا كَلَامَ لَوَارِثِ الْمُعْطَى بِالْكَسْرِ إِذَا مَاتَ.

* وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «بِغَيْرِ عَوْضٍ» الْإِجَارَةُ، وَهِيَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ لِلْجَهْلِ بِالْأَجَلِ.

صيغتها:

* (كَأَعْمَرْتُكَ) أَوْ أَعْمَرْتُ زَيْدًا، (أَوْ) أَعْمَرْتُ (وَارِثَكَ) مَثَلًا، وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الْإِعْمَارِ، بَلْ مَا دَلَّ عَلَى تَمْلِيكِ الْمُنْفَعَةِ: وَ «أَوْ» مَانِعَةٌ خُلُوًّا، فَتَجُوزُ الْجُمُعُ كَأَعْمَرْتُكَ.

رجوع العمرى:

* (ورجعت) العمرى بمعنى الشيء المعمر إذا مات المعمر بالفتح (للمعمر) بالكسر إن كان حيًّا، (أو وارثه يوم موته) إذا مات، لا يوم المرجع.
* (وهي) أي العمرى (في الحوز كالهبة) فإن حازها المعمر بالفتح قبل حدوث مانع تمت، وإلا بطلت.

أسئلة

- س ١: ما الهبة؟ وما حكمها؟ وما أركانها؟
- س ٢: ما حكم هبة الدين لمن هو عليه أو لغيره؟ وما الذي يشترط فيه؟
- س ٣: ما مبطلات الهبة؟ وما حكم بيع الهبة من واهبها؟
- س ٤: ما حكم الهبة للمحجور عليه وما حكم حوزها؟ بين ذلك بالتفصيل.
- س ٥: من يجوز له اعتصار الهبة؟ وما موانع أخذ الهبة؟
- س ٦: ما حكم هبة الثواب؟ ولم سميت بذلك؟ وبم تلزم؟ ولما القول عند التنازع في قصده؟
- س ٧: ما العمرى؟ وما حكمها؟ وهل يشترط فيها لفظ الإعمار؟ وبم يكون حوزها؟

اللقطة

اللقطة: مال معصوم عرض للضياع، وإن كلبًا وفرسًا وحمارًا، وردت بمعرفة العفّاص، والوكاء،

بَابُ فِي اللُّقْطَةِ وَأَحْكَامِهَا

تعريفها:

لغة: بَضَمُ اللَّامِ وَفَتْحُ الْقَافِ: اسْمٌ لِمَا يُلْتَقَطُ.
واصطلاحًا: مال معصوم عرض للضياع.

شرح التعريف:

(مَالٌ) فَغَيْرُهُ، لَا يُسَمَّى لُقْطَةً كَالصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَغِيرًا يُسَمَّى لَقِيبًا، (مَعْصُومٌ) أَي: مُحْتَرَمٌ شَرْعًا (عَرَضَ لِلضِّيَاعِ) بِأَنْ وُجِدَ بِمَضِيعَةٍ فِي غَامِرٍ، بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَوْ غَامِرٍ بِالمُهْمَلَةِ: ضِدُّ الْأَوَّلِ.

وَخَرَجَ بِهِ السَّرِقَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّا كَانَ فِي حِفْظِ صَاحِبِهِ وَلَوْ حُكْمًا، كَمَا لَوْ وَضَعَهُ فِي مَكَانٍ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَكَالثَّمَرِ الْمُعْلَقِ، وَالْحَبِّ فِي الزَّرْعِ، وَالْجَرِينِ.

وَخَرَجَ الْإِبِلُ أَيْضًا إِذَا لَمْ يُعْرِضْ لَهَا ضِيَاعٌ. (وَإِنْ) كَانَ الْمَالُ الْمُعْصُومُ (كَلْبًا) مَاذُونًا فِيهِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَيْسَ بِمَالٍ، (وَفَرَسًا وَحِمَارًا) وَبَالَغَ عَلَى الْكَلْبِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ مِنْ مَنْعِ بَيْعِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَعَلَى مَا بَعْدَهُ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّهُ كَضَالَةِ الْإِبِلِ لَا يُلْتَقَطُ.

أحكام رد اللقطة:

- (وَرُدَّتْ) اللُّقْطَةُ وَجُوبًا (بِمَعْرِفَةِ الْعِفَّاصِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: ظَرْفُهَا مِنْ

خَرْقَةٍ صُرَّتْ بِهَا أَوْ كَيْسٍ (و) مَعْرِفَةِ (الْوَكَاءِ) وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بِهِ.

وقضي له على ذي العدد والوزن يمين، وإن وصف ثان وصف أوّل ولم ينفصل بها
حلفًا، وقُسمت بينهما ككوهلها، كبيتين لم يؤرّخا
وإلا فلأقدم تاريخًا، لا للأعدل ووجب أخذها لخوف خائن، إلا أن يعلم خيانتَهُ
هو فيحرم، وإلا كره.

﴿وَقُضِيَ﴾ لِمَنْ عَرَفَهَا (على ذي العَدَدِ وَالْوِزْنِ) أَي: على مَنْ عَرَفَهَا دُونَ الْعِفَاصِ
وَالْوِكَاءِ (بِئِمِينِ)
وَأَمَّا إِنْ عَرَفَ الْعَدَدَ فَقَطُّ، أَوْ الْوِزْنَ فَقَطُّ، فَيُقْضَى لِمَنْ عَرَفَ الْعِفَاصَ، وَالْوِكَاءَ بِأَلَّا
بِئِمِينِ.

(وَإِنْ وَصَفَ) شَخْصٌ (ثَانٍ وَصَفَ) شَخْصٌ (أَوَّلَ، وَلَمْ يَنْفَصِلْ) الْأَوَّلُ (بِهَا)
انْفِصَالًا يُمَكِّنُ مَعَهُ إِشَاعَةَ الْخَيْرِ، (حَلْفًا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا)
وَأَمَّا لَوْ انْفَصَلَ انْفِصَالًا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ إِشَاعَةَ الْخَيْرِ؛ اخْتَصَّ بِهَا الْأَوَّلُ.
(كَنُكُوهَلِهَا) مَعًا؛ فَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا وَقُضِيَ لِلْحَالِفِ عَلَى النَّاكِلِ.
(كَبَيْتَيْنِ) تَسَاوِيًا فِي الْعَدَالَةِ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْتَةً (لَمْ يُؤرِّخَا) مَعًا، أَي لَمْ تَذْكُرْ كُلُّ مِنْهُمَا
تَارِيحًا، فَإِنَّهُمَا يَحْلِفَانِ وَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا، وَيُقْضَى لِلْحَالِفِ مِنْهُمَا عَلَى النَّاكِلِ، كَمَا يُقْضَى لِذِي
الْأَعْدَلِ (وَإِلَّا) - بِأَنْ أَرَّخَا مَعًا - (فَلِأَقْدَمِ تَارِيحًا لَا لِلْأَعْدَلِ) وَلَوْ تَأَخَّرَتْ تَارِيحًا.
- (وَوَجَبَ) عَلَى مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً (أَخَذَهَا لِخَوْفِ خَائِنٍ) أَي: عِنْدَ خَوْفِ خَائِنٍ لَا
يَعْرِفُهَا لِيَحْفَظَهَا لِرَبِّهَا مِنَ الْخَائِنِ (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ) أَخَذَهَا.
(وَإِلَّا) يَخْفُ خَائِنًا (كُرَّةً) أَخَذَهَا مَعَ عِلْمِهِ أَمَانَةً نَفْسِهِ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي خِيَانَةِ نَفْسِهِ
بِالْأَوَّلِيِّ.

وتعريفها سنة إن كان لها بآل، ونحو الدلو والدينار الأيام، بمظان طلبها، وبياب المسجد في كل يومين أو ثلاثة، بنفسه، أو بمن يثق به، أو بأجرة منها إن لم يلق بمثله، وبالبلدين إن وجدت بينهما، ولا يذكرُ جنسها ولا يُعرَّفُ تافه،.....

مدة التعريف ومكانه وكيفيته:

وَجَبَ (تَعْرِيفُهَا) عَلَى مَنْ التَّقَطَّهَا (سَنَةً) كَامِلَةً (إِنْ كَانَ لَهَا بَالٌ وَ) يُعَرَّفُ (نَحْوَ الدَّلْوِ وَالدِّينَارِ) - فَأَقْلَ - (الْأَيَّامِ) ؛ لِأَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهَا النَّفْسُ كُلَّ الْإِلْتِفَاتِ .

وَالتَّعْرِيفُ يُكُونُ . (بِمَظَانٍ طَلَبَهَا وَبِبَابِ الْمَسْجِدِ) لَا دَاخِلِهِ (فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ) مَرَّةً (بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ) لِأَمَانَتِهِ .

وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ دَفَعَهَا لِأَمِينٍ يُعَرِّفُهَا .

(أَوْ) يُعَرِّفُهَا غَيْرُهُ (بِأَجْرَةٍ مِنْهَا، إِنْ لَمْ يَلِقْ) التَّعْرِيفُ (بِمِثْلِهِ) لِكُونِهِ مِنْ أَوْلِي الْهَيْئَاتِ؛ وَإِلَّا ضَمِينَ؛ كَمَا لَوْ تَرَخِي فِي التَّعْرِيفِ حَتَّى هَلَكْتُ .

(و) يَعْرِفُهَا (بِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وَجِدَتْ بَيْنَهُمَا)؛ لِأَنَّهَا حَيْثُ نَدَّ مِنْ مَظَانٍ طَلَبَهَا .

- (وَلَا يَذْكُرُ) الْمَعْرِفُ (جِنْسَهَا) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ نَوْبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ بِوَصْفٍ عَامٍّ: كَأَمَانَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ شَيْءٍ، لِأَنَّ ذِكْرَ جِنْسِهَا الْخَاصَّ رَبِّمَا أَدَّى بَعْضُ أَذْهَانِ الْحُدَاقِ إِلَى ذِكْرِ عِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا بِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ .

- (وَلَا يَعْرِفُ) شَيْءٌ (تَافَهُ) وَهُوَ مَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ النَّفْسُ عَادَةً كَقَلِيلِ تَمْرٍ وَنَحْوِهِ وَلَهُ أَكْلُهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ رَبَّهُ، وَإِلَّا مُنِعَ وَضَمِّنَ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَا فَوْقَ التَّافِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَالٌ قَوِيٌّ؛ كَالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ الشَّرْعِيِّ يُعَرَّفُ أَيَّامًا بِمُقْتَضَى النَّظَرِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ؛ فَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ .

وله حبسها بعدها، أو التصدق بها، أو التملك،

ولو بمكة، وضمن فيها كنية أخذها قبلها، وردّها لموضعها بعد أخذها للحفظ
وله أكل ما يفسد ولو بقرية، ولا ضمان عليه كغيره إن لم يكن ثمنٌ

(و) لِلْمَلْتَقِطِ (حَبْسُهَا) أَي اللُّقْطَةَ عِنْدَهُ (بَعْدَهَا) أَي السَّنَةَ لَعَلَّهُ أَنْ يَظْهَرَ صَاحِبُهَا
(أَوْ التَّصَدَّقُ بِهَا) عَنْ رَبِّهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ (أَوْ التَّمْلِكُ) لَهَا بِأَنْ يَنْوِي تَمْلِكُهَا،
(وَلَوْ) وَجَدَهَا (بِمَكَّةَ) فَلَهُ أَحَدُ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ. وَقِيلَ: إِنَّ لُقْطَةَ مَكَّةَ يَجِبُ
تَعْرِيفُهَا أَبَدًا عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ^(١) وَلَا يُجُوزُ تَمْلِكُهَا وَلَا التَّصَدَّقُ بِهَا.

ضمان اللقطة:

(وضمن) أي الملتقط في التصديق بها ولو عن ربها وفي نيته تملكها إذا جاء ربها، كما
يضمن إذا أخذها بنية تملكها قبلها، أي قبل السنة؛ لأنه يتلك النية صار كالغاصب
فيضمنها لربها، ولو تلفت بساوي بعد تلك النية، وأولى لو نوى التملك عند التقاطها.
(و) ضمن في ردّها (لموضعها) الذي أخذها منه، وأولى لغيره (بعد أخذها للحفظ)
والتعريف، سواء ردّها بعد بعد أو قرب.

- (و) لِلْمَلْتَقِطِ (أَكْلُ مَا يَفْسُدُ) لَوْ تَرَكَهُ؛ كَثَرِيدٍ وَلَحْمٍ وَفَاكِهَةٍ وَخُضْرٍ، بِخِلَافِ
التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَفْسُدُ، فَلَيْسَ لَهُ أَكْلُهُ (وَلَوْ) وَجَدَهُ (بِقَرْيَةٍ) كَمَا لَوْ وَجَدَهُ
بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، (وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) فِي أَكْلِهِ

(كغيره) أي غير ما يفسده كالتمر، والزبيب فله أكله، ولا ضمان عليه (إن لم يكن)
له (ثمن) لقلته جدًّا؛ نحو التمرة والزبيبة، فإن كان له ثمن فليس له أكله. فإن أكله
ضمن.

(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنها قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن
هذا البلد حرمه الله لا يُعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها» أخرجه
البخاري.

وشاة بفيفاء، فإن حملها حيّة عرّفت، وبقرة بمحلّ خوف عسر سوقها
وبأمن تركت كابل مطلقاً. فإن أخذت عرّفت ثم تركت بمحلّها،.....

- (و) لَهُ أَكْلُ (شَاةٍ) مِنْ ضَاْنٍ أَوْ مَعَزٍ وَجَدَهَا (بِفِيْفَاءٍ) لَا بَعْمَرَانٍ وَعَسَرَ عَلَيْهِ
حَمْلُهَا لِلْعُمْرَانِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِهَا.

فَإِنْ تَيْسَّرَ حَمْلُهَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَمْلُهَا وَتَعْرِيفُهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

(فَإِنْ) حَمَلَ الشَّاةَ الَّتِي يَجُوزُ أَكْلُهَا لِعَسْرِ حَمْلِهَا، بَأَنْ تَكَلَّفَ حَمْلَهَا لِلْعُمْرَانِ (حِيَّةً
عُرِّفَتْ) وَجُوبًا، وَعَلَى رَبِّهَا أُجْرَةٌ حَمْلِهَا. وَإِنْ حَمَلَهَا مَذْبُوحَةً فَرُبُّهَا أَحَقُّ بِهَا إِنْ عَلِمَ قَبْلَ
أَكْلِهَا، وَعَلَيْهِ أُجْرَةٌ حَمْلِهَا.

- (و) لَهُ أَكْلُ (بَقْرَةٍ بِمَحَلِّ خَوْفٍ) مِنْ سِبَاعٍ، أَوْ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ بِفِيْفَاءٍ - وَعَسَرَ
سَوْفُهَا - لِلْعُمْرَانِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ تَكَلَّفَ سَوْفُهَا عُرِّفَتْ كَالشَّاةِ.

(و) إِنْ وُجِدَتْ بِمَحَلٍّ مَأْمُونٍ (تُرِكَتْ) فَإِنْ أَكَلَهَا ضَمِنَ، وَإِنْ حَمَلَهَا لِلْعُمْرَانِ
عُرِّفَتْ كَمَا لَوْ وَجَدَهَا بِهِ.

(كَابِلٍ)، فَإِنَّهَا تُتْرَكُ وَجُوبًا (مُطْلَقًا)، وَجَدَهَا بِصَحْرَاءٍ أَوْ بِالْعُمْرَانِ، إِنْ خَافَ
عَلَيْهَا أَمْ لَا، وَقِيلَ: إِنْ خِيفَ عَلَيْهَا مِنْ خَائِنٍ أُخِذَتْ وَعُرِّفَتْ، أَوْ بِيَعْتِ وَوُقِفَ ثَمْنُهَا
لِصَاحِبِهَا، وَقِيلَ: إِنْ خِيفَ عَلَيْهَا مِنَ السِّبَاعِ كَانَتْ فِي حُكْمِ الْغَنَمِ لَوْ أَجِدَهَا أَكَلُهَا.
وَقِيلَ: بَلْ تُؤْخَذُ لِتُعْرَفَ إِذْ لَا مَشَقَّةَ فِي حَمْلِهَا.

(فَإِنْ أُخِذَتْ) الْإِبِلُ لِلْعُمْرَانِ تَعَدِّيًّا (عُرِّفَتْ) سَنَةً، (ثُمَّ) بَعْدَ تَعْرِيفِهَا سَنَةً (تُرِكَتْ
بِمَحَلِّهَا) الَّذِي أُخِذَتْ مِنْهُ.

وله كِرَاءٌ دَابَّةٌ لعلفها منه كِرَاءٌ مَأْمُونًا، ورُكُوبُهَا لموضعه وإلا ضمن، وغلتهَا، لا نسلُهَا.

ووجب لقط طفلٍ كفايةً .

- (و) لَمَنْ التَّقَطَ دَابَّةً - مِنْ حِمَارٍ وَبَقَرٍ وَفَرَسٍ - (كِرَاءٌ دَابَّةٌ) التَّقَطَهَا لِأَجْلِ عَلْفِهَا مِنْهُ كِرَاءٌ مَأْمُونًا) أَي لَا يَخْشَى عَلَيْهَا مِنْهُ وَجِبَّةٌ^(١) أَوْ مُشَاهِرَةٌ^(٢) (و) لَهُ (رُكُوبُهَا) مِنْ مَوْضِعِ التَّقَاطِهَا (لِمَوْضِعِهِ) وَإِنْ لَمْ يَعْسُرْ قَوْدُهَا.

(وَالْأَيُّ) بِأَنَّ أَكْرَاهَا لِغَيْرِ عَلْفِهَا أَوْ أَزِيدَ مِنْهُ، أَوْ كِرَاءٌ غَيْرُ مَأْمُونٍ فَعَطِبَتْ، أَوْ هَلَكَتْ، أَوْ رَكِبَهَا لِغَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ فِي حَوَائِجِهِ (ضَمِنَ) قِيَمَتَهَا إِنْ هَلَكَتْ، أَوْ أَرَشَ الْعَيْبَ إِنْ تَعَيَّبَتْ.

(و) مَا زَادَ عَلَى عَلْفِهَا إِنْ لَمْ تَهْلِكْ لَهُ (عَلَّتْهَا) مِنْ لَبَنِ، وَسَمْنٍ، وَإِنْ زَادَ عَلَى عَلْفِهَا، وَلَيْسَ لَهُ نَسْلُهَا وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا.

أحكام اللقيط:

(ووجب لقط طفلٍ) أَي: صَغِيرٍ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا. وَالْمُرَادُ بِاللَّقِطِ: أَخْذُهُ لِلْحِفْظِ.

(كفايةً): أَي وَجُوبَ كِفَايَةِ إِذَا وَجَدَهُ جَمَاعَةٌ بِمَضْيَعَةٍ، أَوْ كَانَ الْمَكَانُ مَطْرُوقًا لِلنَّاسِ. وَإِلَّا تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ لَقِطُهُ.

وَيُسَمَّى الطُّفْلُ الْمَلْقُوطُ؛ لِقِيطًا.

وَعَرَّفَ ابْنُ عَرَفَةَ اللَّقِيطَ بِقَوْلِهِ: صَغِيرٌ آدَمِيٌّ لَمْ يُعْلَمْ أَبَوَاهُ.

(١) الوجبة: ما يقدر من أجر أو طعام أو رزق في مدة معينة.

(٢) المشاهرة: هي معاملة الأجير شهرًا بشهر.

ونفقتة على مُلتقطه، إلا أن يكون له مالٌ من كَهْبَةٍ، أو يوجد معه أو مدفوناً تحته إن كان معه رُقعةٌ، ورجع على أبيه إن طرحه عمداً، والقولُ له إنه لم ينفق حسبةً لله بيمين، ولا يلحق بمُلتقط أو غيره إلا بيّنة

- (وَنَفَقْتُهُ) وَحَضَانْتُهُ وَاجِبَةٌ (على مُلتقطه) حَتَّى يَبْلُغَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) لِلْقَيْطِ (مَالٌ مِنْ كَهْبَةٍ) أَوْ صَدَقَةً.

فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَنَفَقْتُهُ مِنْ مَالِهِ، وَيَحْوِزُهُ لَهُ مُلتقطه، فَعَلِمَ تَقْدِيمَ مَالِهِ، ثُمَّ، الْحَاضِنِ، (أَوْ يُوجَدُ مَعَهُ) مَالٌ مَرْبُوطٌ بِثَوْبِهِ، (أَوْ) يُوجَدُ مَالٌ (مَدْفُونًا تَحْتَهُ) فَيَنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ (إِنْ كَانَ مَعَهُ رُقْعَةٌ) أَيْ وَرَقَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَّ الْمَالَ الْمُدْفُونَ تَحْتَهُ لِلطِّفْلِ فَيَنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا كَانَ لُقْطَةً يَعْرِفُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

رجوع الملتقط بما أنفقه:

(وَرَجَعَ) الْمُلتَقِطُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الطِّفْلِ (على أبيه)

١- إِنْ عَلِمَ أَنَّ أَبَاهُ طَرَحَهُ عَمْدًا.

٢- وَثَبَتَ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، فَلَا رُجُوعَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى مُلتقطه أَنَّهُ طَرَحَهُ عَمْدًا.

٣- أَنْ يَكُونَ الْأَبُ مُوسِرًا وَقَتَ الْإِنْفَاقِ.

٤- وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمُلتَقِطُ أَنْفَقَ (حِسْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى) وَالْقَوْلُ لَهُ: أَيْ لِلْمُلتَقِطِ عِنْدَ

التَّنازُعِ مَعَ الْأَبِ أَنَّهُ لَمْ يَنْفِقْ حِسْبَةً لِلَّهِ - تَعَالَى - (بِيَمِينٍ) فَإِنْ حَلَفَ رَجَعَ وَإِلَّا فَلَا.

دعوى نسب اللقيط:

(وَلَا يُلْحَقُ) اللَّقِيطُ (بِمُلتقطٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بَيِّنَةً) تَشْهَدُ بِأَنَّهُ ابْنُهُ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُهَا إِنَّهُ

صَاعٌ لَهُ وَلَدٌ.

أَوْ وَجْهٍ.

(أَوْ وَجْهٍ) يُصَدِّقُ الْمُدَّعِيَّ أَيُّ يُنْفِيذُ بِصِدْقِهِ، كَمَنْ طَرَحَهُ لِغَلَاءٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ بَيْنَهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، فَيُلْحَقُ بِصَاحِبِ الْوَجْهِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ وَلَدُهُ.

أسئلة

- س ١: ما اللقطة مع الشرح؟ وما حكم ردها لصاحبها؟ ولمن يقضي بها؟ وما الحكم إن وصفها شخص ثان كوصف أول؟ أو أقام بينة وتساويا فيها؟
- س ٢: ما مدة تعريف اللقطة؟ وما مكانه؟ وما كفيته؟ وهل يعرفها بنفسه أو يجوز لغيره تعريفها؟ وهل تُدفع أجرة التعريف منها؟
- س ٣: من اللقيط؟ وما حكم التقاطه؟ وعلى من تكون نفقته وحضانتته؟

الأهداف التعليمية لـ (الجهاد، المسابقة)

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الجهاد أن:

١- يوضح المقصود بالجهاد والمسابقة لغةً واصطلاحاً.

٢- يستنبط حكمة مشروعية الجهاد والمسابقة.

٣- يستدل بالنصوص الشرعية على مشروعية الجهاد والمسابقة.

٤- يوضح شروط الجهاد والمسابقة.

٥- يفصل القول في حكم الجهاد والمسابقة في الإسلام.

٦- يوضح أحكام الجهاد والمسابقة وآدابهما.

٧- يثبت أن الإسلام دين السلام ودفع الظلم والعدوان.

٨- يدافع عن دينه ووطنه وعرضه وماله.

٩- يستشعر فضل الجهاد والمسابقة في شريعة الإسلام.

١٠- يشعر بعدالة الشريعة الإسلامية.

باب الجهاد

الجهاد في سبيل الله فرض كفاية على المكلف، الذكر، القادر، كالقيام بعلوم الشريعة ودفع الضرر عن المسلمين.

باب في الجهاد وأحكامه

حكم الجهاد في سبيل الله تعالى:

(الجهاد في سبيل الله - عز وجل -) لإعلاء كلمة الله تعالى (فرض كفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقي.

(على المكلف) متعلق بفرض (الذكر) لا الأثني، (القادر) لا العاجز عن ذلك بفقد قدرة أو مال.

(كالقيام بعلوم الشريعة) فإنه فرض كفاية، أي غير ما يتعين على المكلف منها، وهي: فن الكلام، والفقه والتفسير، والحديث؛ لأن في القيام بها صوناً للدين، والمراد بالقيام بها: قراءتها، وحفظها، وتدوينها وتهذيبها وتحقيقها، ويلحق بذلك ما تتوقف عليه من نحو، ومعان، وبيان.

(ودفع الضرر عن المسلمين) وأهل الذمة^(١) فرض كفاية.

(١) وهذا بيان لوسطية الإسلام واعتداله وسماحته.

وتعين بتعيين الإمام، وبفجء العدو محلة القوم، وعلي من بقرهم إن عجزوا وإن امرأة وحرم فرار إن بلغ المسلمون النصف، ولم يبلغوا اثني عشر ألفا، إلا متحرِّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة إن خاف، والمثلة،

تعين الجهاد:

- ويتعين الجهادُ (بتعيين الإمام) لشخصٍ.
- (و) يتعين أيضاً (بفجء العدو محلة قوم)
- (و) يتعين (على من بقرهم إن عجزوا) عن دفع العدو بأنفسهم، (وإن) كان من فحجى أو من بقره (امرأة)
- ويتعين أيضاً بالندر.

ما يحرم في الجهاد:

(وَحَرَّمَ فِرَارًا مِنَ الْعَدُوِّ (إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ) مِنْ عَدَدِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا يَفِرُّ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ، وَلَا عَشْرَةٌ مِنْ عَشْرِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(١) (وَلَمْ يَبْلُغُوا) أَي: الْمُسْلِمُونَ (اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا) فَإِنْ بَلَّغُوا حَرَّمَ الْفِرَارَ. (إِلَّا) شَخْصًا (مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ) أَي: أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ الْهَزِيمَةَ لِيَتَّبِعَهُ الْعَدُوُّ فَيَرْجِعَ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ.

(أَوْ) شَخْصًا (مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتَّةٍ)، أَي لِبَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَتَّقُوا بِهِمْ، وَهَذَا إِنْ خَافَ الْمُتَحَيِّزُ مِنَ الْعَدُوِّ خَوْفًا بَيْنًا وَقَرَبَ الْمُتَحَارِزُ إِلَيْهِ. (وَ) حَرَّمَ (الْمُثْلَةَ): أَي التَّمْثِيلُ بِالْكَافِرِ بِقَطْعِ أَنْفِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

(١) سورة الأنفال جزء من الآية: ٦٦.

وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه، وحد زان وسارقٍ إن حيز المغنم وللإمام الأمان لمصلحة مطلقا، كغيره إن كان مميّزا، طائعا، مسلما، ولو صبيّا، أو امرأة بلفظ، أو إشارة مفهمة،



(و) حرم (خيانة أسير) عندهم (ائتمن طائعا) أي ائتمنوه في حال طوعه، (ولو) ائتمن طائعا (على نفسه) بأن قالوا له: أمناك على مالنا، أو على أنفسنا، أو على نفسك، فرضي بذلك طائعا فلا يجوز له الهرب.

ولا أخذ شيء من ماله، ولا قتل أحد منهم.

(وحد زان) بحريته رجما أو جلدا.

(أو سارق) لنصاب من الغنمة بقطع يده.

(و) جاز (للإمام) أو نائبه (الأمان) للكافرين بأن يعطيهم الأمان على أنفسهم، وأموالهم (لمصلحة) اقتضته تعود على المسلمين لا لغير مصلحة (مطلقا)

كما يجوز (لغيره) أي غير الإمام أن يعطي الأمان للكافر لمصلحة، (إن كان) غير الإمام (مميّزا) فلا يصح أمان غير المميّز كصبي أو مجنون أو سكران.

وإن كان (طائعا) لا مكرها، فلا يصح تأمينه.

(ولو) كان المؤمن المميّز المسلم (صبيّا أو امرأة) فإنه يجوز ويمضي، وقيل: الصبي وما بعده لا يجوز أمانه، ولكن إن وقع مضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده.

كيفية الأمان:

ثم الأمان من الإمام أو غيره يكون (بلفظ) دال عليه نحو: أمناك (أو إشارة مفهمة) برأس أو يد.

وَلَوْ ظَنَّنَهُ حَرْبِيَّ فَجَاءَ، أَوْ نَمَى الْإِمَامُ النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا، أَوْ نَسَوْا، أَوْ جَهَلُوا، أَمْضَى أَوْ
رَدَ لِمَأْمَنِهِ

كَأَن أُخِذَ مُقْبِلًا بِأَرْضِهِمْ فَقَالَ: جِئْتُ لِأَطْلُبَ الْأَمَانَ، أَوْ بِأَرْضِنَا وَقَالَ: ظَنَنْتَ
أَنَّكُمْ لَا تَتَعَرَّضُونَ لِتَاجِرٍ، أَوْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَهَلْهُ لِوَارِثِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَإِلَّا
أُرْسِلَ لَهُ إِنْ دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ.

وَلَوْ ظَنَّنَهُ) أَي الْأَمَانَ حَرْبِيًّا - وَالْحَالُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَمْ يُؤْمَرْ وَإِنَّمَا خَاطَبَ غَيْرَهُ أَوْ خَاطَبَهُ
بِكَلَامٍ لَمْ يَفْهَمْهُ - فَظَنَّ أَنَّهُ أَمَّنَهُ (فَجَاءَ) إِلَيْنَا مُعْتَمِدًا عَلَى ظَنِّهِ، (أَوْ نَمَى الْإِمَامُ النَّاسَ
عَنْهُ) أَي عَنِ الْأَمَانِ (فَعَصَوْا) وَأَمَّنُوا وَاحِدًا أَوْ طَائِفَةً، (أَوْ نَسَوْا) أَنَّ الْإِمَامَ نَمَى عَنْهُ
فَأَمَّنُوا (أَوْ جَهَلُوا) نَهَيْهِ أَي لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ فَأَمَّنُوا، فَجَاءَ إِلَيْنَا مُعْتَمِدًا عَلَى ذَلِكَ أَمْضَى
الْأَمَانَ أَي: أَمْضَاهُ الْإِمَامُ إِنْ شَاءَ، (أَوْ رَدَّ) الْحَرْبِيَّ (لِمَأْمَنِهِ)
وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَلَا أَسْرُهُ وَلَا سَلْبُ مَالِهِ.

- كَمَا يُرَدُّ لِمَأْمَنِهِ (إِنْ أُخِذَ) حَالَ كَوْنِهِ (مُقْبِلًا) إِلَيْنَا (بِأَرْضِهِمْ) فَقَالَ: جِئْتُ لِأَطْلُبَ
الْأَمَانَ) مِنْكُمْ. (أَوْ) أُخِذَ (بِأَرْضِنَا) وَقَالَ: ظَنَنْتَ أَنَّكُمْ لَا تَتَعَرَّضُونَ لِتَاجِرٍ) وَمَعَهُ
تِجَارَةٌ، (أَوْ) أُخِذَ بَيْنَ أَرْضِنَا وَأَرْضِهِمْ وَقَالَ: مَا ذَكَرَ فَيُرَدُّ لِمَأْمَنِهِ.

الحكم إن مات المؤمن عندنا:

- (وَإِنْ مَاتَ) الْمُؤْمِنُ (عِنْدَنَا) فَهَلْهُ لِوَارِثِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ) وَارِثُهُ عِنْدَنَا - دَخَلَ عَلَى
التَّجْهِيزِ أَمْ لَا، (وَإِلَّا) يَكُنْ مَعَهُ وَارِثَةٌ (أُرْسِلَ) الْمَالُ: لِوَارِثِهِ بِأَرْضِهِمْ (إِنْ دَخَلَ) عِنْدَنَا
(عَلَى التَّجْهِيزِ) ؛ لِقَضَاءِ مَصَالِحِهِ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

باب المسابقة

المسابقة جائزة بجعل في الخيل، والإبل، وبينهما، وفي السهم،

بَابُ الْمَسَابِقَةِ

تعريفها:

المَسَابِقَةُ: مُفَاعَلَةٌ: مِنْ السَّبَقِ بِسُكُونِ الْبَاءِ مَصْدَرٌ سَبَقَ إِذَا تَقَدَّمَ، وَبِفَتْحِهَا: الْجُعْلُ الَّذِي يُجْعَلُ بَيْنَ أَهْلِ السَّبَاقِ.

حكمها:

الأصلُ فِيهَا المنعُ لما فِيهَا مِنَ اللَّعِبِ وَالْقِتَارِ - بِكسْرِ الْقَافِ وَهِيَ الْمُغَالَبَةُ وَالتَّحْيِيلُ عَلَى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.
وَلِحُصُولِ الْعَوَضِ وَالْمَعَوِضِ لِشَخْصٍ، لِأَنَّ السَّابِقَ هُوَ الَّذِي قَدْ يَأْخُذُ الْجُعْلَ.
وَلَكِنْ أَجَازَهَا الشَّارِعُ لِلتَّدْرِيبِ عَلَى الْجِهَادِ وَمَنْعِ الصَّائِلِ، فَلَوْ كَانَتْ لِمُجَرَّدِ اللَّهْوِ لَمْ تَجْزُ.

ما تجوز فيه المسابقة:

(جَائِزَةٌ بِجُعْلٍ) فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

- ١- (فِي الْخَيْلِ) مِنَ الْجَانِبَيْنِ.
- ٢- (وَ) فِي (الْإِبِلِ) مِنَ الْجَانِبَيْنِ.
- ٣- خَيْلٌ مِنْ جَانِبٍ وَإِبِلٌ مِنْ جَانِبٍ.
- ٤- (وَفِي السَّهْمِ)؛ لِإِصَابَةِ الْعَرَضِ أَوْ بَعْدُ الرَّمِيَةِ.

إن صح بيعه، وعين المبدأ، والغاية والركب، والرامي، وعدد الإصابة، ونوعها
ولزمت بالعقد، وأخرجه متبرع لياخذه السابق، أو أحدهما، فإن سبقه غيره أخذه،
وإلا فلمن حضر،

شروط جوازها بالجعل:

- (إن صحَّ) بَيْعُ الْجُعْلِ بَأَن كَانَ طَاهِرًا، مَعْلُومًا، مُتَنَفَعًا بِهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ،
لَا بِنَجْسٍ، وَلَا بِمَجْهُولٍ، وَلَا خَمْرٍ، وَلَا خِنْزِيرٍ، وَلَا بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ كَجِلْدِ أُضْحِيَّةٍ.
- (وَ) إِنْ عَيَّنَّ (المبدأ) فِي المَسَابِقَةِ بِالْحَيَوَانِ أَوْ بِالسَّهْمِ.
- (وَالغَايَةَ) الَّتِي يُنْتَهَى إِلَيْهَا.
- (والمركب) مِنْ خَيْلٍ أَوْ إِبِلٍ، كَهَذَا الفَرَسِ، وَهَذَا البَعِيرِ.
- (وَ) عَيَّنَّ (الرامي) فِي الرَّمِيِّ كَزَيْدٍ أَوْ هَذَا الرَّجُلِ.
- (وَ) عَيَّنَّ (عدد الإصابة) بِمَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ.
- (وَ) عَيَّنَّ نَوْعَ الإِصَابَةِ مِنْ خَزَقٍ، وَهُوَ ثَقْبُ الغَرَضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ السَّهْمُ فِيهِ،
وَخَسِقٍ وَهُوَ ثَقْبُهُ وَسُكُونُ السَّهْمِ فِيهِ، وَحَرَمٌ وَهُوَ إِصَابَةُ طَرَفِ الغَرَضِ فِيخْدِشُهُ.

لزوم المسابقة:

- (وَلَزِمَتْ) المَسَابِقَةُ (بِالعقد) كَأَلِ جَارَةِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا حُلُّهَا إِلَّا بِرِضَاهُمَا مَعًا.
- (وَ) إِنْ أَخْرَجَ الْجُعْلَ (مُتَبَرِّعًا) بِهِ غَيْرُ المْتَسَابِقَيْنِ، (لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ أَوْ) أَخْرَجَهُ أَحَدُ
المْتَسَابِقَيْنِ (فَإِنْ سَبَقَهُ) أَي عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَبَقَهُ (غَيْرُهُ أَخَذَهُ) ذَلِكَ الغَيْرُ، (وَإِلَّا) يَسْبِقُهُ
غَيْرُهُ، (فَلِمَنْ حَضَرَ) وَلَا يَرْجِعُ لِرَبِّهِ.

ولا إن أخرجاً ليأخذه السابق، ولو بمحلل إن أمكن سبقه، وإن عرض للسهم عارض، أو انكسر، أو للفرس ضرب بوجه فعاقه، أو نزع سوطه لم يكن مسبوقةً، بخلاف ضياعه، أو قطع لجام، أو حرن الفرس،

— وَلَا يُشْتَرَطُ التَّضَرُّيْحُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعُقْدِ، بَلْ إِنْ سَكَتَا صَحَّ الْعُقْدُ وَحُمِلَ عَلَى مَا ذُكِرَ.

— بِخِلَافِ لَوْ اشْتَرَطَ مُخْرِجُهُ أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ عَادَ إِلَيْهِ فَفَاسِدٌ.

(لَا) تَصِحُّ (إِنْ أَخْرَجَا) أَي: أَخْرَجَ كُلُّ مَنِهْمَا جُعْلًا (لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ) مِنْهُمَا، لِأَنَّهُ مِنْ الْقِتَارِ الْمُحْضِ.

وَهُوَ لِرَبِّهِ سَبَقَ أَوْ لَمْ يَسْبِقْ. وَيَبَالِغُ عَلَى الْمُنْعِ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ) وَقَعَ ذَلِكَ (بِمُحَلِّ) أَي: مَعَ ثَالِثٍ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا (إِنْ أَمَكْنَ سَبْقُهُ) لِقُوَّةِ فَرَسِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ أَخَذَ الْجُعْلَيْنِ مَعًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَخَذَهُمَا مَعًا.

وَعِلَّةُ الْمُنْعِ جَوَازُ رُجُوعِ الْجُعْلِ لِمُخْرِجِهِ. وَأَوْلَى فِي الْمُنْعِ إِنْ قَطَعَ بَعْدَ سَبْقِ الْمُحَلِّ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْعَدَمِ. وَسُمِّيَ مُحَلًّا مَعَ أَنَّهُ لَا تَحْلِيلَ بِهِ نَظْرًا لِمَنْ يَرَى الْجَوَازَ بِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ مُحَلٌّ حَقِيقَةً.

ما لا يعد به المتسابق مسبوقةً:

(إِنْ عَرَضَ لِلْسَّهْمِ عَارِضٌ) فِي ذَهَابِهِ عَطَلَّ سَيْرَهُ، (أَوْ أَنْكَسَرَ) السَّهْمُ، (أَوْ) عَرَضَ (لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ بِوَجْهِهِ) مَثَلًا (فَعَاقَهُ، أَوْ) عَرَضَ لِصَاحِبِهِ (نَزَعُ سَوْطِهِ) مِنْ يَدِهِ فَقَلَّ جَرِي الْفَرَسِ، أَوْ الْبَعِيرِ، (لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا) لِعُدْرِهِ بِمَا ذُكِرَ.

(بِخِلَافِ ضَيَاعِهِ) أَيِ السَّوْطِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِسَبَبِهِ مَسْبُوقًا لِتَفْرِيطِهِ، (أَوْ قَطَعَ لِجَامِ، أَوْ حَرَنَ الْفَرَسِ) فَإِنَّهُ يُعَدُّ مَسْبُوقًا.

وجازت بغيره مطلقاً إن صحَّ القصد

وعند الرمي افتخار، ورجز وتسمية نفسه، وصياح، كالحرب، والأحب ذكر الله تعالى.

حكم المسابقة بغير جعل:

(وجازت) المُسَابِقَةُ (بِغَيْرِهِ) أَي الْجُعْلِ، بَأَنْ تَكُونَ مَجَانًا (مُطْلَقًا) فِي الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَغَيْرِهَا كَالْجُرْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَبِالسُّفْنِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْبِغَالِ، وَالرَّمْيِ بِالْأَحْجَارِ وَالْجُرِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَدَرَّبُ بِهِ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ (إِنْ صَحَّ الْقَصْدُ) بَأَنْ وَافَقَ الشَّرْعَ.

مَا يَجُوزُ فِي الْمَسَابِقَةِ

(و) جَاَزَ (عِنْدَ الرَّمْيِ) ذِكْرُ الْمَفَاخِرِ بِالِانْتِسَابِ إِلَى أَبِي أَوْ قَبِيلَةٍ.

(و) جَاَزَ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِفْتِخَارِ، (وَتَسْمِيَةِ نَفْسِهِ) كَأَنَّ فُلَانًا أَوْ أَبُو فُلَانٍ، (وَصِيَاخٍ) بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ

كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَالِ (الْحَرْبِ) بِالْأُولَى لِأَنَّهُ الْمُقْيَسُ عَلَيْهِ، (وَالْأَحَبُّ) مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ (ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى) مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ، وَنَحْوِ يَا دَائِمُ يَا وَاحِدُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

والحمد لله أولاً وأخيراً

(١) سورة الجمعة جزء من الآية: ١٠.

أَسْئَلَةٌ

س ١: ما حكم الجهاد في سبيل الله تعالى؟ وعلى من يكون؟ ومتى يتعين؟ وضح ذلك .

س ٢: ما الذي يحرم على المجاهد فعله؟

س ٣: ما حكم الفرار من العدو؟ ومتى يجوز؟

س ٤: متى يجوز للإمام أو نائبه إعطاء الأمان؟

س ٥: ما المسابقة؟ وما حكمها؟ وفيما تكون؟ وبم تلزم؟

س ٦: ما الحكم إذا أخرج كل من المتسابقين جعلاً ليأخذه السابقُ منها؟ وما حكم المسابقة بغير جعل؟

س ٧: ما الذي يجوز قوله عند بدء المسابقة؟

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٣ مقدمة الكتاب
٥ باب البيوع
١٢ بيع الجراف
١٦ فصل الربا
	فَصْلٌ فِي بَيَانِ عِلَّةِ رَبَا النَّسَاءِ وَرَبَا الْفَضْلِ، وَبَيَانِ أَجْنَسِ رَبَا
٢٤ الْفَضْلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ
٣٧ فصل في الخيار وأقسامه وأحكامه
٥٠ فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ بَيْعِ الْمُرَابِحَةِ وَبَيَانِ حَقِيقَتِهَا
٥٢ فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْمُثْمَنِ
٥٨ بَابٌ فِي بَيَانِ السَّلَمِ وَشُرُوطِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
٦٥ بَابٌ فِي بَيَانِ الْقَرْضِ وَأَحْكَامِهِ
٦٩ بَابٌ فِي الرَّهْنِ وَأَحْكَامِهِ
٨٢ بَابٌ فِي أَحْكَامِ الصُّلْحِ
٩١ بَابٌ فِي الْحَوَالَةِ وَأَحْكَامِهَا
٩٦ بَابٌ فِي الضَّمَانِ وَأَحْكَامِهِ وَشُرُوطِهِ
١٠٤ بَابٌ فِي بَيَانِ الشَّرِكَةِ وَأَحْكَامِهَا وَأَقْسَامِهَا
١١٧ الأهداف التعليمية لـ (المزارعة، الوكالة، الوديعة، الإعارة)
١١٨ فَصْلٌ فِي الْمُزَارَعَةِ وَأَحْكَامِهَا
١٢٥ بَابٌ فِي الْوَكَالَةِ وَأَحْكَامِهَا

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
١٣٧	باب في الوديعة وأحكامها
١٤٦	باب في الإعارة وأحكامها
١٥٢	الأهداف التعليمية لـ (الغصب، الشفعة، القراض، الإجارة)
١٥٣	بَابٌ فِي بَيَانِ الْغُصْبِ وَأَحْكَامِهِ
١٦٧	بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا
١٨٦	بَابٌ فِي الْقَرَاظِ وَأَحْكَامِهِ
٢٠٣	باب الإجارة
٢٢٠	الأهداف التعليمية لـ (الهبة، الصدقة، اللقطة)
٢٢١	بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ
٢٣٥	بَابٌ فِي اللَّقْطَةِ وَأَحْكَامِهَا
٢٤٤	الأهداف التعليمية لـ (الجهاد، المسابقة)
٢٤٥	بَابٌ فِي الْجِهَادِ وَأَحْكَامِهِ
٢٤٩	باب المسابقة